وزارة العليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي –تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــم الحقوق

الدور الرقابي للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
تخصص: القانون الإداري.

إعداد الطالب:
- **بلغيث علاء الدين.**

إشراف الأستاذة:
- **بوديار نوال.**

لجنـــة المناقشـــــة

الاسم واللقب	الرتبـــــــة	الجامعـــــــة	الصفـــــــة
سعايدية حورية	أستاذ محاضر قسم "ب"	جامعة العربي التبسي– تبســـة -	رئـــيســـــا
بوديار نوال	أستاذ محاضر قسم "ب"	جامعة العربي التبسي-تبســـة -	مشرفا ومقررا
عزاز هدى	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة العربي التبسي-تبســـة -	عضوا ممتحنا

السنـــــة الجامعيـــة
~ 2021/2020 ~

بسم الله الرحمن الرحيم

~الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء~

~شكر وتقدير~

بادئ ذي بدئ أحمد الله عز وجل الذي منحنا القوة والصبر ووفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، أما بعد.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة المشرفة " بوديار نوال "

التي نكن لها احتراما خاصا، اعترافا منا بفضلها الكبير، من خلال إشرافها على مذكرتنا والإرشادات والنصائح القيّمة التي قدمتها لنا والتي أفادتنا كثيرا في هذا العمل.

ولا ننسى أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذتنا الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة الشيخ العربي التبسي-تبسة.

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بالكلمة الطيبة في إنجاز هذا العمل، طالبين من المولى عز وجل أن ينفع به غيرنا.

فالحمد لله حتى يرضى.

والحمد لله إذا رضى.

والحمد لله بعد الرضى.

~إهداء~

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمدا عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما ربنا عز وجلّ: {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي

صَغِيرًا} (الآية 24 من سورة الإسراء). إلى أمي الكريمة وأبي العزيز.

إلى كل أفراد عائلتي بما رحبت ..... فردا فردا.

إلى كل من علمني حرفا أو أغدق على علما أو أسدى لي نصحا.

إلى كل أصدقائي وزملائي.

مقدمـــــة

لقي مصطلح المجتمع المدني رواجاً أكاديميا في العقدين الماضيين سواء على الصعيد العالمي أو العربي، وقد مضى المجتمع المدني بعملية نشوء وارتقاء تاريخية في البيئة الغربية التي ولد فيها وتبلور فيها، وأصبح المجتمع المدني يقدم على أساس انه مرجعية اجتماعية خارج الدولة أو تمركز عملية اتخاذ القرار في الدولة.

حيث تعد مؤسسات المجتمع المدني أحد أهم الشروط الأساسية لتحقيق التقدم السياسي والرفاه الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمجتمعات المعاصرة، ذلك لأنها تُعنى بأهم عاملين من عوامل تحقيق هذا التقدم وهما الفرد والمجتمع على السواء.

من هذا المنطلق أصبح للمجتمع المدني أدوارا متعددة في الّدفع بعملية التنمية بالجزائر، و لم تعد التنمية مسؤولية الجهات الّرسمية فقط، خاصة بعد ظهور مفهوم التنمية بالمشاركة، أين يكون للمواطن دوار أساسيا فيها، وهنا يبرز جليا دور المجتمع المدني في عملية التنمية ، الذي يعبر في صميمه عن" شبكة واسعة من التنظيمات المتمثلة في الجمعيات والروابط والنقابات والأحزاب والأندية والتعاونيات أي كل ما هو غير حكومي"، والتي تقوم بدور مهم في عملية التنمية من خلال تعزيز المشاركة والتنشئة السياسية وتحقيق الاستقرار في الجزائر.

وقد عرفت الجزائر في مرحلة سابقة لها محاولة تغيير طفيفة للإطار القانوني المسير للعمل الجمعوي في بداية النصف الثاني من الثمانينات 1987 لتسهيل عملية تكوين جمعيات لكنها بقيت من دون نتائج كبيرة على الساحة التنظيمية خاصة بعد سلسلة النصوص القانونية في ديسمبر 1971 المعدلة والتي تم إصدارها بدءا من الستينيات والسبعينيات ولغاية التسعينيات كمنشور سنة 1964 وأمر المؤرخ في 07 جوان 1972 الذي تشترط مادته الثانية على سبيل المثال موافقة ثلاث مؤسسات رسمية من وزير الداخلية والوزير المكلف بالقطاع والسلطة المحلية (أي الوالي) عند طلب تأسيس جمعية في الميادين الثقافية، الدينية والرياضية.

إذا كان بداية الظهور لهذا المفهوم في النصف الثاني من الثمانينات القرن الماض ي، وبدأ الحديث عن هذا المفهوم الجديد في الوقت الذي كان فيه النظام السياس ي الجزائري يعيش أزمة حادة في قاعدته الاقتصادية وشرعية مؤسساته السياسية ونمط تسييرها المعتمد على الدولة كفاعل وحيد ليس فقط في المجال السياس ي، بل حتى في المجال الاقتصادي والاجتماعي، بحيث كانت من تداعيات أحداث أكتوبر 1988 التي عاشتها الجزائر وظهور إطار دستوري وقانوني جديد تم بموجبه الاعتراف بحق المواطنين في التنظيم المستقل للتعبير عن آرائهم السياسية والدفاع عن مطالبهم الاقتصادية والاجتماعية.

وبعد ذلك، تمت المصادقة على الدستور الجديد 1989 الذي تميز بانبثاق مظاهر المجتمع المدني على شكل جمعيات وأحزاب بعدد كبير ناهيك عن والنقابات....إلخ إلا أن مفهوم المجتمع المدني على الساحة الجزائرية قد ارتبط أكثر بالجمعيات والنخب التي أطرت هذا الفضاء الجديد بكل التنوع الذي عرفته اهتماماتها والتي تطورت عدديا وبسرعة مباشرة بعد المصادقة على قانون الجمعيات رغم ما عرفه من خمول خلال النصف الثاني من التسعينات نتيجة الأوضاع الصعبة التي عرفتها الجزائر، علما أن الجمعيات الجزائرية لاسيما المحلية منها وحتى بعض الجمعيات الوطنية، عادة ما تتميز بتعددية نشاطها ودقة تجربتها الميدانية.

وقد عمل المؤسس الدستوري الجزائري على تأسيس مؤسسات وهيئات وتنظيمات مكونة للمجتمع المدني عبر الدساتير الجزائرية المعتمدة، إلا أن مكانة المجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبحت أكثر أهمية لتكون محل دراستنا اليوم من زاوية الدور الرقابي للمجتمع المدني.

أولا: التعريــف بالموضــوع:

إذ أن وجود مؤسسات المجتمع المدني في المجتمعات المتحضرة و المتمدنة هي خطـوة إيجابية من حيث تكامل الأدوار بين المؤسسات الحكومية و القطـاع الاقتـصادي والقطـاع الاجتماعي، وكما انه دور تشاركي و تكميلي فلا بد لمؤسسات المجتمع المدني مـن تفعيـل دورها للمشاركة في عملية الرقابة على المؤسسات الحكومية و القطاع الخاص فـي ادائهـا، وبالتالي يمكن لمؤسسات المجتمع المدني المعنية رفع توصيات إلى الجهات الحكومية المعنية إن وجدت، للأخذ بها وصولاً إلى أفضل ممارسة اجتماعية موجودة لمثل هذه الحالات، مـن خلال التشارك بين كافة القطاعات في المجتمع الواحد يمكن لهذا المجتمـع الرقـي بخدماتـه وأدائه مما ينعكس ذلك على الفرد.

ثانيا: أهميـــة الموضـــــوع:

تظهر **الأهمية العلمية** لموضوع **" الدور الرقابي للمجتمع المدني في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020 "** في عدة أوجه نوجزها فيما يلي:

أ- يعد موضوع المجتمع المدني من الموضوعات الجديدة والمهمة جدا والتي لا تزال بكـــــرا ولم تنل حظها من البحث والتمحيص على مستوى الفقه القانوني.

ب- أغلب الدراسات المنشورة في موضوع المجتمع المدني تقتصر على البحث فيها كظاهرة سياسية، فلم تتناول الجوانب القانونية المتعلقة بها، ومن هنا تأتي أهمية دراسة **" الدور الرقابي للمجتمع المدني في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020 "** في محاولة منا لتسليط الضوء على موضوع المجتمع المدني من ناحية قانونية وذلك من خلال محاولة تقييم مؤسسات المجتمع المـدني و الوقـوف على أوجه القصور في أدائها وعلاقتها بالمؤسسات الحكومية بهدف معالجة الخلل الـوظيفي المكمن في علاقتها مع غيرها من المؤسسات الحكومية المعنية وصولا إلى حالة تعزيز ثقافة الرقابة المؤسسية.

وتبرز **الأهمية العملية** لهذه الدراسة من خلال:

أنها توفر للباحثين في ميدان القانون معرفة واسعة بأحدث ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 بشأن المجتمع المدني في النتائج التي يمكن التوصل إليها جراء رصد مكانة المجتمع المدني الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 عموما والدور الرقابي الذي كرسه المؤسس الدستوري للمجتمع المدني في أحدث تشريعاته خصوصا.

ثالثا: دوافع اختيار الموضوع:

تم إختيار موضوع " الدور الرقابي للمجتمع المدني في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020 " بناءا على جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية يمكن إيجازهـــا فيما يلي:

أ- **الدوافع الذاتيـــــــــة:** يمكن إجمال الأسباب الذاتية فيما يلي:

1- الرغبة الشخصية في البحث والتعمق في موضوع الدور الرقابي للمجتمع المدني والتعرف على مختلف جوانبه وأحكامه، وتزداد الرغبة في البحث لكون الموضوع تم تكريسه في التعديل الدستوري لسنة 2020.

2- إثراء هذا الموضوع والإسهام ولو بشكل متواضع في إضافة دراسة للمكتبة القانونية خاصة في ظل قلة الدراسات القانونيـــة المتخصصة التي ترصد الدور الرقابي للمجتمع المدني.

ب- **الدوافع الموضوعيـــة:** تتمثل الأسباب الموضوعية في الآتي:

1- أهمية موضوع البحث بالدرجة الأولى في محاولة لعرض وتحليل طبيعة الدور الرقابي للمجتمع المدني الجزائري خاصة في ضل المكانة التي حظيت بها مؤسسات المجتمع المدني في التعديل الدستوري لسنة 2020.

2- الاهتمام الأكاديمي المتواصل بدراسة موضوع المجتمع المدني في الجزائر والذي تزّكز حول الكشف عن ملامح تنظيم المجتمع المدني، وعلاقته بالدولة تم انتقل هذا الاهتمام في ظل التعديل الدستوري الأخير إلى الانفتاح على الأدوار المنوطة والمخولة للمجتمع المدني.

رابعا: الدراســـات السابقـــــة:

نظرا لجدية الموضوع واتصاله بالنظام السياسي وللدور القيم الذي يلعبه في مؤسسات الدولة نجد العديد من الدراسات التي تتناوله لكن فقط من زاوية الإطار التنظيمي لمؤسسات المجتمع المدني أو أنها تحصر مجال الدراسة في الشق السياسي، وأهم هذه الدراسات ما يلي:

أ- الدراســـة الأولـــــى:

أطروحة دكتوراه موسومة بـــــ: **" واقع المجتمع المدني في الجزائر-دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا "**، للباحثة **" شاوش اخوان جهيدة "**، مقدمة لكلية كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر - للسنة الجامعية 2015/2014، حيث تناولت موضوع دراستها مـــن خلال تقسيمه إلى خمسة فصول، خُصص الفصل الأول لـ: **" موضوع الدراسة "** وخصص الفصل الثاني لـ: **" التأصيل النظري للمجتمع المدني "**، وخصص الفصل الثالث لـ: **" بنية المجتمع المدني في الجزائر، وعوائق تطوره "**، وخصص الفصل الرابع لـ: **" الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية "**، وخصص الفصل الخامس لـ: **" عرض وتحليل البيانات الميدانية وتفسير النتائج "**.

النتائج التي توصلت لها الدراسة:

- المجتمع المدني في الجزائر من تشوه كبير في بنيته المؤسسية.
- تتمتع الجمعيات بهامش من الحرية، وتعتمد على الدولة في تمويلها، ورغم أن علاقتها بالدولة تبدو في ظاهرها علاقة تعاون، غير أن معايير تقديم المساعدات المادية والتعاون والاستشارة... كلها غير محددة وغير واضحة.
- لا تملك الجمعيات برنامج عمل محدد وواضح تلتزم به، وإنما يسير كل شيء حسب الظروف والمناسبات.

ب- الدراســـة الثانيـــة:

رسالة ماجستير موسومة بـــــ: **" مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية: دراسة تحليلية قانونية "**، للباحثة **" خلفة نادية "**، مقدمة لكلية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر - للسنة الجامعية 2003/2002، حيث تناولت موضوع دراستها مـــن خلال تقسيمه إلى أربعة فصول ، خُصص الفصل التمهيدي لـ: **" الدراسة المسحية لمفهوم المجتمع المدني من خلال عرض أهم التيارات الفكرية "** وخصص الفصل الأول لـ: **" تعريفات ومكونات المجتمع المدني وتطوره"**، وخصص الفصل الثاني لـ: **" الحركة الدستورية والمجتمع المدني في الجزائر"**، وخصص الفصل الثالث لـ: **" المجتمع المدني في دستوري 1989 و1996".**

النتائج التي توصلت لها الدراسة:

- لا يمكن بأي حال من الأحوال دراسة المجتمع المدني دون التعرض إلى علاقته مع الدولة، فهما مفهومان متلازمان، حيث يشكلان حالة دائمة من التفاعل الإيجابي والديناميكي فمن جهة فإن الدولة في المجال السياسي والقانوني للمجمع المدني، ومن جهة ثانية فإن المجتمع المدني هو الوعاء الذي تفاعل فيه التنظيمات المختلفة لتحقق الاستقرار السياسي.

- أن الحديث عن المجتمع المدني في الجزائر لم يكن في يوم ما مكتمل المعنى والتجربة فقد شكل طيلة فترة الاستقلال حالة من الضمور والظهور وذلك بحسب العلاقة مع جهاز الدولة المركزية سواء كانت هذه الدولة وطنية تسلطية أم وطنية ديموقراطية.
- أن المجتمع المدني لم يحظ بالمكانة المفترض فيه أن يحظى بهما خاصة في دستوري 1963 و1976، لأن نظام الحكم في الجزائر أعطى أهمية لأولوية بناء الدولة على حساب مؤسسات المجتمع.

خامسا: أهداف اختيار الموضـــوع:

يمكن إجمال الأهداف الرئيسية التي ترمي هذه الدراسة إلى تحقيقها على النحو الآتي:

أ- معرفة مكانة المجتمع المدني الجزائري في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020.
ب- إبراز وتوضيح الدور الرقابي للمجتمع المدني في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020، فبلوغ التنمية السياسية مرتبط بدور المجتمع المدني الفعال.
ت- إظهار أهمية الدور الرقابي للمجتمع المدني باعتباره هيئة قريبة من أفراد المجتمع والتي من خلالها يتمكنون من التعبير على توجهاتهم وايديولوجياتهم وأفكارهم، وأثر ذلك على التنمية.

سادســا: صعوبــات الموضـــوع:

صعوبة الموضوع نفسه لتوسعه وارتباطه بمؤسسات المجتمع المدني وتطوره عبر الدساتير ولاتصاله بالنظام السياسي للبلاد.

سابعا-إشكاليـــة الموضـــــوع:

من خلال الممارسات المختلفة لكافة مؤسسات المجتمع المدني في دولـة الجزائر، لوحظ بان تلك المؤسسات لازالت تحتاج مزيدا من الوقت لترتقـي بـالوعي الكافي في العملية التنموية والرقابية، والنضوج بمفهوم التنمية بحيث ينعكس ذلك ايجابياً على جميع مؤسسات المجتمع الواحد، ولا يكون ذلك من خلال التشهير بالمؤسسات المختلفـة بمعنى يكون بينهم تواصل مستمر و دائم لتحقيق الهدف المرجو منه والـذي يترقـبه أفـراد المجتمع من أداء هذا المؤسسات، وتكون هذه الأدوار متبادلة من جانب مؤسسات المجتمـع المثني و مؤسسات القطاع الخاص والمؤسسات الحكومية، وهو ما يدفعنا لطرح **الإشكاليـــــة التاليـــــــة** :

إلى أي مدى كرس المؤسس الدستوري الدور الرقابي للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؟

ومن هذا المنبر يمكن طرح التساؤلات الفرعيـــة التاليـــة:

أ- ما مكانة المجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؟
ب- ما هي المعوقات التي تحول دون قيام مؤسسات المجتمع المدني في الجزائري بدورها الرقابي؟ وما هي آليات تفعيل هذا الدور؟

ثامنـــا-المنهج المتبع:

بهدف الإجابة على إشكالية الموضوع وتساؤلاته الفرعية تم الإعتماد على **المنهج الوصفي** بإعتباره أكثر المناهج إستجابة وتماشيا مع هذا النوع من الدراسات، وذلك من خلال وصف وتعريف المجتمع المدني وتحديد خصائصه ووظائفه.

أما بالنسبة **للمنهج التحليلي** أو ما يعبر عنه بمنهج تحليل المضمون فقد استعننا به عند تحليلنا للأحكام التي ضمنها المشرع الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بشأن المجتمع المدني.

كما استعننا **بالمنهج المقارن** في بعض محطات الدراسة للمقارنة بين مكانة وحضور المجتمع المدني في مختلف الدساتير الجزائرية.

كما قد استعننا **بالمنهج التاريخي** حين تعرضنا لتطور تكريس المجتمع المدني عبر دساتير الجزائر من دستور 1993 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020.

تاســعا: خطـــــــة الموضـــــــوع:

سيتم تناول موضوع **" الدور الرقابي للمجتمع المدني في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020 "** وفق خطة ثنائية تتضمن فصلين كالآتي:

الفصل الأول: بعنوان **" مؤسسات المجتمع المدني وآليات تفعيلها "** من خلال تقسيمه إلى مبحثين، نتناول في الأول **" ماهية المجتمع المدني "**، بينما يخصص المبحث الثاني لدراسة **" دور مؤسسات المجتمع المدني الجزائري ومعوقاتها "**.

الفصل الثاني: بعنوان **" فاعلية تحقيق المجتمع المدني للدور الرقابي على مؤسسات الدولة في التعديل الدستوري لسنة 2020"** من خلال تقسيمه إلى مبحثين، نتناول في الأول **" العلاقة الرقابية بين مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة "** ، بينما يخصص المبحث الثاني لدراسة **" المكانة الدستورية للمجتمع المدني "**.

وأنهي هذه الدراسة بخاتمة عرضنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها، وأهم الاقتراحات والتوصيات التي وقفنا عليها خلال دراسة هذا الموضوع.

الفصل الأول

~ مؤسسات المجتمع المدني وآليات تفعيلها ~

- **المبحث الأول:** ماهية المجتمع المدني.
- **المبحث الثاني:** دور مؤسسات المجتمع المدني الجزائري ومعوقاتها.

تنتشر ثقافة المجتمع المدني في العالم المعاصر انتشارا سريعا وذلك على أساس أنها مدخل أساسي لتحقيق التطلعات الجديدة لكل مواطن خاصة في المجال السياس ي والاجتماعي، لذلك ارتبط حراك المجتمع المدني في العصر الحديث في كثير من الدول بحركة الكفاح السياسي والصراع الاجتماعي، كما هو الحال في أوربا الشرقية وأمريكا الجنوبية وآسيا وأخيرا في القارة الإفريقية، غير أنه في الوطن العربي لم تحظ فكرة المجتمع المدني بقبول على المستوى الرسمي، ويكفي للتدليل على هذا خلو ميثاق الجامعة العربية من تنظيم مسألة المجتمع المدني ضمن بنوده، ولكن هذا لا ينفي أن الدول العربية قد شهدت في فترات تاريخية مختلفة نشاطات اجتماعية ونقابية وسياسية تحسب عادة ضمن مكونات المجتمع المدني.

وبالرغم من كل ذلك، عمدت بعض الدول العربية مؤخرا على منح جانب من الاهتمام لفكرة المجتمع المدني من خلال تأطيرها دستوريا، وذلك قصد الارتقاء بمؤسسات المجتمع المدني ومنحها الدور اللائق بها.

وقصد التعرف على المكانة الدستورية التي منحها مشروع التعديل الدستوري الجزائري للمجتمع المدني يقتضي منا أولا التعرض للإطار المفاهيمي لفكرة المجتمع المدني.

وعليه وفي هذا الشأن سوف نعمد من خلال هذا الفصل إلى بيان **" مؤسسات المجتمع المدني وآليات تفعيلها "** وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين، الأول بعنوان **" ماهية المجتمع المدني "** والثاني بعنوان **" دور مؤسسات المجتمع المدني الجزائري ومعوقاتها "**.

المبحث الأول: ماهية المجتمع المدني:

لقد تطرق الباحثون لمفهوم المجتمع المدني في سياق اتسم بتحولات جذرية ونوعية في كثير من الدول والأقطار، كما أن مفهوم المجتمع المدني لم يتطور دفعة واحدة أو على يد فيلسوف معين إنما نشأ وتطور بفضل تراكم الإسهامات من طرف العديد من الفلاسفة والمفكرين خاصة السياسيين والمبنية على اختلافاتهم الفكرية، والتي بدورها أثارة جدلا كبيرا نتجت عنه أطروحات أيديولوجية كما ارتبط هذا التوسع في استعماله وشيوعه بمفاهيم أخرى.

وتبعا لما سبق سوف نتناول من خلال هذا المبحث **" ماهية المجتمع المدني "** والذي قسمناه بدوره إلى مطلبين، الأول بعنوان **" مفهوم المجتمع المدني "** في حين حمل المبحث الثاني عنوان **" خصائص ووظائف المجتمع المدني "**.

المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني:

يعتبر مفهوم المجتمع المدني من بين أكثر المفاهيم التي أثارت ولا تزال تثير إشكالا واسعا بين العلماء والمفكرين، حيث أن الإشكال يدور حول إيجاد تعريف محدد لهذا المفهوم منذ البوادر الأولى لظهوره في القرن السابع عشر، ولكن الإشكال لم يكن حول تعريفه فقط بل إن حتى خصائصه ومكوناته كانت تختلف من باحث لآخر وكذا المصطلحات التي يتضمنها هذا المفهوم إضافة إلى اختلاف دوره واستخدامات هذا المفهوم.

وعليه وفي هذا الشأن سوف نتناول من خلال هذا المطلب **" مفهوم المجتمع المدني "** وذلك من خلال فرعين اعتمدناهما تقسيما لهذا المطلب، الأول بعنوان **" نشأة وتطور المجتمع المدني "** والثاني بعنوان **" تعريف المجتمع المدني "**.

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني.

إن مفهوم المجتمع المدني بالرغم مما يلقاه من رواج أكاديمي علمي، إلا انه تلقى صعوبة كبيرة في تأصيل مفهومه.

حيث استقطب موضوع المجتمع المدني اهتمام العديد من المفكرين والباحثين الذين قاموا بطرح تعاريف مختلفة للمجتمع المدني كل حسب زاوية نظره ومنطلقاته، وذلك منذ عصر النهضة الأوروبية إلى اليوم.

أولا: التعريف اللغوي للمجتمع المدني.

بالرجوع إلى القواميس والموسوعات، نجد في موسوعات الفلسفة والعلوم الاجتماعية، أن مصطلح civil société لم يرد فيها، بل وردت فيها كلمة civil لكن جاءت للتعبير عن مصطلحات أخرى، وكذلك يستعمل لفظ civil في اللاتينية Civis للتعبير عن دلالات ذات صلة بالحقوق الخاصة بالمواطن العادي خلاف للجند،[1] أما معاجم تاريخ الأفكار فيظهر مصطلح civil disobedience بمعنى العصيان المدني، وتطلق عليه هذه الصفة بمعنى عصيان القانون المدني أو أنه عبارة عن مقاومة حضارية أو متميزة، أو إنه اشتقاق من عصيان المواطنين الناجم عن انعدام الحقوق المدنية.[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمجتمع المدني.

المجتمع المدني هو مجموعة التنظيمات المستقلة ذاتيا، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وهي غير ربحية تسعى إلى تحقيق مصالح أو منافع مشتركة للمجتمع ككل أو بعض فئاته المهمشة، أو لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والإدارة السامية للاختلافات والتسامح وقبول

---

[1] _ أمهيس صبرينة وبانون لامية، **المجتمع المدني في الجزائر: أي تأثير في مجال حقوق الإنسان؟**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، فرع: القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميزة-بجاية، الجزائر، السنة الجامعية: 2018/2017، ص: 10.

[2] _ العابد عمر، **المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية، 1989-2012**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية، تخصص: تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية: 2016/2015، ص: 09.

الأخر،[1] وأشار **"أليكس توكفيل"** في كتابه **"الديمقراطية في أمريكا"** إلى تلك السلسلة اللامتناهية من الجمعيات والنوادي التي ينظم إليها المواطنين بكل عفوية، وربط ضمان الحرية السياسية بالقوانين والعادات، أي الوضعية الأخلاقية والفكرية للشعب.[2] ويعرفه **"أنطاونيو غرامشي"** بأنه: " مجموعة التنظيمات والمؤسسات التي تحقق التوافق حول المجتمع السياسي وبالتالي تهدف إلى هيمنة مجموعة اجتماعية على المجتمع، هذه التنظيمات والمؤسسات هي الكنيسة والنقابة والمدرسة وغيرها".[3]

ويعرف كل من "ميركل" و "لاوت" المجتمع المدني على أنه: " الحيز الذي تتقاطع فيه المجالات الثلاثة: (المجال السياسي إدارة الدولة الأحزاب السياسية والبرلمان) مع المجال الاقتصادي (الأعمال والشركات) و المجال الخاص".[4]

و نجد "ستيفن ديلو" يعرف المجتمع المدني على أنه : " ذلك الحيز الذي يتألف من جماعات طوعية تعمل كمصدر ضد السلطة و تروج لفضائل مدنية من قبل الاحترام المتبادل و التسامح وذلك فإن المجتمع المدني يحقق الأهداف التالية : الاستقلالية، الاحترام المتبادل و السعي إلى المساواة ".[5]

ويعرفه الدكتور **سعد الدين إبراهيم**: بأنه: "مجموعة التنظيمات التطوعية الحّرة غير الحكومية وغير الإرثية، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتنسيق مصالح أفرادها من أجل قضية أو مصلحة أو التعبير عمن مصالح جماعية، ملتزمة في ذلك بمعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف".[6]

وجاء تعريف للمجتمع المدني في **ندوة** المجتمع المدني التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية عام 1992، على أنه: " يقصد به المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها أعراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي، ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها ومنها أغراض ثقافية كما في ذلك اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفق اتجاهات أعضاء كل جماعة، ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية.[7]

---

[1] _ أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية-الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة-مصر، 2008، ص: 64.

[2] _ أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، 2000، ص: 73.

[3] _ منصور مرقومة، **(المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية)**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، 03-04 نوفمبر 2010، ص: 303.

[4] _ حواس صباح، **المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر-واقع وآفاق**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، السنة الجامعية: 2016/2015، ص: 21.

[5] _ بودحماني سهام، **دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية: 2019/2018، ص: 11.

[6] _ ليندة نصيب، **(المجتمع المدني الواقع والتحديات)**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، جامعة الحاج لخضر-باتنة 01، الجزائر، 2006، ص: 167.

[7] _ خير الدين عبادي، **المجتمع المدني والعملية السياسية في دول شمال إفريقيا 1990-2010**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، السنة الجامعية: 2012/2011، ص: 10.

ولقد منح للمجتمع المدني بعدا تنمويا من خلال منظمة الأمم المتحدة و البنك الدولي و صندوق النقد الدولي ، فقد أصبح ينظر على أنه المجال الذي ينتج إشراك المواطن في التنمية البشرية المستدامة.[1]

و يعرف أيضا على أنه مختلف الهيئات و التنظيمات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها بهدف حماية المصالح و الدفاع عنها على سبيل المثال . الأحزاب السياسية و التنظيمات النقابية ,الاتحادات المهنية ,جماعات المصالح و الجمعيات الأهلية ." و قد عرفه" محد عابر الجابري "على أنه: " المجتمع الذي تنظم فيه العلاقات بين أفراده على أساس الديمقراطية ".[2]

التعريف الإجرائي للمجتمع المدني: هو تلك التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي ينظم إليها الأفراد بصفة طوعية، وتمارس مهام ووظائف نبيلة بوسائل وأساليب مختلفة وتعمل بصورة مستقلة عن الدولة، وتهدف إلى تحقيق مصالح ومنافع الفئات المهمشة والضعيفة في المجتمع، ونشر الوعي والاهتمام بمختلف القضايا المطروحة والمساهمة في تقديم الحلول.

الفرع الثاني: نشأة وتطور المجتمع المدني.

يحظى المجتمع المدني اهتماما كبيرا من طرف الدارسين والباحثين، وذلك نظرا للدور الذي يلعبه سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي، وحتى في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي خاصة في ظل التطورات والتغيرات السريعة التي يشهدها العالم.

إذ إن نشوء المجتمع المدني بصيغته العصرية مرتبط بنشوء البرجوازية في أوروبا خلال القرن السابع عشر عندما اكتسبت هذه الطبقة الحقوق وأصبحت تطالب بها، ومع انتشار العولمة أصبح هذا المفهوم مرادفا للتحول الليبرالي السياسي والاقتصادي تناوله عدة مفكرين أمثال: أفلاطون، أرسطو، أوغسطين، هيغل ماركس وغيرهم.

أولا: نشأة وتطور المجتمع المدني في الفكر الغربي.

اتفق الباحثون والدارسون على الطابع الغربي، وذلك نظرا لأهميته الكبيرة التي انطلقت من عصر النهضة في أوربا، خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ليعرف بعد ذلك المفهوم تطورات واستخدامات مختلفة.[3]

بعض الباحثين الذين يرجعون نشأته إلى الفكر الغربي، بحيث نجد أن الاستعمال الأول لهذا المفهوم أشار إليه أرسطو باعتباره "مجموعة سياسية تخضع للقانون" إلا أن هناك شبه إجماع على أن ظهوره الأول بشكله المعاصر، تبلور في مرحلة عصر الأنوار والتي مهدت لقيام الثورة البرجوازية، وعلى رأسها الثورة الفرنسية، حيث ناقش كبار المفكرين أمثال: هوبس، ديدرو، ماندفيل، روسو.[4]

---

[1] _ غزلان سليمة، **علاقة المواطن بالإدارة في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون العام، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، السنة الجامعية: 2010، ص: 149.

[2] _ توفيق إبراهيم حسنين، **(التطور الديموقراطي في الوطن العربي: قضايا وإشكاليات)**، المجلة السياسية الدولية، عدد 142، مؤسسة الأهرام، القاهرة-مصر، 2000، ص: 35.

[3] _ أمهيس صبرينة وبانون لامية، المذكرة السابقة، ص: 13.

[4] _ بركات كريم، **مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان**، رسالة ماجستير في الحقوق الاجتماعية، جامعة محمد بوقرة-بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية: 2005/2004، ص: 07.

ومنه نجد أن مفهوم المجتمع المدني أساسه الفكري والنظري في أوروبا الذى ظهر بظهور نظريات العقد الاجتماعي، والتي بادر بها كل من "توماس هوبز"، وجون جاك روسو"، وجون لوك حيث اعتبروا المجتمع المدني وفق رأيهم حالة انتقال من الحياة الطبيعة إلى الاجتماعية.[1]

ومع تطور المجتمعات البشرية في أوروبا وتعقد البيئة الاجتماعية والسياسية، أدى ذلك إلى تطور مفهوم المجتمع المدني، حيث فتح المجال لمفكري القرن التاسع عشر، حيث أشارت النظرة الماركسية للمجتمع المدني بأن حرية الفرد لا تتحقق إلا بشرط التحرر السياسي والاجتماعي والاهتمام بالصراع الطبقي.

من حيث الدور، فهناك من جعله مقابلا لدور الدولة، وهناك من جعله متلازما مع مفهوم الدولة، ومهما اختلفت الآراء فانه لا يمكن تجاهل دور الدولة في مدى فاعلية المجتمع المدني من حيث تطوره و تدهوره.[2]

كما شهدت الماركسية تطورا كبيرا على يد الفيلسوف الإيطالي "انطونيو غرا مشي" الذي درس ظاهرة المجتمع المدني في بحثه عن الوسيلة التي تحقق الثورة الاشتراكية في دولة رأسمالية غربية بالتحديد في النصف الأول من القرن العشرين.

ويقول "غرامشي" في أحد النصوص الهامة من "دفاتر السجن" ما نستطيع أن تفعله حتى هذه اللحظة هو تثبيت مستوى أساسي وهي المجتمع السياسي أو الدولة.

بعد الدراسة التي قدمها "غرامشي" لم تظهر أية دراسة أخرى عن موضوع المجتمع المدني، بسبب كثرة الحروب بشكل كبير ومنها الحرب العالمية الأولى والثانية، مما أدى إلى عدم دراسة موضوع المجتمع المدني من جديد سواء على المستوي الوطني أو الدولي، إلى غاية منتصف القرن العشرين أين أعيد طرح هذا المفهوم من جديد بسبب الانهيارات التي شاهدتها أوروبا الشرقية والأنظمة الدكتاتورية في أواخر السبعينيات.[3]

ثانيا: نشأة وتطور المجتمع المدني في الفكر الإسلامي.

يعتبر بعض الكتاب العرب أن تجربة المجتمع المدني والذي مثلته دولة الرسول صل الله عليه وسلم واستمرت حتى العهود الإسلامية المتأخرة هي تجربة رائدة تسجل للإسلام في هذا الميدان، ومن ملامح هذا المجتمع نجد رضوخ السلطات القضائية للمطلب الجماهيري، كما كان لتنشئة الأفراد وإعدادهم دينيا وأخلاقيا ومعرفيا نصيب من خلال حلقات الوعظ والإرشاد مما ساهم في تشكيل مجتمع منظم ومنه قيام مؤسسات اجتماعية إسلامية تقوم بأدوار فعالة في إنماء المجتمع.[4]

فإذا عدنا إلى علم الاجتماع الإسلامي المستند إلى الحضارة العربية الإسلامية، وانطلاقا من النصوص والممارسات فأننا نجد أن مفهوم المجتمع المدني ليس بدخيل عن الحضارة الإسلامية، إذ أن الدولة

---

[1] _ أمهيس صبرينة وبانون لامية، المذكرة نفسها، ص ص: 13 و14.

[2] _ الحسين الجنحاني وسيف الدين عبد الفتاح، المجتمع المدني وأبعاده الفكرية، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، 2003، ص: 14.

[3] _ حنيش فيروز، **إشكالية المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر 1989-2005**، رسالة ماجيستر، تخصص: تنظيمات سياسية و إدارية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية: 2009/2008، ص: 21.

[4] _ نادية خليفة، **مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية: دراسة تحليلية قانونية**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، السنة الجامعية: 2003/2002، ص: 70.

والمجتمع والحكومة وفقا لتشريع الإسلام كانت تمثل مجتمع مدني، ومنه نجد أن هناك ممارسات للمجتمع المدني حتى وأن لم يستعمل كتعبير.[1]

ويضيف "وجيه كوثراني" أن مصطلح المجتمع المدني قد استخدم عند "الفارابي" وابن خلدون، فالأول كتب عن المدينة الفاضلة والسياسة المدنية والثاني كتب عن السياسة المدنية التي يميز بينها وبين السياسة المحكومة بوازع الحاكم المستند إلى شرع منزّل كما يميزها عن السياسة بقوله: " وما تسمعه من السياسة المدنية فليس من هذا الباب، وإنما معناه عند الحكماء ما يجب أن يكون عليه كل واحد من ذلك المجتمع في نفسه وفي خلفه حتى يستغنوا عن الحكام رأسا".[2]

إن التصور الخلدوني للمجتمع المدني هو ما يحاول أن يصل اليه الفكر الغربي اليوم بفصل المجتمع المدني عن الدولة. حيث استقى ابن خلدون تصوره من الواقع المعاش في القرن الرابع عشر، فقد كان آنذاك طوائف الحرف والصناعات والتجار وكان هناك شيخ التجار الذي يعين بإجماع التجار، ويشترط فيه أن يكون صاحب دين وأخلاق، ثم يوافق القاضي أو السلطان على تعيينه، ويكمن دوره في كونه همزة وصل بين الوالي والقاضي والطوائف.

كما ظهرت مؤسسات أخرى مثل الحسبة والإفتاء والتعليم ونظام الملل والنقابات في العهد العثماني. إلا أن ما يمكن قوله اليوم حسب رأي الأستاذ "الكوثراني" أن المجتمع المدني كحالة استقلال أو توازن مع الدولة، موجود بكثافة في العمق التاريخي الإسلامي، وما بقي منه إلا شكل من أشكال التماسك الاجتماعي التقليدي الذي اخترقته علاقات الإنتاج الجديد وأنماط الاستهلاك الحديثة.

كما أن حركات التحرر الوطني لم تولي أهمية لموضوع المجتمع المدني، حيث ركزت جهودها على المطالبة بالاستقلال، والدفاع عن الحريات، وأجلت الحديث عن سمات المجتمع المنشود ومؤسساته التي تحافظ على بنيته الثقافية والفكرية والعملية وكذا تطويرها.[3]

ثالثا: نشأة وتطور المجتمع المدني الجزائري.

على الرغم من أن الظهور الفعلي لمؤسسات المجتمع المدني في الجزائر كان عند تخلي الجزائر عن نظام الحزب الواحد والتحول نحو التعددية الحزبية حيث كان أول إقرار بالحق في تكوين منظمات المجتمع المدني من طرف الدولة الجزائرية في دستور 1989، إلا أن هذا لا ينفي أن منظمات المجتمع المدني في الجزائر قد بدأت في الظهور منذ العهد الاستعماري، حيث ظهرت عدة أحزاب وجمعيات كانت تعمل على تحرير الجزائر وإخراج المستعمر منها.

وفي هذا السياق سوف نميز بين ثلاث مراحل أساسية وهي:

- المرحلة الاستعمارية.
- مرحلة ما بعد الاستقلال لغاية 1989.
- مرحلة ما بعد 1989.

أ- المرحلة الاستعمارية.

[1] _ بركات كريم، الرسالة السابقة، ص: 10.
[2] _ نادية خليفة، الرسالة السابقة، ص: 73.
[3] _ الحسين الجنحاني وسيف الدين عبد الفتاح، المرجع السابق، ص: 13.

من المعروف تاريخيا أن الاستعمار الفرنسي في الجزائر عمل على طمس معالم الشخصية الوطنية بمكوناتها الأساسية في محاولة يائسة لتنفيذ مخططه الاستعماري الاستيطاني، و لذلك فقد عمق نموذج الدولة الاستعمارية بممارستها القمعية العداء بين الشعب الجزائري و الدولة الفرنسية، رغم ظهور بعض الجمعيات المهنية و الثقافية والخيرية مستفيدة من القانون الفرنسي الصادر في سنة 1901 الخاص بالجمعيات،[1] إلا أن هذه الجمعيات لا يمكن اعتبارها في عداد المجتمع المدني في ظل العلاقة الاستعمارية، حيث علب العمل السياسي على جل نشاطاتها، وذلك عن طريق نشر و تشكيل الوعي الوطني التحرري، كما لعبت دورا نضاليا في تعبير الجزائريين عن رفضهم لمحاولات طمس معالم شخصيتهم، فضلا عن الدور الخيري و التضامني، حيث عمل الاستعمار على تهميشها و محاصرتها، كما برزت في هذه الفترة أيضا جمعيات ذات طابع سياسي و أحزاب سياسية حملت لواء الحركة الوطنية التحررية، التي انصهرت جميعها – تقريبا- ضمن الثورة التحريرية.[2]

ب- مرحلة 1962 – 1989.

بعد الاستقلال طرحت عدة قضايا وخيارات، على أساس أنها تشكل أولويات السلطة ومنها إعادة بناء الدولة الجزائرية الحديثة (دولة ما بعد الاستعمار) وما تتضمنه من إعادة البناء المؤسساتي، وبعث الاقتصاد المحطم، والهياكل الإدارية الهشة، وإعادة بناء البناء الاجتماعي الذي لم يكن يستند إلى أي أساس تنظيمي (سياسيا واقتصاديا واجتماعيا).

ورغم تضمين أول دستور للجزائر المستقلة سنة 1963 في مادته 19 حرية تكوين الجمعيات، إلا أن مؤتمر جبهة التحرير الوطني المنعقد سنة 1964 أكد على عدم جدوى تكوين الجمعيات، التي قد تؤثر على المصلحة العامة، في مقابل بعث الحزب الواحد الطليعي ذي القدرة على تعبئة الجماهير وتأطير القوى الحية (العمال، الفلاحين، الشباب، النساء والمجاهدين) منظمات جماهيرية تعمل تحت سلطة الحزب ووصايته، وتوجيهاته.[3]

إن المهام الكبرى التي انيطت بالدولة الوطنية، أجلت مرة أخرى التعامل مع المجتمع المدني كإطار مؤسساتي و تنظيمي، حيث أن الاتجاه نحو دولته كل شيء و تولي الدولة لمهام الإدارة و الإشراف على السياسة المحلية من توظيف وتشغيل، وصحة وتعليم، أدى إلى استمرار هيمنة الدولة على المجتمع المدني، حيث تبنت السلطة خطابا تحديثيا يقوم على مفاهيم جديدة تهدف إلى تغيير البنية المفاهيمية السائدة في إطار المجتمع التقليدي، فالاشتراكية والعدالة الاجتماعية والمساواة، ووحدة التصور والعمل كمنهج للتفكير والممارسة جرى ترسيخها في الذاكرة، و تطبيقها عبر تحديد التوجهات السياسية و خيارات التنمية، وأولوياتها، على الرغم من أن هذه المفاهيم ترسخ في الواقع سلطة الدولة و إعادة إنتاج هيمنتها على المجتمع المدني المغيب، وهكذا تم إلحاق المجتمع المدني بالمجتمع السياسي وفقا لمنطق الشمولية التي طبعت السلطة خلال الثلاثة عقود التي تلت الاستقلال.[4]

---

[1] _ محمود بوسنة، **(الحركة الجمعوية في الجزائر نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية)**، مجلة جامعة قسنطينة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، جامعة قسنطينة 02، الجزائر، جوان 2002، ص: 139.

[2] _ بلقاسم نويصر، **(التنمية المحلية التشاركية والدور الجديد للمجتمع المدني في الجزائر)**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 14، جامعة سطيف 02، الجزائر، جوان 2011، ص: 13.

[3] _ بلقاسم نويصر، المقال السابق، ص: 13.

[4] _ بلقاسم العابد وعبد الجليل قده، **دور المجتمع المدني في التنمية السياسية-دراسة حالة المجتمع المدني الجزائري 1989-2016**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية، تخصص: سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة حمه لخضر-الوادي، الجزائر، السنة الجامعية: 2017/2016، ص: 50.

ت- مرحلة 1989 وما بعدها (دستور 26 فيفري 1989).

يفعل تقييد القانون لحرية إنشاء جمعيات المجتمع المدني، و في خضم تزايد التوترات الاجتماعية نتيجة لانسداد الأفق السياسي، والتباين الاجتماعي الصارخ، إضافة إلى التهميش والإقصاء لفئة الشباب عن المشاركة في القرارات الحاسمة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، فضلا عن فشل نموذج التنمية الذي استند إلى الاشتراكية كخيار استراتيجي، أدى ذلك إلى بروز إرهاصات للتغيير، لعل أبرزها أحداث الربيع الامازيغي في افريل 1980 ، الذي اندرج ضمن سياق النضال من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية حسب رموز هذه الحركة ، بالإضافة إلى أحداث الخامس من أكتوبر 1988 ، التي أبرزت مقدار الهوة بين السلطة السياسية و المجتمع، فضلا عن انكشاف الوضع المتردي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، حيث شكلت هذه التوترات نقطة تحول بارزة في تاريخ الجزائر المستقلة.[1]

وفي ضوء المؤشرات السابقة الذكر، كان من الضروري على السلطة السياسية أن تعيد النظر في القوانين والتشريعات باتجاه صيانة الحريات ، الفردية والجماعية ،وحقوق الإنسان، والحق في تأسيس جمعيات ذات طابع سياسي، حيث شهدت الفترة التي أعقبت الاستفتاء على التعديلات الدستورية نموا متزايدا لتنظيمات المجتمع المدني الممثلة لمختلف الفئات الاجتماعية و منها: النقابات المستقلة المتمثلة للنخب المستنيرة في المجتمع (أساتذة جامعيون، أساتذة ثانويون، أطباء) ومنظمات نسائية وجمعيات حقوق الإنسان، والجمعيات الثقافية والجمعيات التطوعية، فضلا عن ميلاد العشرات من الأحزاب السياسية، التي تعدى عددها الستون حزبا، وألاف الجمعيات.

المطلب الثاني: خصائص ووظائف المجتمع المدني.

إن الحقيقة الوحيدة الأكثر وقعا بشأن مفهوم المجتمع المدني هي مدى الاختلاف الدائر حوله، وليس هناك مفهوم ثابت وقابل للاستخدام في كل زمان ومكان، غير أن هناك صفة تميز هذا الاختلاف، وهو ما أدى إلى وجود إجماع عريض على طريقة تعريفه وإرساء عناصره وتفصيل لأهم خصائصه.

وعليه وفي هذا الشأن سوف نتناول من خلال هذا المطلب **" خصائص ووظائف المجتمع المدني "** وذلك من خلال فرعين اعتمدناهما تقسيما لهذا المطلب، الأول بعنوان **" خصائص المجتمع المدني "** والثاني بعنوان **" وظائف مؤسسات المجتمع المدني "**.

الفرع الأول: خصائص المجتمع المدني.

يتمتع المجتمع المدني بعدة خصائص تميزه عن باقي التنظيمات الأخرى، ورغم تنوع التعريفات إلى أنّها تتوحد في تلك الخصائص التي حددها عالم السياسة "صامويل هنتغتون" الذي حدد بها مدى التطور التي وصلت إليه أي مؤسسة،[2] ويمكن إبراز أهم هذه السمات والخصائص كما يلي:

أولا: الديناميكية والتكيف بمؤسسات المجتمع المدني، يقصد بها قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات البيئية التي تعمل من خلالها إذا كلما كانت قادرة على التكيف كانت أكثر فاعلية لأن جمودها يؤدي إلى تضاؤل أهميتها وبالتالي القضاء عليها،[1] وهناك أنماط للتكيف نذكر منها ما يلي:

[1] _ بلقاسم العابد وعبد الجليل قده، المذكرة نفسها، ص: 51.
[2] _ العابد عمر، المذكرة السابقة، ص: 11.

أ- **التكيف الزمني:** ويقصد به قدرة مؤسسات المجتمع المدني على المقاومة والاستمرار لفترة طويلة من الزمن، وهذا يتطلب قيام المؤسسة على أسس راسخة تضمن لها الاستمرار لا المرحلية والموت بعد فترة قصيرة من تأسيسها، أي كلما طال عمر المؤسسة ازدادت درجة مؤسسيتها.[2]

ب- **التكيف الجيلي:** وهو قدرة المؤسسة على الاستمرار مع تعاقب أجيال من الزعماء على قيادتها فعندما تزداد درجة تغلب المؤسسة على مشكلة الخلافة بالسلم وتبديل مجموعة القادة بمجموعة أخرى، تزداد درجة مؤسسيتها وهذا يعبر عن مرونة المؤسسة في مواجهة متطلبات التطور الاجتماعي و الاقتصادي.[3]

ت- **التكيف الوظيفي:** ويقصد به قدرة المؤسسة على إحداث تغييرات وتعديلات في أنشطتها ووظائفها قصد التكيف مع الظروف الجديدة مما بعدها أن تكون مجرد أداة لتحقيق أغراض معينة.[4]

ثانيا: هناك مجموعة أسس تكون وتعمل على تطوير مؤسسات المجتمع المدني وتتمثل هذه الأسس فيما يلي:[5]

أ- **الأساس الاقتصادي:** وهو تحقيق درجة من التطور الاجتماعي والاقتصادي استنادا إلى نظام اقتصادي يرتكز على دور كبير للقطاع الخاص والمبادرات الفردية وبالتالي يسمح للأفراد بإشباع حاجاتهم الأساسية بعيداً عن الدولة لأنه يجب أن يقتصر تدخلها في المجال الاقتصادي، على وضع بعض القواعد التنظيمية للأنشطة الخاصة بالإضافة إلى القيام بالمشروعات والصناعات التي يعجز القطاع الخاص عن القيام بها وذلك لأنها إذا تدخلت في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي تقلص من إمكانية تبلور المجتمع المدني المستقل عن الدولة.

ب- **الأساس السياسي:** وهو الصيغة السياسية التي تسمح لمختلف القوى في المجتمع بالتعبير عن مصالحها وآرائها بطريقة سليمة ومنظمة، والديمقراطية هي أنسب صيغة سياسية لتنامي المجتمع المدني، فعلى الرغم من تعدد آلياتها، إلا أنها تقوم على أساس التعدد السياسي والفكري وحرية إقامة التنظيمات والمؤسسات السياسية وغير السياسة واحترام مبدأ تداول السلطة، والرقابة السياسية، وتوفير الضمانات لاحترام حقوق المواطنين وحرياتهم. فمتى تقوى وتدعم قوى ومؤسسات المجتمع المدني فإنها ستساهم في تثبيت الديمقراطية كنظام للحكم. فهذا المجتمع هو الأرضية التي ترتكز عليها الصيغة الديمقراطية بقيمها وعلاقاتها ومؤسساتها.

ت- **الأساس الأيديولوجي:** هذا الأساس يحوي قيم وأيديولوجيات سائدة لدى القوى للفئات في المجتمع، في حين يعارض بعضها الأيدلوجية الكلية التي تتبناها الدولة. وترتبط التباينات في المصالح الاجتماعية بتباينات في القيم والأفكار التي تتبناها تلك القوى. وفي بعض الأحيان يكون للمثقفين العضويين دور مهم في إنتاج الخطاب الأيديولوجي في المجتمع المدني.

---

[1] _ خالد جاسم إبراهيم حسن الحوسيني، **الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني وأثره في تنمية المجتمع في دولة الإمارات العربية المتحدة-جمعيات النفع العام-دراسة حالة**، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، الإمارات العربية المتحدة، السنة الجامعية: 2013/2012، ص: 56.

[2] _ منير زيان، **دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في السياسات العامة و التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة زيان عشور-الجلفة، الجزائر، السنة الجامعية: 2018/2017، ص: 11.

[3] _ خالد جاسم إبراهيم حسن الحوسيني، الرسالة نفسها، ص: 56.

[4] _ منى هرموش، **دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة-دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، السنة الجامعية: 2010/2009، ص: 29.

[5] _ خالد جاسم إبراهيم حسن الحوسيني، الرسالة نفسها، ص ص: 57 و58.

ث- **الأساس القانوني:** وهذا الأساس تجسده الدولة ويمثل الوحدة الحقوقية التي تدعو إلى المساواة في حقوق وحريات المواطنين بغض النظر عن انتماءاتهم المذهبية أو العرقية أو الدينية. وبالتالي فإن المجتمع المدني يصبح مجتمعاً يتمثل فيه الفرد كما الجماعة إلى تنظيم وقواعد معينة، وإطاراً للمواطنة والحريات والقانون.

ثالثا: إن مؤسسات المجتمع المدني وقواه تؤثر في القرارات والسياسات التي تتخذها الدولة من خلال أدوات ومسالك عديدة سلمية وغير سلمية، ومنها على سبيل المثال: المجالس النيابية ومجالس الشورى وسائل الإعلام، وجماعات الضغط والمصالح المنظمة وأعمال الاحتجاج الجماعي بكافة أشكالها من مظاهرات وإضرابات واعتصامات وممارسة العنف بصورة منظمة أو غير منظمة.[1]

رابعا: التفاعل داخل مؤسسات المجتمع المدني: ويشير هذا إلى عدم وجود اضطرابات داخل المؤسسة الذي بدوره يؤثر على نشاطها، فكلما كانت الصراعات داخل المؤسسة تتعلق بطبيعة نشاطها وممارستها تحل بالطرق السلمية كلما ازدادت تطور المؤسسة، إذا يعتبر هذا المقياس دليل على صحة المؤسسة.[2]

خامسا: إن المجتمع المدني يوجد في إطار الدولة وبالتالي تحليله يتم في إطار تحليل الدولة، وإبراز أشكال العلاقات بين مؤسسات الدولة من جهة، وجميع الأنواع الأخرى من التجمع من جهة ثانية". وهذا يعني أن استقلال مؤسسات المجتمع المدني عن أجهزة الدولة ليس انفصالا بالكامل، ولكنه يشير إلى أن المؤسسات تتمتع بهامش واسع من حرية الحركة بعيداً عن تدخل الدولة المباشر.[3]

سادسا: الاستقلال في مقابل الخضوع و التبعية: أي لا تكون مؤسسات المجتمع المدني خاضعة أو تابعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد بحيث يسهل السيطرة عليها وفق ما يتماشى مع الرؤية و الأهداف المسطرة ، ويمكن تحديد درجة استقلالية المجتمع المدني من خلال المؤشرات التالية :

أ- **الاستقلال المالي:** يظهر ذلك من خلال تحديد مصادر تمويل هذه المؤسسة، أي هل تلقى تمويلا من الدولة أو من جهات خارجية أم تعتمد بصورة كاملة على التمويل الذاتي.

ب- **الاستقلال الإداري والتنظيمي:** يشير إلى مدى استقلال المؤسسة في إدارة شؤونها الداخلية طبقا للوائحها وقوانينها الداخلية بعيدا عن تدخل الدول.[4]

ويمكن تحديد درجة استقلال مؤسسات المجتمع المدني عن الدولة ببعض المؤشرات منها:[5]

- نشأة مؤسسات المجتمع المدني وحدود تدخل الدولة فيها.

- الاستقلال المالي لمؤسسات المجتمع المدني، وذلك عن طريق تحديد مصادر تمويلها مثل بعض الجهات الخارجية، أو مساهمات بعض أعضائها، أو من خلال عوائد بعض أنشطتها الخدمية والإنتاجية.

- الاستقلال الإداري والتنظيمي: حيث يتبين هنا مدى استقلال مؤسسات المجتمع المدني في إدارة شؤونها الداخلية طبقاً لقوانينها الداخلية بعيداً عن تدخل الدولة.

---

[1] _ خالد جاسم إبراهيم حسن الحوسيني، الرسالة السابقة، ص: 58.

[2] _ حنيش فيروز، الرسالة السابقة، ص ص: 33 و34.

[3] _ خالد جاسم إبراهيم حسن الحوسيني، الرسالة السابقة، ص: 59.

[4] _ محي الدين بياضي، **المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولي، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية: 2012/2011، ص: 35.

[5] _ خالد جاسم إبراهيم حسن الحوسيني، الرسالة السابقة، ص ص: 59 و60.

سابعا: التعدد: يقصد به تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية من ناحية ووجود مستويات تراتبية و انتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع التي تمارس فيه نشاطاتها من جهة أخرى.[1]

ثامنا: يكون ذلك بعدم وجود نزاعات وصراعات داخل المؤسسة تؤثر على مستوى أدائها، فكلما كان حل هذه النزاعات سلميا كلما أدى إلى الوفاق داخل المؤسسة ومنه إحداث التجانس والاستقرار داخل النسق.[2]

تاسعا: أما بالنسبة للعلاقات بين المؤسسات الخاصة بالمجتمع المدني، فبإمكانها أن تندرج تحت ثلاثة أشكال رئيسية وهي:[3]

أ- **التعاون:** ويكمن وجوده في عدة مجالات منها: الإنتاج والخدمات ويتدخل في القضايا داخلية أكانت أو خارجية التي تهتم بالمجتمع. ويعمل التعاون على عكس الاتفاق العام بين القوى والتكوينات بشأن القضايا القومية العامة.

ب- **التنافس:** ويتكون بشأن بعض الموارد النادرة أو الامتيازات المادية أو المناصب وغيرها. ويظهر التنافس من خلال الحملات الانتخابية على المستويين المحلي والمركزي.

ت- **الصراع:** يتخذ صورة المواجهة التي قد تصل إلى حد الاقتتال المسلح بين بعض وقوى وتكوينات المجتمع المدني. ويجسد الصراع في هذه الحالة عمق التناقضات بين هذه القوى.

الفرع الثاني: وظائف مؤسسات المجتمع المدني.

تتعدد وظائف المجتمع المدني وأدوارها في المجتمع، مثلما تتعدد معاني مؤسسات المجتمع المدني وخصائصها، وسنتناول عن ذلك أهم الوظائف التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني.

أولا: تعزيز الثقافة المدنية.

تمثل الثقافة المدنية واحدة من أهم (إن لم تكن أهمها على الإطلاق) آليات المجتمع المدني، فالمجتمع المدني لا ينشط فقط لوجود هياكل تنظيمية تستقل رسمياً عن الدولة، فلا قيمة لهذه الهياكل في حد ذاتها ما لم تسبقها وتعززها ثقافة مواكبة تشدد على ضرورة تقيد السلطات العامة بحدود معينة في تعاملها مع المواطنين واحترامها حق هؤلاء المواطنين في التنظيم والاجتماع والتفكير والتعبير،[4] وأن تقترن هذه المحددات بالتمسك بقيم أخلاقية وبأنماط من السلوك تتسق معها. ولا يستقيم لمؤسسات المجتمع المدني أن تكون فاعلة من دون وجود هذا الإطار الثقافي، الذي يساعد على ترسيخ قيم الممارسة الديمقراطية ومبادئها.[5]

إذن لا بد من وجود توافق بين الثقافة السياسية والبيئة السياسية، فذلك يعد أمراً جوهرياً لاستمرار النظام ودلالة على التكامل بين بني المجتمع الفكرية، من جهة؛ والسياسية، من جهة أخرى. فلكل نمط من الثقافة السياسية ما يقابله من البنى السياسية أو ينمو ويتطور في ظله. ولن يكون بالإمكان إرساء قواعد ممارسة ديمقراطية سليمة وتكريسها في إطار بنية سياسية ملائمة، إلا عندما ترتقي بنية الثقافة السياسية لهذه

[1] _ منير زيان، المذكرة السابقة، ص: 13.
[2] _ أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دارسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، 2011، ص: 36.
[3] _ خالد جاسم إبراهيم حسن الحوسيني، الرسالة السابقة، ص ص: 60 و61.
[4] _ سارة ابراهيم حسين، **مؤسسات المجتمع المدني السياسة العامة: العراق أنموذجا**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، السنة الجامعية: 2013/2012، ص: 17.
[5] _ أماني قنديل، المرجع السابق، ص: 87.

المجتمعات إلى مستوى قواعد وأسس العمل الديمقراطي بمبادئه ومضامينه التي ترتكز على الإيمان بالمواطنة وما يترتب عليها من حقوق وامتيازات واعتبارات إنسانية أهمها المساواة والمشاركة السياسية.[1]

وعلى هذا الأساس، فإن ثقافة المجتمع المدني هي بالضرورة ثقافة مدنية، وهي في نفس الوقت الوجه الآخر للثقافة المشاركة التـي قوامها: المساواة، الإنصاف، تقبل الـرأي الآخر، الاستعدادات للمشاركة، وفي الوقت نفسه الاستعداد للهزيمة من دون أن يكون ذلك مصحوباً بإحساس في المهانة أو إهدار للكرامة. إن هذا النمط من الثقافة لا يلتقي مع الثقافة التقليدية التي تقوم على تمجيد العادات والتقاليد والأعراف الموروثة، وتمجيد سلطة الكبار، سواء في السن أم في المركز من توجيه النقد البناء أو المساءلة، فهذه الأخيرة هي من دون شك ثقافة غير مدنية، ومن ثم فهي غير ديمقراطية، ولا يستقيم الترويج لها في أروقة مؤسسات المجتمع المدني، فهي تعتمد السلطة الأبوية التي تنمي روح الخنوع والامتثال والطاعة.[2]

وعليه فإن الثقافة المدنية هي ليست قوانين تشرع أو تصاغ، وإنما تتحصل وتترسخ نتيجة التراكم التدريجي من خلال القدوة التي تمثلها النخبة الواعية، وبالأخص تلك التي تتصدى لقيادة التحول الديمقراطي ممثلة بمؤسسات المجتمع المدني، والتدريب من جانب المواطنين، فينتج عن ذلك: الإنسان الديمقراطي الذي يتمكن من التعبير عن رأيـه بصـوت متـزن يدعمه بالحجة الواضحة، ويكون في نفس الوقت منفتحاً لتقبـل آراء الآخرين في احترام لشخوصهم وتقدير لجهودهم، وأن يستعين على رفض آرائهـم بـالحوار الذي يعمق الاحترام المتبادل ولا يـؤد إلى الشقاق والتنابذ أو الصراع.

إن اهتمام مؤسسات المجتمع المدني بمفهوم الثقافة المدنية إنما يتأتى من ارتباط هذه الأخيرة بتفعيل هذه المنظمات وقدراتها على إحداث التغيير في المجتمع.[3]

ثانيا: تعزيز روح المواطنـة.

لتحديد المفهوم المعاصر لمبدأ المواطنة في الاستخدام الغربي والعربي يحسن بنا أن نشير لكل منهما، فتشير دائرة المعارف البريطانية إلى "المواطنة بأنها علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة". وتؤكد دائرة المعارف البريطانية مفهومها للمواطنة، بأن المواطنة "على وجه العموم تسبغ على المواطن حقوقاً سياسية، مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة".[4]

أما الترجمة العربية لمصطلح (Citizenship) بـ (المواطنـة) يمكن اعتبارها ترجمة مقبولة وموفقة، حيث رأى فيها الباحثون والمفكرون العرب تأصيلاً للمفهوم وتقريباً له من ذهن الإنسان العربي، وربطه بفكرة الوطنية ذات الأهمية المركزية في العمل المشترك بين جميع المواطنين من أجل النهضة الحضارية، ومن أجل تحقيق الاندماج الوطني وبناء الدولة باعتبارها مؤسسة مستقلة عمن يحكمها يتساوى جميع المواطنين في القرب والبعد منها، ويتمتعون جميعاً بحقوق مدنية وسياسية واجتماعية كما يتحملون واجبات متساوية من دون تمييز[5].

[1] _ سارة ابراهيم حسين، الرسالة السابقة، ص: 18.
[2] _ سارة ابراهيم حسين، الرسالة نفسها، ص: 18.
[3] _ أماني قنديل، المرجع السابق، ص: 89.
[4] _ ابتسام الكتبي وآخرون، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، 2004، ص: 93.
[5] _ ابتسام الكتبي وآخرون ، المرجع نفسه، ص: 97.

فقد استدعى مفهوم المواطن بناء مؤسسات المواطنة (أحزاب، جمعيات، تنظيمات) ليشكل فيها، ويتدرب في إطارها، ويعبر من خلالها عن مشاغلها. فتأسست بالتالي علاقات المواطنة التي كسرت خير علاقات القربي الهرمية لتعبر عن المساواة بين البشر أمام القانون، ولتستشرف إمكانات التجاوز. ويمثل المواطن بالتالي خير المجال العام المدني، فهو النقطة المحورية لأي تبادل نوعي بين البشر، وهو الفرد (القيمة) الذي بحبه لذاته يحب الآخرين، وبحثه عن منافعه الخاصة يحقق المنافع العامة، هو يتصف بالإرادة، وتتصف حقوقه الدنيا (حق الحياة، حرمة الجسد وحرية التفكير ...) بطابع الأخلاق والقداسة."[1]

ثالثا: التعبير عن الآراء.

تعد مؤسسات المجتمع المدني قنوات مفتوحة يستطيع من خلالها الأفراد من عرض وجهات نظرهم وآرائهم بحرية، حتى لو كانت تتعارض مع توجهات الحكومة وسياساتها، للتعبير عن مصالحهم بأسلوب منظم وبطريقة سلمية من دون اللجوء إلى العنف طالما أن البديل السلمي متوافر ومتاح[2].

والحقيقة أن هذه الوظيفة تعمل على توسيع قاعدة المهتمين بالمصلحة العامة، وستعمل على شد الجبهة الداخلية وتعزيز روح الانتماء الوطني والقضاء على مشاعر اللامبالاة أو اليأس وعدم الجدوى، وفتح المجال للتعبير عن حرية الرأي والإسهام في صناعة القرارات المصيرية للوطن والمواطنين."[3]

رابعا: وظيفة تجميع المصالح.

حيث يتم من خلال مؤسسات المجتمع المدني بلورة مواقف جماعية من القضايا والتحديات التي تواجه أعضاءها، وتمكنهم من التحرك جماعيا لحل مشاكلهم وضمان مصالحهم على أساس هذه المواقف الجماعية، وتمارس هذه الوظيفة بشكل أساسي من خلال النقابات العمالية والمهنية والغرف التجارية والصناعية وجماعات رجال الأعمال وسائر المنظمات الدفاعية. من خلال هذه الوظيفة يتعلم الأعضاء كيفية بحث مشاكلهم ودراسة الأوضاع القائمة في المجتمع وتحديد كيفية الحفاظ على مصالحهم في مواجهة مصالح فئات أخرى وصياغة مطالب محددة قد تكون جزئية في بعض الأحيان أو تتضمنها برامج متكاملة، وتكشف هذه البرامج المطلبية للأعضاء عن وحدة مصالحهم وأهمية التضامن بينهم. لحمياتها ولتنفيذ البرامج المطلبية التي تعبر عنها. ومن خلال تحركهم لتنفيذها يكتشفون أهمية التضامن فيها بينهم وأهمية التحرك الجماعي، كما يكتسبون قدرة متزايدة على التفاوض حولها مع الأطراف الأخرى. وهذه كلها خبرات ضرورية لممارسة الديمقراطية على مستوى المجتمع كله. يستوي في ذلك خبرة صياغة الأهداف والمطالب أو البرامج، وخبرة التحرك الجماعي، وخبرة التفاوض والوصول إلى حلول وسط. وبهذا فإن وظيفة تجميع المصالح التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني لا تقتصر نتائجها على العمل المباشر لهذه المؤسسات بل تمتد إلى المجتمع فتوفر لأعضائه هذه الخبرات الهامة للممارسة الديمقراطية السياسية.[4]

---

[1] _ أماني قنديل، المرجع السابق، ص: 106.

[2] _ ناهد عز الدين، خصائص المجتمع المدني ووظائفه، الجزء الثاني، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام، القاهرة-مصر، 2005، ص: 6.

[3] _ علي الدميني، **(المجتمع المدني ودوره في الحد من العنف والإرهاب)**، مجلة الحوار المتمدن، العدد 981، العراق، 09 أكتوبر 2004، ص: 11.

[4] _ سارة ابراهيم حسين، الرسالة السابقة، ص: 22.

خامسا: وظيفة حسم وحل الصراعات.

يقوم المجتمع المدني بحل معظم النزاعات الداخلية بين الأعضاء بوسائل ودية دون اللجوء إلى الدولة وأجهزتها البيروقراطية, وتقوية أسس التضامن الاجتماعي وادارة الصراع بوسائل سلمية.[1]

حيث يتم من خلال مؤسسات المجتمع المدني حل معظم النزاعات الداخلية بين أعضائها بوسائل ودية دون اللجوء إلى الدولة وأجهزتها البيروقراطية، وبذلك فإن مؤسسات المجتمع المدني تجنب أعضاءها المشقة وتوفر عليهم الجهد والوقت، وتجنبهم كثيرا من المشاكل التي تترتب على العجز عن حل ما ينشأ بينهم من منازعات، وتسهم بذلك في توطيد وتقوية أسس التضامن الجماعي فيما بينهم، واذا كانت الديمقراطية بالمفهوم الإجرائي بوسائل ودية داخل مؤسسات المجتمع المدني هو أساس ممارسة الصراع سلميا على مستوى المجتمع بين الطبقات والقوى الاجتماعية والسياسية، وعندما ينجح الأعضاء في حل منازعاتهم بالطرق الودية داخل مؤسساتهم المدنية فإنهم يكتسبون الثقافة والخبرة اللازمة لممارسة الصراع الطبقي والسياسي في المجتمع بوسائل سلمية. تشمل هذه الخبرة والثقافة الاعتراف بالآخر وبحقوقه ومصالحه والحوار معه والوصول إلى حلول وسط من خلال التفاوض، وهكذا تلعب وظيفة حسم وحل الصراعات وديا داخل مؤسسات المجتمع المدني دورا هاما في تهيئة المجتمع لممارسة الديمقراطية السياسية وجوهرها إدارة الصراع والمنافسة بوسائل سلمية.[2]

سادسا: زيادة الثروة وتحسين الأوضاع.

بمعنى القدرة على توفير الفرص لممارسة أنشطة بيئية تؤدي إلى زيادة الدخل عبر هذه المؤسسات نفسها مثل مشروعات الجمعيات التعاونية الانتاجية والنشاط الذي تقوم به الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والمشروعات الصغيرة ومشروعات التدريب المهني الذي تقوم به النقابات المهنية والعمالية[3] لزيادة مهارات أعضائها مما يمكنهم من تحسين شروط عملهم وزيادة دخولهم، وقد أثبتت الدراسات الميدانية أن تمتع المواطنين بأوضاع اقتصادية جيدة وقدرتهم على تأمين مستوى دخل مناسب لأسرهم يساعدهم على ممارسة النشاط السياسي والاهتمام بالقضايا العامة للمجتمع، وعلى العكس من ذلك فإن سوء الأحوال الاقتصادية يشغل الناس في البحث عن لقمة العيش فلا يتوفر لهم الوقت الكافي للمشاركة السياسية مما يعطل التطور الديمقراطي للمجتمع نظرا لانصراف الناس عن الاهتمام بقضايا المجتمع العامة والمشاركة في حلها.[4]

سابعا: دعم جهود التنمية.

تعمل مؤسسات المجتمع المدني على دعم جهود التنمية من حيث تقديم المعونات الاقتصادية للقطاعات الفقيرة التي تضررت نتيجة سياسة الانفاق الحكومي، بمعنى آخر أن هذه المنظمات تعمل على ملأ الفراغ، الذي ينتج عن انسجام ومسايرة الدولة التدريجي لمختلف الأوجه الاقتصادية والاجتماعية.[5]

---

[1] _ سمية لعجال وأم النون مسقم، **آليات تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التنمية من خلال اصلاحات افريل 2011**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور-بالجلفة، الجزائر، السنة الجامعية: 2017/2016، ص ص: 8 و9.

[2] _ سارة ابراهيم حسين، الرسالة السابقة، ص: 23.

[3] _ خير الله سبهان عبد الله الجبوري، **(دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز الشفافية)**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 32، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، جانفي 2018، ص: 36.

[4] _ سارة ابراهيم حسين، الرسالة السابقة، ص: 24.

[5] _ عبد النور ناجي، **(دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر دراسة حالة الاحزاب السياسية)**، مجلة الفكر، العدد 03، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، 2007، ص: 12.

ثامنا: توفير الخدمات ومساعدة المحتاجين.

حيث تمد مؤسسات المجتمع المدني يد العون والمساعدة للمحتاجين مع تقديم خدمات خيرية واجتماعية هدفها مساعدة الفئات الضعيفة التي توجد على هامش المجتمع.[1]

تاسعا: إفراز القيادات الجديدة.

يتطور المجتمع وتنضج حركته بقدر ما يتوفر له من قيادات مؤهلة للسير به إلى الأمام باستمرار. ولكي يواصل المجتمع تقدمه فإنه في حاجة دائمة لإعداد قيادات جديدة من الأجيال المتتالية.

نحن نقصد بالقائد ذلك الإنسان الذي يتمتع بنفوذ حقيقي على جماعة محددة من الناس تثق فيه وتسعى إليه كلما واجهتها مشكلة، تتلمس منه الحل لهذه المشكلة أو تعرف منه على الأقل كيفية مواجهتها، وتستجيب لنصائحه وتتحرك في الاتجاه الذي يحدده لها وتسير معه واثقة من قدرته على قيادتها نحو ما يحقق مصالحها، وثقة الجماهير في قائدها لا تأت من فراغ ولكنها تتحقق عبر التجربة والممارسة، وتتم عبر فترة زمنية مناسبة تختبر خلالها قدرته على فهم مشاكلها والتفاعل معها وسلامة رؤيته لكيفية حل هذه المشاكل، من هنا فإن الصفات الأساسية التي يجب أن تتوفر في القائد لكي يكون جديرا حقا بالقيادة هي: الحركية والمعرفة العلمية والشعبية. وإن كنا لا نعدم القول بأن القيادة هي في نفس الوقت موهبة وعلم وفن. فالخط الطبيعي لتطور القائد هو أنه من خلال حركته وسط جماعة محددة من الناس ونشاطه معهم يكسبه المعرفة بأحوالهم وظروفهم ويطور هذه المعارف باستمرار، وعلى قدر تفاعله مع هذه الجماعة وخدمته لها وبخاصة في حل مشاكلها فإنه ينمي شعبية بين أفرادها فيلجؤون إليه كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ومن خلال هذه المسؤولية فإنه يطور معرفته بأحوالهم ويزداد الماما بأوضاعهم فتزداد قدرته على التنبه مبكرا إلى مشاكلهم قبل أن تستفحل ويكون أول من يطرح عليهم هذه المشاكل وكيف يمكن مواجهتها فتزداد شعبيته ويزداد نفوذه وتأثيره لدى دوائر أوسع من هذه الجماهير، ويتحول من قائد نوعي أو محلى يعمل في قطاع جماهيري أو جغرافي محدد إلى قائد سياسي ينشط على مستوى المجتمع كله، وبذلك تزداد ثروة المجتمع من القيادات.[2]

[1] _ منى هرموش، الرسالة السابقة، ص: 32.
[2] _ سارة ابراهيم حسين، الرسالة السابقة، ص ص: 25 و26.

المبحث الثاني: دور مؤسسات المجتمع المدني الجزائري ومعوقاتها:

هناك عدة أدوار وعمليات هامة تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني للتأثير على النظام السياسي ومحاولة تقديم إسهامات في كافة المجالات الحياتية لاسيما التنمية، كما أن للدور الذي تقوم به مؤسسات المجتمع المدني من محاولة تكوين علاقات وروابط وثيقة الصلة بين الدولة والمجتمع أثر بالغ في تحقيق تنمية المجتمع، حيث تكون هذه الوظائف المختلفة بمثابة البنية التحتية للتنمية كنظام للحياة وأسلوب لتسيير المجتمع.

وتبعا لما سبق سوف نتناول من خلال هذا المبحث **" دور مؤسسات المجتمع المدني الجزائري ومعوقاتها "** والذي قسمناه بدوره إلى مطلبين، الأول بعنوان **" دور مؤسسات المجتمع المدني الجزائري "** في حين حمل المبحث الثاني عنوان **" آليات تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر ومعوقاته "**.

المطلب الأول: دور مؤسسات المجتمع المدني الجزائري:

يشير مصطلح المجتمع المدني إلى مجموعة كبيرة من المنظمات والمؤسسات الهامة والتي تساهم كلها في تفعيل الدور المهم الذي يؤديه على مختلف الأصعدة والمجالات، وتعمل بعض المجتمعات على المستوى الدولي مثل المنظمات الدولية غير الحكومية أو على المستوى الوطني مثل الجمعيات والنقابات العمالية والمهنية.

وعليه وفي هذا الشأن سوف نتناول من خلال هذا المطلب **" دور مؤسسات المجتمع المدني الجزائري "** وذلك من خلال فرعين اعتمدناهما تقسيما لهذا المطلب، الأول بعنوان **" مضمون مؤسسات المجتمع المدني الجزائري "** والثاني بعنوان **" دور مؤسسات المجتمع المدني في خدمة المجتمع "**.

الفرع الأول: مضمون مؤسسات المجتمع المدني الجزائري.

تعددت تنظيمات ومؤسسات المجتمع المدني في الجزائر في مختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية حيث يشير الدكتور "علي الكنز" أن في الجزائر قامت أكثر 25 ألف منظمة واتّحاد ورابطة وجمعية غير حكومية بعد أحداث أكتوبر 1988.[1]

وفي هذا السياق يمكن الإشارة إلى أهم التنظيمات والمؤسسات المكونة للمجتمع المدني والتي تتمثل أساسا في: المؤسسات والهيئات التنظيمات ذات الطابع السياسي،[2] وعلى رأسها الأحزاب السياسية، بالإضافة

[1] العابد عمر، المذكرة السابقة، ص: 22.
[2] عمر فلاق، **(المكانة الدستورية للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020: انطلاقة أم امتداد؟)**، مجلّة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 45، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، ديسمبر 2020، ص: 138.

إلى التنظيمات النقابية، وكذا الجمعيات المدنية كالمنظمات النسوية مثلا والجمعيات الخيرية وجمعيات حقوق الإنسان.[1]

وعليه سوف نذكر أهم وبعض التنظيمات المكونة للمجتمع المدني في الجزائر:

أولا: الأحزاب السياسية.

تعدد الأحزاب السياسية في الجزائر يمكن تصنيفه إلى عدة تيارات أهمها: تيار وطني، تيار إسلامي، تيار علماني وسوف نذكر أهمها:

أ- **التيار الوطني**: ويشمل حزبين مهمين هما حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي.

1- **حزب جبهة التحرير الوطني (FLN):** تم إنشاء جبهة التحرير الوطني بشكل مباشر في ظل تصاعد أزمة انتصار الحريات الديمقراطية ومحاولة إيجاد الحلول، ثم إنشاء اللجنة الثورية للوحدة والعمل 23 مارس 1954[2] فهي لجنة داخل الحزب هدفها الأساسي هو التوفيق بين التيارين المتصارعين لتحقيق وحدة الحزب، مارست جبهة التحري الوطني الحكم منذ الاستقلال، ولعبت دورا رئيسيا تعبويا مانعا لظهور اي قوى سياسية منافسة، إلى غاية أحداث أكتوبر 1988 التي هزت كيانه، ويرجع هذا الدور لكونها القوى السياسية الوحيدة التي انبثقت منها جميع فئات الشعب الجزائري وقد استمرت في ممارستها للسلطة استنادا على الشرعية التاريخية الثورية.[3]

بهذا فإن حزب جبهة التحرير الوطني كان حزب النظام في الأحادية وحتى عد التعددية السياسية.

2- **التجمع الوطني الديمقراطي (RND): وهو** من الأحزاب الحديثة التي نشأت سنة 1997، كواجهة سياسية للسلطة الرسمية، نرأسه بداية عبد القادر بن صالح والذي تحول إلى رئاسة المجلس الشعبي الوطني بعد الفوز الذي أحرزه في تشريعات 1997، راهن فيه على الاستقرار وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.[4]

ب- **التيار الإسلامي:** ويضم عدة أحزاب أهمها: حركة مجتمع السلم (حمس) وحركة النهضة.[5]

1- **حركة مجتمع السلم(حمس)**: نتجت عن تحول جمعية الإصلاح والإرشاد وأصبحت معتمدة كحزب سياسي سنة 1991، ويسعى هذا الحزب إلى إقامة الدولة الإسلامية بالاعتماد على معايير الموضوعية والواقعية، واستفادة من أخطاء الجبهة الإسلامية للإنقاذ بحيث تحولت من فلسفة المعارضة المحضة الى المشاركة المحتشمة في الحياة السياسية.[6]

2- **حركة النهضة**: تم اعتمادها رسميا في ديسمبر 1991 برئاسة عبد الله جاب الله، تعد من الأحزاب المعارضة لإلغاء تشريعات ديسمبر 1991[7]، تغير اسم الحزب الى حركة الإصلاح وتعرضت إلى

---

[1] _ ابتسام قرقاح، **دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر ما بين سنتي 1989 و2009**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، السنة الجامعية: 2011/2010، ص: 64.

[2] _ الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية 1919-1962، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص: 82.

[3] _ خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية الغربية اشارة الى تجربة الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، 2004، ص: 189.

[4] _ ابتسام قرقاح، الرسالة السابقة، ص: 66.

[5] _ سليمان الرياشي واخرون، الازمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، 1999، ص: 68.

[6] _ ابتسام قرقاح، الرسالة السابقة، ص: 97.

[7] _ رابح كمال لعروسي، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، دار قرطبة، الجزائر، 2007، ص: 55.

مضايقات من قبل النظام نتيجة التخوف من نشاطها الكثيف مما أدى إلى انفصال زعيمها مع مؤيديه لتنشئ حركة الإصلاح الوطني وهذا الانفصال أدى إلى تراجع كبير للحركة.[1]

ت- **التيار العلماني**: يشمل كل من جبهة القوى الاشتراكية وحزب العمال وحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.

1- **جبهة القوى الاشتراكية** (FFS): تأسست سنة 1963 بزعامة حسين ايت احمد وكانت ناشطة في الخارج الى غاية 1989حينها اصبحت حزبا شرعيا لا يزال في المعارضة.

2- **حزب العمال**: حزب يساري تأسس عام 1990 برئاسة لويزة حنون يتمسك بمبادئه المتمثلة في الدفاع عن العمال، قاطع الانتخابات الرئاسية سنة 1995 و1999.

3- **حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (RCD)**: يرجع تأسيسه إلى الحركة البربرية سنة 1989، ثم اعتماده قانونيا في 16 سبتمبر 1989، يترأسه سعد سعدي يرفض الاتجاه الإسلامي على المستوى الوطني ويدعو إلى إقامة تيار عصري متفتح على الثقافة الغربية.[2]

ثانيا: التنظيمات النقابية.

عرفت الجزائر هذا النوع من التنظيم منذ الفترة الاستعمارية ومن أبرزها:

أ- **الاتحاد العام للعمال الجزائريين:** والذي تأسس بصفة مستقلة عن النقابات الفرنسية في فيفري 1954 ويعد أول نقابة رئيسية في البلاد، ويضم الاتحاد عدة قطاعات مهنية وطنية من بينها قطاع المالية، السياحة، الصناعات الصغيرة والمتوسطة، قطاع الصحة والتعليم ... الخ كما تميزت الساحة النقابية بوجود حوالي 28 منظمة نقابية مع نهاية 1989 وبداية 1990 التي أسقطت الاحتكار النقابي لاتحاد العمال الجزائريين[3] وتتمثل النقابات فيما يلي:

ب- **النقابة الاسلامية للعمل**: دشن التيار الإسلامي، ممثلا في الجبهة الإسلامية للإنقاذ، تنظيم نقابة إسلامية للعمل تأسست في جويلية 1990، وتمكنت بسرعة من الاستحواذ على قاعدة عمالية واسعة نسبيا والقيام بعدة إضرابات مطلبيه خلال الفترة التي ميزها صمود الجبهة الإسلامية، وانتشرت عبر عدة قطاعات الصحة والنقل والسياحة ن لكن تم تعليقها بعد حل الجبهة الإسلامية سنة 1992.

ت- **المنظمات المهنية**: وسميت كذلك لشمولها على أعضاء ينتمون الى نفس المهنة منها:

---

[1] عبد الرحمان برقوق، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر**، ورقة بحث قدمت في كراسات الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2005، ص: 102. متوفر على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.univ-biskra.dz/sites/fdsp/index.php/ar/36-%D9%85%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AA/%D9%85%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%89-%D8%B9-%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9/223-%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%AF%D9%8A%D8%B3%D9%85%D8%A8%D8%B1-2005

[2] ابتسام قرقاح، الرسالة السابقة، ص: 68.

[3] ابتسام قرقاح، الرسالة السابقة، ص: 68.

كونفدرالية إطارات المالية والمحاسبة والتي تأسست في 25 حوان 1998، ونقابة الصحافيين التي تسعى منذ تأسيسها الى حمل الحكومة على تخليص الصحافة من القانون الذي كبلها والصادر سنة 1990 وتعمل على الغاء عقوبة السجن على الصحفيين.

اضافة الى هذه النقابات أو التنظيمات المهنية نجد، نقابة المحامين والأطباء والقضاء والمهندسين والطيارين واتحادات أرباب العمل وتعتبر هذه النقابات انشط التنظيمات في الجزائر في الوقت الراهن.

ث- **النقابات المستقلة**: تتألف من مجموعة من النقابات من بينها:

1- **النقابة الوطنية لمستخدمي الوظيف العمومي (سناباب)**: وهي نقابة وطنية مستقلة تأسست في 22 اوت 1990 ومن مهامها الرئيسية الدفاع عن الحقوق المادية والمعنوية لعمال الوظيف العمومي، وقد برزت من خلال الإضرابات التي نظمها عمال الوظيف العمومي رافضين القانون الجديد بما فيه شبكة الأجور الجديدة التي دخلت حيز التنفيذ في جانفي 2008.

2- **الاتحاد الوطني للمزارعين الجزائريين** (UNPA): استقل عن جبهة التحرير عام 1988.

3- **المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني** الذي تأسس في 17 أفريل 2003، وجاء للدفاع عن المصالح المادية والمهنية لأساتذة التعليم الثانوي والتقني.

4- **المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي**: الذي تأسس في 1992 ظل يدافع عن حقوق أساتذة التعليم العالي ومن أهم مطالبه القانون الأساسي لأساتذة التعليم العالي وترقية البحث العلمي.

ثالثا: الجمعيات المدنية.

أ- المنظمات النسوية لقد أدت احداث اكتوبر، الى بروز الحركات النسائية من اجل المطالبة والدفاع عن حقوقها، وبالتالي قد شكلت النساء الجزائريات أكثر من 30 منظمة نسوية اتخذت جلها الطابع الحضري، متركزة في المدن الكبرى، وعلى الرغم من العدد الكبير نسبيا من التنظيمات النسائية الا اننا يمكن تصنيفها كما يلي:

1- الجمعيات الخيرية النسائية وهي اكثرها انتشارا وتنشط بقوة.

2- الجمعيات والاتحادات النسوية التابعة للأحزاب وهي نوعين:

أولها يكون تابعا لأحزاب المعارضة للنظام السياسي، وتكتسي الطابع الإيديولوجي للحزب التابع له، **ثانيتها** التابعة لأحزاب أو حزب السلطة الحاكمة وأهمها الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات وما يلاحظ أن هذه الجمعيات ليست مستقلة وانما تابعة تنظيميا وفكريا للحزب الحاكم.

3- **الهيئات النسائية التابعة للمنظمات المهنية أو الحرة**: كلجنة المرأة في نقابة الاطباء او المحامين، ولجنة المرأة في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان.[1]

ب- **جمعيات حقوق الإنسان**: لقد صادقت الجزائر على اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبعة المعنية بحقوق الانسان وبموجب هده الاتفاقيات فتحت الجزائر مجالا واسعا امام المدافعين عن حقوق الانسان ونذكر منها:

1- **الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان**: اسسها المحامي علي يحيى عبد النور سنة 1985، وهي عبارة عن منظمة غير حكومية تعمل في إطار مستقل عن الحكومة، وظيفته نشر الوعي الحقوقي وتوعية المواطنين بالمفاهيم المستحدثة وترقية حقوق الانسان.

2- **الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان**: تأسست سنة 1987 وتضم عناصر مثقفة عارضت التجاوزات التي ارتكبت في احداث اكتوبر 1988كما سعت للدفاع عن المعتقلين.

[1] _ ابتسام قرقاح، الرسالة السابقة، ص: 70.

3- **المرصد الجزائري (الوطني) لحقوق الانسان**: وقد رفض جميع المحاكمات العسكرية في الجزائر بسبب افتقادها المحاكمة العادلة.[1]

ت- **الجمعيات الثقافية**: وهي بمثابة أحد افرازات اهم سمات الثقافة الجزائرية ومن أهمها:

- الجمعية العربية للدفاع عن اللغة العربية.
- الحركة العربية الجزائرية.
- الحركة الثقافية البربرية.

ث- الجمعيات التطوعية: حيث ارتفع عدد هذه الجمعيات من 12 ألف جمعية سنة 1989 الى 40 ألف في السنة الموالية ومنها منظمة ابناء الشهداء ومنظمة ابناء المجاهدين.[2]

بالرغم من اختلاف مفاهيم المجتمع المدني الا ان له خصائص عامة ومشتركة، كما ان له وظائف واهداف تتمثل اساسا في تلبية احتياجات المواطن وكذلك مشاركته في الحياة العامة ومنها السياسية وكذا المساهمة في تحقيق التنمية السياسية التي هي من أهم اهدافه التي يسعى اليها المجتمع المدني.

الفرع الثاني: دور مؤسسات المجتمع المدني في خدمة المجتمع.

يعد المجتمع المدني الإطار العام الذي يمتد ويربط بين الأفراد والدولة، فهو يشكل قنوات اتصال تسمح بمشاركة الأفراد سواء فرديا أو جماعيا في مختلف الأنشطة وتنظيمهم في جماعات ذات قوة للتأثير في السياسات العامة، وتسيير الموارد بكل شفافية لتحقيق التنمية على جميع الأصعدة.

حيث يتمثل دور مؤسسات المجتمع المدني في أربعة جوانب رئيسية تتمثل في الجانب الاجتماعي، الجانب الاقتصادي والجانب السياسي، وتدرج النواحي الثقافية والصحية والبيئة وغيرها مع الجوانب الأخرى.

أولا: دور مؤسسات المجتمع المدني في المجال الاجتماعي.

أ- حرية التجمع: فالقانون حينما يسمح بإنشاء مثل هذه المؤسسات يحول حرية المجتمع إلى واقع حقيقي يفسح مجال حرية التعبير إذا يمكن من خلالها تحقيق بعض مطالب الجماهير من طرف السلطات

ب- الاستقرار الاجتماعي: يكمن في قيام مؤسسات المجتمع المدني بتقديم بعض الإرشادات للموطنين يساعدهم على تعزيز النفوس، وبتالي يستطيع كل من الغني والفقير العيش في سلام.

ت- تقديم برامج في مجالات الرعاية والتنمية الاجتماعية مثل برامج التأهيل ومحو الأمية.

ثانيا: دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية الاقتصادية.

أ- المساهمة في عملية إعادة توزيع الدخل أو الثروة بين فئات المجتمع من خلال الإعانات والصدقات وأموال الزكاة.

ب- توجه رجال الأعمال للاستثمار من خلال الأعمال الخيرية وهذا ما يعني تشغيل الأموال بدل تعطيلها حتى لا تؤجل.

ت- المساهمة في مكافحة المشاكل الاجتماعية كظاهرة الفقر وبطرق مباشرة وذلك من خلال تقديم الإعانات المالية للفقراء، أو بطرق غير مباشرة من خلال تنمية قدراتهم عن طريق التعليم والتثقيف وتقديم الخدمات.

ث- زيادة الوفاء الاجتماعي لتحقيق التوازن بين الأغنياء والفقراء.

[1] _ نادية خليفة، الرسالة السابقة، ص: 133.
[2] _ عبد الرحمان برقوق، المداخلة السابقة، ص: 98.

ثالثا: دور مؤسسات المجتمع المدني في المشاركة السياسية.

إن المشاركة بصفة عامة, تعني العملية التي تشمل جميع صور اشتراك أو إسهامات المواطنين في توجيه عمل أجهزة الحكومة أو أجهزة الحكم المحلي, أو لمباشرة القيام بالمهام التي يتطلبها المجتمع سواء كان طابعها استشارياً أو تقريرياً أو تنفيذياً أو رقابياً, وسواء كانت المساهمة مباشرة او غير مباشرة وهي قد تعني لدى البعض الجهود التطوعية المنظمة التي تتصل بعمليات اختيار القيادات السياسية ووضع السياسات وتنفيذ البرامج والمشروعات, سواء على المستوى الخدمي أو على المستوى الإنتاجي, وكذلك على المستوى المحلي أو على المستوى القومي.[1] إذ تسعى مؤسسات المجتمع المدني إلى التأثير في الحياة السياسية وما تتخذه الحكومة من قرارات وسياسات في الشؤون العامة، ويتوقف تأثير كل مؤسسة على وزنها ودرجة التنسيق فيها، وما تعتمده من وسائل مباشرة للاتصال بالمسؤولين والمرشحين للانتخابات أو غير مباشرة بشتى الحملات الإعلامية للتأثير في الرأي العام.[2] فالدولة تتكون من المجتمع السياسي والمجتمع المدني، ومن ثم فإن الرابطة ثنائية وتشمل المؤسسات الرسمية والهيئات والتجمعات غير الرسمية المدنية.[3] إذ تساهم مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز التطور الديمقراطي وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية، وقد حدد "دياموند" الطرق التي يمكن عبرها للمجتمع المدني ان يحقق هذه الوظيفة مركزاً على التصور الليبرالي لوظائفها المتمثلة في كبح وضبط قوة وسلطة الدولة، وتدعيم المشاركة السياسية ومقاومة السلطة.[4]

وفي هذا الإطار يأتي دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق المشاركة السياسية عبر تعميق شعور المواطن بالمسؤولية تجاه القضايا والأهداف العامة، عبر تعبئة الجماهير وتوعيتهم بحقوقهم السياسية من انتخاب ومناقشة للأحداث العامة، والاهتمام بالتطورات التي تجري على الساحة السياسية أو التقليل من مظاهر الاغتراب السياسي، عبر التقليص من حالة التناقض القائم بين ذات الفرد وبين مؤسسات النظام السياسي، وخلق شعور الثقة في المواطن بأنه قادر على التأثير في القرارات الحكومية.[5] وينظر إلى دور مؤسسات المجتمع المدني في الانتخابات باعتبارها واحدة من أهم سبل المشاركة السياسية، وترتبط هذه العملية مباشرة بالديمقراطية التمثيلية، ويبقى نجاحها الحقيقي خاضعاً لعوامل كثيرة، أهمها قدرة المجتمع المدني على متابعة ومحاسبة هؤلاء الممثلين وعدم تحول الممثل إلى كيان منفصل عن المجتمع المحلي الذي انتخبه.[6] وعلى هذا الأساس يتنامى شعور لدى الأفراد بأنهم عبر المجتمع المدني ومؤسساته لديهم قنوات مفتوحة لعرض آرائهم ووجهات نظرهم بحرية، حتى لو كانت تعارض الحكومة وسياستها، للتعبير عن مصالحهم ومطالبهم بأسلوب منظم. وبطريقة سليمة ودون حاجة إلى استعمال العنف طالما أن البديل السلمي متوفر ومتاح، والحقيقة أن هذه الوظيفة تؤدي إلى تقوية شعور الأفراد والانتماء والمواطنة وبأنهم قادرون

---

[1] _ عمارة ليلى، **دور المجتمع المدني في التنمية السياسية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: السياسة العامة والإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خضير-بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية: 2013/2012، ص ص: 58 و59.

[2] _ ابتسام قرقاح، الرسالة السابقة، ص: 73.

[3] _ ماجدة شاكر مهدي، **(الدولة والمجتمع المدني)**، مجلة كلية الآداب، العدد 96، كلية الآداب، جامعة بغداد، العراق، 2011، ص: 571.

[4] _ عزيزة عتروس، **العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في النظم السياسية العربية –دراسة حالة مصر 2010-2013**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خضير-بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية: 2015/2014، ص ص: 54 و55.

[5] _ عمارة ليلى، المذكرة السابقة، ص ص: 62 و63.

[6] _ عبد السلام عبد اللاوي، **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر: دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية: 2011/2010، ص: 06.

على المبادرة بالعمل الايجابي التطوعي دون قيود.[1] وفي هذا الصدد يقول المفكر الإيطالي "روبرت بوتنام" كلما تواجدت مؤسسات المجتمع المدني وأدت دورها، كلما كانت الديمقراطية أقوى وأكثر. لذا، فالمجتمع المدني يؤدي دوراً رئيساً في ترسيخ مبادئ الديمقراطية عبر الدفاع عن مصالحه وعن مصالح المجتمع، وذلك بالمشاركة في الانتخابات وإبداء الرأي حول مختلف القرارات الصادرة من طرف الدولة، لأنه يتوق لديمقراطية لم تستطع تأمينها له مؤسسات الدولة.[2]

رابعا: دور مؤسسات المجتمع المدني في مجلات تنموية أخرى.

أ- المساهمة في حماية البيئة ومحاربة التلوث وتوعية المواطن بأهمية الحفاظ على البيئة.

ب- تدعيم الخدمات الصحية من خلال البرامج التنموية الصحية الخيرية خاصة في المناطق الريفية.[3]

ث- فسح المجال أمام أفراد المجتمع لممارسة نشاطاتهم وفق انتماءاتهم ومعتقداتهم بالإضافة إلى تشجيع المواهب والمهارات.

ج- تقديم الاقتراحات البناءة التي قد تساعد صانعي القرار في القطاع الحكومي لأجاد حلول في القضايا المعقدة.[4]

نستخلص مما سبق أن مؤسسات المجتمع المدني تعبر عن حرية الأفراد والجماعات، كحرية التعبير عن التطلعات الفكرية، وحق الدخول للموارد العامة والحصول عليها، وحرية المبادرة والمساهمة في تنمية المجتمع، لذلك فهو يؤمن بيئة مساعدة ومنظمة للعمل الإنساني غير الربحي يعمل فيها الناس باختيارهم الخاص، مما يساعد على تحقيق إدارة أكثر ترشيد للحكم من خلال علاقاتها بين الفرد والحكومة، من خلال تعبئتها لأفضل الجهود الفردية والجماعية والتي يمكن استخدامها وفق الآليات التالية:[5]

- التأثير على السياسات العامة من خلال تعبئة جهود جماعات من المواطنين وحملها على المشاركة في الشأن العام.
- مساعدة الحكومة عن طريق العمل المباشر أو التمويل أو الخبرة، على أداء أفضل للخدمات العامة وتحقيق رضا المواطنين.
- تعميق المساءلة والشفافية عبر نشر المعلومات والسماح بتداولها على نطاق واسع.
- العمل على تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون وحماية المواطنين من تعسف السلطة
- تربية المواطنين على ثقافة الديمقراطية من خلال إكساب أعضائها قيم الحوار وقبول الآخر، والاختلاف، ومساءلة القيادات، والمشاركة في الانتخابات، والتعبير الحر عن الرأي.

---

[1] _ عمارة ليلى، المذكرة نفسها، ص: 63.

[2] _ ابتسام قرقاح، الرسالة السابقة، ص: 64.

[3] _ أمهيس صبرينة وبانون لامية، المذكرة السابقة، ص: 27.

[4] _ احمد ابراهيم ملاوي، **دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية الشاملة**، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي-الإمارات العربية المتحدة، 20-2008/01/22، ص ص: 12-14. متوفر على الرابط الإلكتروني التالي:
https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/09/%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A9-%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%A7%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%87%D9%8A%D9%85-%D9%85%D9%84%D8%A7%D9%88%D9%8A.pdf

[5] _ زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية: قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة-مصر، 2003، ص: 48.

فدور منظمات المجتمع المدني لا يقل شأنا عن دور القطاع الحكومي أو دور القطاع الخاص في المساهمة في تحقيق التنمية الشمولية للمجتمع وإدامة تلك التنمية لرفع مستوى معيشة الأفراد وتقليص حدة الفقر وتحسين مستوى الرفاه الاجتماعي والصحي والتعليمي، من خلال تقديم الخدمات العديدة لأفراد المجتمع في مواقعهم المختلفة، في الأرياف والمدن، وبشكل أكثر أهمية، نجد أن منظمات المجتمع المدني تلعب أدوارا هامة في تزويد الخدمات والوظائف التي لا يستطيع السوق تقديمها، مثل ترويج المؤسسات الدينية للقيم الأخلاقية، أو المعلومات حول العناية بالبيئة من خلال منظمات حماية البيئة.

كذلك فإن منظمات المجتمع المدني لها تأثير قوي بشكل خاص في التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية عندما تعمل بالتعاون مع قطاع الحكومة والقطاع الخاص، ومن خلال تبني السياسات الاقتصادية التي تسعى لتقليل حدة الفقر وحماية البيئة، فالعمل الأساسي لمنظمات المجتمع المدني يكمن في تمثيل مصلحة الجماعة ونفعها.[1]

وحتى يصبح المجتمع المدني مساهما وفعالا، لابد من إيجاد وترسيخ ثقافة الديمقراطية كسلوك ثم كنظام، وذلك من خلال وضع خطط لنشر ثقافة مدنية تلتزم بها جميع أطراف المجتمع من فاعلين وصانعي القرار ومواطنين، لأن وجود ثقافة الديمقراطية يسمح بانتشار قيم الحوار، التسامح، احترام الرأي الآخر، وحل الخلافات بطرق سلمية، وعليه فإن فعالية منظمات المجتمع المدني ترتكز على قدرات بيئية تحفيزية سواء مادية أو معنوية لتحقيق المشاركة الفعلية في صنع السياسات العامة.[2]

فالدور المتنامي لمؤسسات المجتمع المدني جعلها شريك فاعل ومهم في عملية التنمية ولمواجهة الاحتياجات الضرورية، إذ أصبح متاحاً لمؤسسات المجتمع المدني العمل على كافة المستويات الانسانية والاجتماعية والاقتصادية كما أصبحت تعمل في مختلف عمليات التنمية والتطوير والبناء مثل: تدعيم الخدمات الصحية لا سيما في المناطق الريفية، والعمل في مجال مشاريع الرعاية الصحية الأولية والصحة الإنجابية، وفي مجال حقوق الانسان والدفاع عن الحريات، وفي مجال التدريب والتأهيل ومحو الأمية، وفي مجال متابعة استراتيجيات مكافحة الفقر، وفي مجال التنمية والاهتمام بالطفولة والشباب والمرأة،[3] إذ تتبنى مؤسسات المجتمع المدني برامج محددة للإسهام في تثقيف افراد المجتمع عبر تنظيم وعقد المؤتمرات وورش العمل والندوات في مواضيع مدنية واجتماعية وثقافية متنوعة.[4]

وقد أتسع دور هذه المؤسسات، وأصبح دورها التنموي يغطي جميع نواحي الحياة من صحة وتعليم وثقافة ومحاربة الفقر، وحقوق انسان، وزراعة، كما أن لهذه المؤسسات نصيب في تفعيل دور الشباب والمرأة والطفل إذ تمكينهم من أخذ دورهم الريادي في تنمية وتطوير مجتمع مدني قادر على أن يصمد أمام التحديات الداخلية والخارجية وعلى أن يشق طريقه ما بين الأمم الاخرى بما لديه من قدرات بشرية هائلة قادرة على أن تساهم في بناء وتطور المجتمع المحلي. كما يعد العمل على الارتقاء بالقطاع الصحي وخلق توعية صحية إحدى أهم الأنشطة الرئيسية التي تقوم مؤسسات المجتمع المدني بتعزيزها، والسعي لتوفيرها

---

[1] _ زهير عبد الكريم الكايد، المرجع السابق، ص ص: 85 و86.

[2] _ لحبيب بلية، **(إسهام الإصلاحات السياسية والدستورية في تعزيز دور المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر)**، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، الجزائر، جويلية 2017، ص: 122.

[3] _ سائد حامد نصر ابو عدوان، **دور منظمات المجتمع المدني الفلسطيني في تعزيز التنمية البشرية-الضفة الغربية كحالة دراسة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، السنة الجامعية: 2014/2013، ص: 98.

[4] _ احمد ابراهيم ملاوي، المداخلة السابقة، ص: 16.

من أجل خلق انسان صحي قادر على المشاركة الفعالة في تعزيز عملية التنمية بشكل عام.[1] إذ تؤدي هذه المؤسسات في كافة دول العالم، لا سيما في المجتمعات الديمقراطية، دوراً بارزاً في بناء أسس الحياة الديمقراطية والتشكيل السياسي في هذه المجتمعات، وتساهم في تعزيز السلوك المدني.[2]

المطلب الثاني: آليات تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر ومعوقاته:

على الرغم من الصعوبات التي تواجهها مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر،[3] إلا أنه يمكن دعم المجتمع المدني ودفعه لقيام بأداء وظائفه بنجاعة وفعالية، ولتمكينه من أداء دوره على أكمل وجه، والمساهمة في التنمية السياسية ينبغي تظافر مجموعة من الأليات والوسائل لتحقيق ذلك.

وعليه وفي هذا الشأن سوف نتناول من خلال هذا المطلب **" آليات تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر ومعوقاته "** وذلك من خلال فرعين اعتمدناهما تقسيما لهذا المطلب، الأول بعنوان **" آليات تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر "** والثاني بعنوان **" المعوقات التي تواجه مؤسسات المجتمع المدني "**.

الفرع الأول: آليات تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر.

يمكننا رصد عدة آليات يمكن أن تعمل على تفعيل دور المجتمع المدني ورفع كفاءته وفعاليته في أداء أدواره وتحقيق أهدافه.

أولا: الآليات القانونية والسياسية لتفعيل دور المجتمع المدني.

ويقصد بالأليات القانونية والسياسية مجموعة المبادئ والقواعد القانونية والسياسية، والتي تسمح بتفعيل المجتمع المدني فهي الضمانات اللازمة لحركته ونشاطه،[4] والتي يمكن تحديدها فيما يلي:

أ- توافر صيغة سياسية توفر لمختلف قوى المجتمع حرية التعبير عن مصالحها وأراءها بطريقة سلمية ومنظمة، وفي هذا الإطار تعتبر الديمقراطية كأنسب صيغة سياسية لتطور المجتمع المدني،[5] لأن تدعيم المسار الديمقراطي هو الأساس الصحيح لبناء المجتمع المدني وظمان حقوق الأفراد كحق اختيار الحكام، حرية التعبير، وحق الاجتماع،[6] وتتحقق الديمقراطية بوجود مجموعة من المبادئ والقواعد السياسية والقانونية،[7] سوف يتم حصرها فيما يلي.

ب- ضرورة تفعيل التعّددية الحزبية لأن توفر تعددية فعلية من الآليات المهمة الواجب توفرها في الدولة التي تسعى لقيام مجتمع مدني فعال والتي تقتضي تمكين مختلف القوى الاجتماعية والسياسية من التعبير السياسي الرسمي فمن هذا المنطلق تتمكن منظمات المجتمع المدني من تحمل مسؤولياته في الإصلاح السياسي والاجتماعي عندما تتوفر القاعدة التعّددية في الممارسة،[8] بالرغم من التجربة

---

[1] _ سائد حامد نصر ابو عدوان، الرسالة نفسها، ص: 99.
[2] _ خير الله سبهان عبد الله الجبوري، المقال السابق، ص: 43.
[3] _ مرسي مشري، **التحولات السياسية واشكاليات التنمية في الجزائر: واقع وتحديات-المجتمع المدني في الجزائر دراسة في آلية التفعيل**، ملتقى كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشلف، الجزائر، 20 أوت 2008، ص: 16. متوفر على الرابط التالي:
http://www.univ-chlef.dz/uhbc/seminaires_2008/dicembre_2008/com_dic_2008_17.pdf
[4] _ محي الدين بياضي، الرسالة السابقة، ص: 174.
[5] _ محي الدين بياضي، الرسالة نفسها، ص: 174.
[6] _ مرسي مشري، المداخلة السابقة، ص: 16.
[7] _ هشام عبد الكريم، **المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية بالجزائر 1989-1999**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والإعلام، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، الجزائر، السنة الجامعية: 2004/2003، ص: 166.
[8] _ هشام عبد الكريم، الرسالة نفسها، ص: 152.

التعّددية التي انتهجتها الجزائر بداية من دستورها لسنة 1989 ودستور 1996 وفسح المجال للحريات والمعارضة وانشاء الأح ازب والجمعيات إلا أن هذه التجربة كانت شكلية لا تخدم التنمية السياسية والتعديلات والإجراءات التي اتخذت لإحداث مجتمع مدني فعال كانت إجراءات فوقية وسطحية بدون أي دراسة.[1]

وعليه فإن تحقيق فعالية التعّددية يستوجب توفر ما يلي:

1- القبول بالتنوع والتعّدد من طرف السلطة، مع عدم احتكارها، والقبول بمبدأ التداول على السلطة سلميا، وهذا لا يكون إلى بعد إعادة بناء ميزان قوى جديد بين السلطة والمجتمع المدني يشعر فيه النظام بأنه فعلا بحاجة إلى عقد جديد مع المجتمع المدني.
2- قيام مؤسسات المجتمع المدني بإعادة بناء مؤسساتها على أسس جديدة، بحيث تتم مواجهة بعض السلبيات مثل: الافتقار إلى الديمقراطية الداخلية خاصة في التداول على سلطة المؤسسة، وكثرة الصراعات الداخلية.[2]
3- ضرورة ضمان حقوق الإنسان ذلك أن ضمان الحقوق والحريات العامة تعد من مستلزمات تطوير وتفعيل المجتمع المدني فلا يمكن تصور استقلالية وفعالية في نظام تسلطي لا يضمن حقوق وحريات المواطن وامكانية ممارسته ولعل أهم هذه العوامل التي أدت إلى فشل التجربة التنموية التي عرفتها العديد من الدول المستضعفة ومن بينها الجزائر، بالرغم من توقيع الجزائر على الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وكذلك نصت على الحقوق والحّريات العامة في دساتيرها خاصة دستوري 1989 و1996، لكن هذا لا يمنع من وجود بعض صور الانتهاكات والحريات الأساسية للمواطن ونجد منها انتهاك الحقوق والحريات المتعلقة بشخصية الفرد، فقد تعرض الأشخاص للاغتيالات فرديا وجماعيا وبلغت الانتهاكات دروتها في النصف الثاني من سنة 1997 إلى سنة 1998 كذلك انتهاك الحّريات الخاصة بفكر الإنسان التي تشمل العقيدة وحرية الرأي والاجتماع وتكوين الجمعيات،[3] وظهر قانون في الاتجاه المعاكس لهذه الحقوق والحريات ويتعلق الأمر الرسوم الرئاسي رقم: 44/92 المقر لحالة الطوارئ والمرخ في 09 فيفري 1992 لا سيما المادة 07 منه التي نصت على "بإمكان وزير الداخلية والجماعات المحلية، والوالي المختص إقليميا الأمر بواسطة قرار بالغلق المؤقت لقاعات العروض، أماكن الاجتماع من كل نوع، ومنع كل تظاهرة من شأنها التأثير على النظام والسكينة العمومية" فالمجتمع المدني لا يمكن أن يتطور في هذا الوضع إلا في إطار منظومة قانونية تضمن له حقوقه.[4]
4- أن يضمن نظام الحكم مبدأ الفصل بين السلطات،[5] وتوضيح الحدود بين المؤسسات وأجهزة الدولة حسب الأدوار والوظائف،[6] واستقلالية السلطة القضائية أي قيام القضاة بوظائفهم باستقلالية بعيدا عن الضغوط وتفعيل الأليات القضائية قصد تأمين حقوق الإنسان واحاطتها بإطار قانوني يعطي سبل

---

[1] _ بومدين طاشمة، **مسألة التنمية السياسية والتجربة الديمقراطية في الجزائر 1988-1992**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الإعلام والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية: 2003/2002، ص: 186.

[2] _ هشام عبد الكريم، الرسالة السابقة، ص: 154.

[3] _ هشام عبد الكريم، الرسالة السابقة، ص: 156.

[4] _ حدة بولاقة، **واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، السنة الجامعية: 2011/2010، ص: 123.

[5] _ منى هرموش، الرسالة السابقة، ص: 174.

[6] _ هشام عبد الكريم، الرسالة السابقة، ص: 154.

الاستجابة على الصعيد القضائي لكل مظاهر الانتهاكات وصورها، بحيث يتوفر نوع من الرقابة من سلطة أخرى مع ضمان الحقوق والحريات في المجتمع.[1]

ت- تنظيم علاقة تكاملية بين الدولة والمجتمع المدني على أسس جديدة على مبادئ المواطنة وسيادة القانون ودولة المؤسسات وتقوم على تحقيق العدالة في توزيع أعباء التنمية وعوائدها ودعم دور المجتمع المدني لتصبح العلاقة محكومة بإطار قانوني يحقق نوعا من التوازن.[2] فلا يمكن الحديث عن مجتمع مدني حقيقي في ظل دولة ضعيفة هشة أو فاقدة للشرعية،[3] لذلك وجب تكريس شرعية النظام السياسي بحصوله على مستوى معين من الرضا والقبول المجتمعي وان أفضل وسيلة لتحقيق شرعية النظام السياسي هو فاعليته بما يحقق مصالح المجتمع ويحسن سياستها والوصل إلى وضع سياسي شرعي يتطلب حالة من الاستقرار السياسي والمشاركة السياسية لكي تكسب ثقة ورضا المواطنين،[4] ذلك لأن شرعية النظام السياسي واستقراره هو المنطلق الأساسي لأي عملية سياسية، مما يسمح بفاعلية المؤسسات السياسية والتي من بينها الأحزاب السياسية كمؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني وتمكينها من المساهمة في تحقيق مشاركة سياسية وتكامل سياسي واجتماعي.

ث- ضرورة أن تكون هناك أليات تسمح بتداول السلطة لأن يلاحظ في الجزائر الثقافة التسلطية سواء في السلطة أو في مؤسسات المجتمع المدني ومنها الأحزاب السياسية وماله من تأثير على أهم مبدأ في الديمقراطية وهو مبدأ تداول السلطة،[5] كما يجب الحد والتخفيف من سيطرة الدولة وتغلغلها داخل كيانات المجتمع المدني ومحاولة احتوائها لمجاله،[6] لهذا وجب على الدولة الالتزام بالحياد إزاء قوى المجتمع المدني وتنظيماته المختلفة،[7] والعمل على إشراكها في اتخاذ القرارات بدل العمل الاستشاري الشكلي والتخفيف من الإجراءات البيروقراطية في التعامل معها، وتركيز مراقبتها عليها في حدود ما يسمح به القانون.[8]

ج- ضرورة تفعيل الاتصال بين النظام السياسي ومؤسسات المجتمع المدني من خلال توفر القنوات الرسمية التي تمكن قوى المجتمع المدني من توصيل والتعبير عن نفسها، إذ يلعب الاتصال دورا مهما في العمليات السياسية إذ لا يمكن تصور قرار سياسي لا يلعب فيه الاتصال دوار مهما ونلمس دوره في كونه يساعد على فهم الأفعال التي تشكل العملية السياسي،[9] كما له دور في تعزيز مناقشة القضايا العامة كما يساعد الاتصال كثي ار في تجنب الاحتمالات الخطأ في تفسير الأحداث والمواقف، وذلك عن طريق ما تنقله إلى المجتمع من معايير للتحليل السياسي.[10]

إن الاتصال يمثل بوجه عام ميكانزيم مهما وحيويا بالنسبة للمجتمع بعامة والنظام السياسي بوجه خاص، لما ينطوي عليه من إمكانات وقدرات يمكن الاستناد إليها في تدعيم النظام الاجتماعي والسياسي القائم

---

[1] _ بومدين طاشمة، الرسالة السابقة، ص: 192.
[2] _ أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، المرجع السابق، 2000، ص: 197.
[3] _ حدة بولاقة، الرسالة نفسها، ص: 125.
[4] _ ياسين ربوح، **الأحزاب ودورها في التنمية السياسية بالجزائر 1996-2008**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة-الجزائر 01، الجزائر، السنة الجامعية: 2010/2009، ص: 192.
[5] _ ياسين ربوح، الرسالة السابقة، ص: 192.
[6] _ مرسي مشري، المداخلة السابقة، ص: 16.
[7] _ صالح زياني، **(واقع وأفاق المجتمع المدني كألية لبناء وترسيخ التعددية في العالم العربي)**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 09، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، 2003، ص: 81.
[8] _ مرسي مشري، المداخلة السابقة، ص: 16.
[9] _ عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية دراسة في علم الاجتماع السياسي-الأبعاد المعرفية والمنهجية، جزء 09، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية-مصر، 2002، ص: 100.
[10] _ عبد الحليم الزيات، المرجع نفسه، ص: 102.

والحفاظ عليه، أو في تطوير نظام أكثر عصرية وتطور مما يساعد في تفعيل التنمية الشاملة عموما والتنمية السياسية بوجه خاص.

كما يجب تفعيل دور الصحافة الحزبية ففي الجزائر هناك شبع غياب كلي لهاته الألية المهمة، وذلك قصد التعريف بالحزب وبرامجه وأفكاره ومواقفه مع القضايا المطروحة على الساحة السياسية، ومن ضروريات مؤسسات المجتمع المدني وعلى رأسها الأحزاب السياسية، أن يكون هناك تنسيق بين مختلف الأحزاب السياسية الموجودة في الساحة الجزائرية، وتدعيم أليات الحوار بينهم وبين الجمهور.[1] من أجل تحسيس الفرد بأهمية العمل الحزبي والجمعوي والاندماج فيع لتحقيق الحاجيات له، وهذا الدور تجند له وسائل الإعلام والاتصال.[2]

أدت فترة 1989-1999 بالنظام السياسي إلى إغلاق مجمل قنوات الاتصال بينه وبين الجماهير ولم يعد يتفاعل مع محيطه الاجتماعي والسياسي، وهذا ما انعكس على فعالية المجتمع المدني واستقلاليته، واحتكاره لوسائل الإعلام كأداة لضبط وترويج اتجاهاته،[3] كل ذلك نتيجة عدم الاستقرار السياسي والفوضى التي شهدتها الجزائر عقب إلغاء المسار الانتخابي وتفاقم أعمال العنف المسلح.

ثانيا: الآليات الثقافية والاجتماعية لتفعيل دور المجتمع المدني.

إن الإطار الثقافي والاجتماعي يعتبر ركن بالغ الأهمية في نجاح أو فشل مؤسسات المجتمع المدني في القيام بأدوارها لاسيما في التنمية السياسية، لأن بقدر ما تكون الأوضاع الاجتماعية والثقافية تعاني من انقسامات لغوية ودينية وعشائرية وتوجد في ولاءات جزئية، بقدر ما تكون مهمة الأحزاب السياسية وباقي مؤسسات المجتمع المدني صعوبة في دورها في التنمية السياسية.[4]

إن المجتمع المدني لا ينشط فقط لوجود هياكل تنظيمية تستقل رسميا عن السلطات العامة فلا قيمة لهذه الهياكل في حد ذاتها، مالم تسبقها ثقافة تشدد على ضرورة تقييد السلطات العامة بحدود معينة أثناء تعاملها مع المواطنين،[5] واحترام حق هؤلاء المواطنين في التنظيم والاجتماع والتفكير، وألا يقتصر الأمر على مجرد المعرفة بمثل هذه الحقوق وانما تقترن المعرفة بالتمسك بقيم أخلاقية وبأنماط من السلوك منسقة معها، وباختصار على ثقافة مدنية.[6]

إن دعم البنية الثقافية تعد إحدى المسائل المهمة المرتبطة بعملية بناء المجتمع المدني الجزائري في كيفية إعادة بناء مضامين الثقافة السياسية بالشكل الذي يكرس المشاركة والولاء والانتماء وفي هذا السياق يبرز الدور الذي يمكن أن تؤديه السياسات الثقافية والإعلامية والتربوية فهذه السياسات تمثل ركائز أساسية للمساهمة في بناء الديمقراطية داخل المجتمع.[7]

يمكن حصر الجانب الثقافي في ركيزتين هامتين وهما العمل على نشر قيم المشاركة وتعميق الولاء وعليه وجب الاهتمام بالمؤسسات التي تقوم بترسيخ هذين العنصرين وهما مؤسستي التعليم والإعلام.

[1] _ ياسين ربوح، الرسالة السابقة، ص: 196.
[2] _ مرسي مشري، المداخلة السابقة، ص: 17.
[3] _ هشام عبد الكريم، الرسالة السابقة، ص: 155.
[4] _ ياسين ربوح، الرسالة نفسها، ص: 183.
[5] _ محي الدين بياضي، الرسالة نفسها، ص: 175.
[6] _ هشام عبد الكريم، الرسالة السابقة، ص: 167.
[7] _ حدة بولاقة، الرسالة السابقة، ص: 122.

تقوم هاتان المؤسستان بوظيفة بالغة الأهمية في تعميق القيم والآراء السائدة في المجتمعات، ومن أهمها إرساء هذه القيم واحترام الرأي الأخر، والتعبير عن الرأي الشخصي بكل حرية، وزرع قيم وأعراف تقاليد تستند على قبول الأخر، وكذا تشجيع المشاركة. كما تقوم مؤسسات التعليم والإعلام بوظيفتي التنشئة الاجتماعية من خلال تعبئة الفرد ليؤدي أدواره داخل النسق السياسي والاجتماعي، ويصبح عندئذ مواطنا إيجابيا يساهم في تحقيق التنمية لمجتمعه في جميع الميادين.[1] ومن الواضح هنا أن نشر هذه القيم وغيرها من أنماط العلاقات الإنسانية تشكل مجتمعة ثقافة المجتمع، يشكل أهم أساس في تطوير المجتمع المدني في الوطن العربي وفي الجزائر بوجه خاص.[2]

تعتبر الثقافة السياسية محدد أساسي لسلوك الأفراد وبالتالي لها تأثير في الانضمام إلى الأحزاب وممارسة العمل الحزبي، فهي تنطوي على مجموعة من القيم والمعتقدات والعواطف السياسية وهي تتحكم في الاتجاهات، ففعالية الأحزاب وتنظيمات المجتمع المدني ومساهمتها في التنمية السياسية مرتبطة بنمط الثقافة السياسية السائدة، ويتحقق ذلك من خلال ثقافة المشاركة هذا ما يسمح بانضمام الأفراد للأح ازب واقبالهم على العمل السياسي والتأثير في العملية السياسية.[3]

ولنجاح الإطار الثقافي والاجتماعي في دعم المجتمع المدني يجب إشباع رغبات الأفراد وتحقيق حاجياتهم الأساسية ورفع مستوى الدخل الفردي بما يجعل من الفرد يهتم بالمشاركة السياسية والانخراط في الأحزاب والمنظمات التي تشكل له قنوات للمشاركة في التنمية السياسية.

إضافة إلى ما سبق ذكره، هناك اعتبارات أخرى تساهم في تفعيل المجتمع المدني للقيام بأدواره:

- يفترض أن يكون الانضمام إلى مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية خاصة على أساس الكفاءات لا على أساس الوراثة.[4]
- ضرورة اعتماد استراتيجية التخطيط المستقبلي، لأن غياب التصور المستقبلي لنشاطات المجتمع المدني سوف يؤدي إلى عدم قدرتها على تحقيق أهدافها نتيجة لضعف تعبئة كافية للجمهور والذي يحتاج إلى وقت طويل لشحنه واقناعه بطبيعة النشاط، وهو العامل الذي لا يتوفر لدى الكثير من منظمات المجتمع المدني والأحزاب خاصة في الجزائر التي تبني نشاطاتها على رد الفعل وليس على التنبؤ والتخطيط المستقبلي.[5]

ثالثا: الآليات الاقتصادية لتفعيل دور المجتمع المدن.

ويقصد بالآليات الاقتصادية تحقيق درجة معقولة من النمو الاقتصادي كأساس لابد منه لتوليد مجتمع مدني فعال،[6] ولا شك أن فكرة المجتمع المدني حتى الأن تنسب إلى البلدان الرأسمالية الغربية المصنعة ذات المستوى الاقتصادي العالي والتي استطاعت أن تحقق تقدما صناعيا ساهم في بلورة النظم الديمقراطية على عكس الدول النامية التي تعاني من أزمات اقتصادية كالجزائر التي أخفقت في تحقيق تقدم اقتصادي وخلق قطاع خاص يساهم في رفع المستوى الاقتصادي وبالتالي يمكنهم من الاهتمام بالمشاركة في الجوانب السياسية، وفيما يتعلق بالشق الاقتصادي هناك مشكلة التمويل التي تعاني منها المؤسسات التي تساهم في

[1] _ صالح زياني، المقال السابق، ص: 82.
[2] _ فؤاد عبد الله ثناء، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، 1997، ص 297.
[3] _ ياسين ربوح، الرسالة السابقة، ص: 195.
[4] _ منى هرموش، الرسالة السابقة، ص: 128.
[5] _ منى هرموش، الرسالة السابقة، ص: 130.
[6] _ فؤاد عبد الله ثناء، المرجع السابق، ص: 295.

عملية التنمية السياسية لا سيما الأحزاب السياسية منها، لأن الأمر رقم: 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية وقانون الأحزاب السياسية لسنة 2012 يحظر على الأحزاب أن تمارس نشاطا اقتصاديا وتجاريا إلا في مجال النشر والطباعة، واذا عرفنا أن هناك شبه انعدام للصحافة الحزبية في الجزائر يتضح ضعف الموارد المالية الذي يعد أحد القيود المهمة على الممارسة الحزبية للأحزاب السياسية في التنمية السياسية.[1] كما أن التمويل الخارجي تحيط به الكثير من الشبهات في مقدمتها خطورة التدخل في هذا المؤسسات وتوجيهها بما يخدم مصالح الممولين.

كلما زادت التنمية الاقتصادية وتحسين معيشة المواطنين كلما زاد إقبالهم على الاهتمام بالشؤون العامة التي يهتم بها المجتمع المدني وبالتالي تزداد فعاليته في المشاركة السياسية ودوره في التنمية السياسية، مما يؤدي إلى نضج سياسي، وعليه فإن التنمية الاقتصادية تتيح فرصا كبيرة لقيام العديد من مؤسسات المجتمع المدني تشجع على قيام مشاركة سياسية ، وتعمل على إيجاد رأي عام يتمتع بدرجة مناسبة من الوعي والمهارات السياسية اللازمة، وعليه فإن تفعيل دور المجتمع المدني الجزائري يحتاج إلى درجة معقولة من التطور الاقتصادي، بالاستناد إلى نظام اقتصادي يرتكز ويعطي دور كبير للقطاع الخاص والمبادرات الفردية أي يسمح للأفراد بإشباع جزء من احتياجاتهم الأساسية بعيد عن تدخل الدولة، التي يقتصر تدخلها في وضع القواعد التنظيمية للأنشطة الخاصة، وذلك لأن تدخل الدولة في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي يقلص من إمكانية تبلور المجتمع المدني المستقل عن الدولة.[2]

الفرع الثاني: المعوقات التي تواجه مؤسسات المجتمع المدني.

يواجه المجتمع المدني في مختلف دول أنحاء العالم الكثير من المشاكل والعراقيل والعقبات التي تصادفه دوما في طريق قيامه بمهامه، لكن نجد أن هذه المعوقات تزداد حدة وعرقلة كلما زاد توسع نفوذ الدولة داخل المجتمع بسبب تكوينها التاريخي، وبالنظر إلى التحولات الدولية الحالية وافرازاتها على الدولة من جهة وعلى منظمات المجتمع المدني من جهة أخرى وهذا ما يجعل مهمة المجتمع المدني إلى فرض نفسه إلى جانب الدولة.

وإن أول ما يلفت الانتباه في بنية المجتمع المدني الجزائري هو ضخامة الحجم مقارنة بنظيره في الدول العربية وحتى في دول أكثر عراقة بكثير في مجال الديمقراطية والحريات المدنية، هذا الحجم الذي لا يعكس مستوى الأداء الفعلي لهذه المؤسسات في الواقع الاجتماعي. كما نسجل حضور المؤسسات التقليدية بشكل لافت، رغم التقلص الكبير في نوعية أدوارها، فالطرق والزوايا مثلا لازالت تمتلك سلطة كبيرة لدى مريديها وأتباعها، غير أنها لم تعد تمارس تلك الوظائف الاجتماعية والاقتصادية...التي كانت منوطة بها منذ قرون، كما أنها لم تعد إلى الواجهة السياسية إلا بتوجيه من السلطة، كما فقدت المساجد صفتها المدنية التقليدية التي كانت تمتلكها في عهود سابقة، ومع ذلك فهي لا تزال تستخدم كمجالات للهيمنة على الرأي العام.[3]

كما أن ما يميز بنية المؤسسات المدنية في الجزائر عموما وعلى اختلاف أنواعها هو ضعف الاستقلال والاعتماد على الدولة بشكل أو بآخر، وهذا الأمر راجع بالدرجة الأولى إلى الهيمنة التي مارستها

[1] _ ياسين ربوح، الرسالة السابقة، ص: 184.
[2] _ هشام عبد الكريم، الرسالة السابقة، ص: 169.
[3] _ شاوش اخوان جهيدة، **واقع المجتمع المدني في الجزائر-دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا**، أطروحة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص: علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية: 2015/2014، ص: 132.

الدولة طوال عقود طويلة على كل عمل طوعي خارج نطاق الحزب الواحد، الأمر الذي كرس الاستكانة والخضوع والتبعية والخوف من سلطة (أو تسلط) النظام حتى لدى من يفترض فيهم المعارضة. إن من أهم عوائق المجتمع المدني الجزائري والعربي عموما في الواقع هي تأقلم المواطن مع هضم حقوقه كإنسان وكمواطن، وهي حالة أفرزتها من جهة الشخصية أو الوضعية الاتكالية التي تميز بها المواطنون لسنوات طويلة في ظل دولة ريعية تتدخل في كل صغيرة وكبيرة في حياة مواطنيها.[1]

ويواجه المجتمع المدني عدة عراقيل مما تؤدي إلى عرقلة نشاطاتها فهناك صعوبات على المستوي الداخلي وأخرى على المستوي الدولي.

أولا: المعوقات الداخلية للمجتمع المدني.

إن المجتمع المدني يواجه نوعين من الإشكالات ويعتبران أساسيين، الإشكال الأول يكمن في المشكل الداخلي ونجده في كثير من بلدان العالم منها البلدان المتخلفة (العالم الثالث) التي تترتب عنها مجموعة من المعوقات والتي تؤدي إلى اضطرابات على منظمات المجتمع المدني المتعلقة بالبنية الداخلية لهذا الأخير.[2]

أ- الإشكاليات الفكرية التي يطرحها المجتمع المدني.

إن المجتمع المدني يواجه ويصارع مجموعة من الإشكاليات الفكرية والتي تقوم باختلاف المجتمعات والعقائد التي تقوم عليها ومن أهمها:

1- الطبيعة الثقافية التي يتركز عليها المجتمع المدني.

سبب ضعف الثقافة المعاصرة في المشاركة المدنية بدرجة كبيرة في المجتمعات النامية مما أدي بمنظمات المجتمع المدني إلى السعي لتحقيق وضع أحسن، إذ نجد هذه الأخيرة تقوم ببذل مجهود من أجل إعادة الإنتاج الفكري.

لقد قامت بعض منظمات المجتمع المدني بالتعبير عن التذمر السياسي للمجتمع السياسي واتخذت كنموذج حركة المواطنة في الجزائر التي تحولت إلى لعروش والتي خلفت انعكاسات على جانبها فقد أعد في تنظيم الحركة للمجتمع القائم.

الثقافة الديمقراطية يترتب عنها نقص لدى أفراد المجتمع وذلك نظرا لضعف الشديد لثقافة الديمقراطية بشكل عام والذي يترتب عليه أيضا عرقلة الثقافة الداخلية.[3]

2- الصعوبات التي تتعلق بدور منظمات المجتمع المدني.

إن مختلف الإشكالات التي تتعلق بالدور الذي ينتج من منظمات المجتمع المدني عدة إشكاليات مما يصعب على المجتمع بالقيام بالمهام المسندة إليه: بحيث نجد منظمات المجتمع المدني خاصة المنظمات التي تهتم بالحقوق المدنية والسياسية والتي تعمل على حساب الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كما نجد أن منظمات المجتمع المدني تتميز بنقص المبادرة على المستوى الفكري بالإضافة إلى المواقف التي تتخذها في بعض القضايا كقضايا المرأة، وقضية المساواة بين الجنسين، وهذا يؤدي سلبا على دورها.

ب- إشكاليات البناء الداخلي لمنظمات المجتمع المدني.

[1] _ شاوش اخوان جهيدة، الأطروحة السابقة، ص: 132.
[2] _ أمهيس صبرينة وبانون لامية، المذكرة السابقة، ص: 54.
[3] _ أمهيس صبرينة وبانون لامية، المذكرة السابقة، ص: 54.

هي المعوقات التي تترتب عن المجتمع المدني والتي تتمثل في البناء الداخلي كالأعضاء أو ما يتعلق بمالية المنظمة وما تواجهه من مشاكل وعراقيل للحصول على التمويل وتحقيق الأهداف التي جاءت من أجلها.

1- المعوقات التي تتعلق بالطابع الإداري والبشري لمنظمات المجتمع المدني.

إن عراقيل المجتمع المدني المترتبة بالطابع الإداري والبشري تعد من أهم العوامل التي تؤدي لنقص فعالية الديمقراطية إذ ينتج عنها عدم التوازن وعدم تحقيق الغاية التي جاءت من أجلها في المجتمع المدني، فإذا نظرنا إلى الطابع البشري نجده يضم موظفين متطوعين، وهذا ما يترتب عنه عدم مشاكل مما يعيق عمل هذه المنظمات، كما يمكن المؤسسة من أجل تحقيق مصالح معينة.[1]

2- معوقات تقنية.

تنتج عدة مشاكل عن النظام الاتصالي بين المنظمات ومراكز البحوث إذ يترتب عنها مشكل ألا وهو نقص التداول لتلك المعلومات على أجهزة المؤسسات وعدم الاستفادة منها أو حتى الوصول إليها، بالإضافة إلى مشكل البيروقراطية الذي يمنع تداول المعلومات الرسمية كما شكلت الصعوبات في هذا العدد إلى التوثيق إذ أن نجد الكثير من منظمات المجتمع المدني تعتمد على نظام الحفظ اليدوية والذي يترتب عنها صعوبة ألا وهي عرقلة استرداد المعلومات.

3- العراقيل المالية.

نجد مشكل التمويل من أبرز المشاكل التي يعاني منها المجتمع المدني في مختلف أنحاء بلدان العالم سواء بالرجوع إلى العوامل السياسية والاجتماعية، ويعد التمويل عنصرا مهما لمنظمات المجتمع المدني إذ تعتمد منظمات المجتمع المدني على ثلاثة عناصر أساسية في تمويلها وذلك:

3-1- فيما توفره الحكومات من تمويل المنظمات التي تدعم برامجها مثل تلك العاملة في مجال التنمية أو الصحة، إذ نرى أن التمويل الحكومي محدود إذ نجد أن البعض يضع شروط معينة لمنح هذا التمويل مثلا "كالقانون الصادر في الجزائر سنة 1000 من بين شروط هذا القانون وجود الخبرة والاعتماد المالي.... إلخ". إذ يترتب عن هذا التمويل الحكومي عدم استقلالية منظمات المجتمع المدني.[2]

3-2- أما العنصر الثاني للتمويل هو دعم منظمات المجتمع المدني بحيث يعتبر الدعم مصدرا أساسيا للتمويل، والمشكل هو ضعف التبرعات الفردية المعنية منها التقنية لأن الجزء الأكبر من هذا التمويل بما يأتي من اشتراكات الأعضاء ضعيف مقارنة بالمبلغ المحدد دفعه سنويا.

3-3- التمويل الأجنبي كمصدر أو عنصر ثالث ذلك نظرا لصعوبة الحصول على التمويل الحكومي من جهة وضعف التمويل الداخلي من جهة أخرى، بحيث نجد أن تزايد الدعم والتمويل الخارجي يؤدي سلبا على نشاطات الجمعيات المدنية وذلك في مختلف مجالاته وتتعرض هذه المؤسسات إلى مجموعة من العقبات من أجل الحصول على التمويل الكافي والذي يضمن لها استمراريتها.[3]

4- معوقات سياسية.

تتمثل المعوقات السياسية للمجتمع المدني إلى بالنظر إلى طبيعة النظام السياسي لتلك الدولة.

---

[1] _ بن حسين ليلى، **دور المجتمع المدني في تفعيل حقوق الإنسان وحرياته**، رسالة ماجستير، تخصص حريات الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس-سطيف، الجزائر، السنة الجامعية: 2011/2010، ص: 195.

[2] _ بن حسين ليلى، الرسالة السابقة، ص ص: 201-204.

[3] _ بلغيت عبد المجيد، **المجتمع المدني ودوره في التنمية الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه، تخصص: علم الاجتماع الاقتصادي، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: 2014/2013، ص: 90.

إن سلطة الدولة تفرض سيطرتها في جميع مجالات الحياة المجتمعية حيث جعلت من هذه السلطة أداة مراقبة مستمرة لعدم تحرر الأفراد، فالدولة مؤسسة خاصة تمارس سيطرتها المطلقة في كل أنحاء المجتمع بحيث نجد هذه الأخيرة تلجأ إلى أسلوب القمع ضد بعض منظمات المجتمع المدني من خلال الملاحقة القانونية بهدف عزل وتهميش هذه المنظمات والذي يترتب عنها عدم فعاليتها وعدم تطويرها، كما نجد أن الدولة تستعمل أسلوب الاختراق سواء كان سياسي أو اقتصادي بحيث تقوم بخدمة الفئة الحاكمة.[1]

5- معوقات قانونية.

يعتبر القانون من أهم وسائل الضبط الاجتماعي أي أنه لابد أن تكون منظمات المجتمع المدني في إطار قانوني رسمي لكي تقوم بتأدية وظيفتها التنظيمية في المجتمع ويعتبر التأسيس القانوني أحد مقومات المجتمع المدني وهي أكثر التحديات التي تواجه هذه المؤسسات في البلدان النامية بسبب مركزية القرارات، بالإضافة إلى مشكلات الفساد الإداري وعدم وضوح واستقرار المنظومة القانونية.[2]

ثانيا: المعوقات الدولية.

إن منظمات المجتمع المدني بالإضافة إلى المعوقات الداخلية التي تجعلها عاجزة عن القيام بدورها الفعال داخل الدولة واتجاه المجتمع فإن هناك أيضا معوقات خارجية تساهم في تعميق هذا الضعف وتجعلها أسيرة قوى دولية.[3]

أ- المجتمع المدني في سياق عالمي.

يمثل النظام العالمي الجديد الذي يواجه المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب الباردة والذي أعلنه " جورج بوش " في آخر ولايته تحدي عنيف ومفاجئ بالتدويل السريع في مختلف المجالات ومحاولة الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية فرض سيطرتها ونماذجها في مجال حقوق الإنسان على العالم وقد كان لهذا المفهوم أبعاده وتأثيراته في محاولاته لتحديد مفاهيم العالم الجديد وقيمه بحسب ما يخدم مصالحه وعلى الرغم مما يبدو من أن هذه التوجهات والقيم أنها لصالح المجتمعات مما هي لصالح الدول فإنها قد كانت آثارها السلبية على الدولة والمجتمع المدني ككل، بحيث أن ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر ليست ظاهرة منفصلة عن سياق تفاعل العلاقات كالحرية وحقوق الإنسان على أهميتها في تخليص المجتمع من الاستبداد والهيمنة والظلم.[4]

ب- تداعيات العولمة.

لا شك في أن العولمة الرأس مالية تعد أهم الظواهر المعاصرة وأهمها أثرا على حياة الشعوب ومستقبلها وقد عانت دول العالم الثالث في هذا الصدد من عدة مشاكل اقتصادية اجتماعية نتيجة تطبيق سياسات العولمة وهي لزالت تحيي في ظل نظام دولي سابق متمثل بالمديونية فضلا عن عجز غالبية دوله عن توفير الحلول المناسبة لمشاكل التخلف بالإضافة إلى الإفرازات الناتجة عن العولمة من مشاكل اجتماعية من كرف تطبيق سياسات التكييف الهيكلي من طرف المنظمات المالية الدولية وبالتالي فرض الدول الكبرى سيطرتها على الدول الديمقراطية مما يؤدي إلى عرقلة المجتمع المدني ومنظماته في تفعيل وترقية دوره تجسيده في نظام دولي.[5]

---

[1] _ بلغيت عبد المجيد، الاطروحة نفسها، ص: 243.
[2] _ عمارة ليلى، المذكرة السابقة، ص ص: 80 و81.
[3] _ خير الدين عبادي، الرسالة السابقة، ص: 91.
[4] _ خير الدين عبادي، الرسالة نفسها، ص: 121.
[5] _ أمهيس صبرينة وبانون لامية، المذكرة السابقة، ص: 59.

~خلاصة الفصل الأول~

تعتبر منظمات المجتمع المدني من المؤسسات التي تلعب دورا بارزا في المجتمع خاصة في التعامل مع المشكلات التي يعاني منها والتي يصعب على المؤسسات الرسمية معالجتها، وبالتالي فهي تعمل على غرس قيم الثقافة المدنية المعاصرة، بالإضافة إلى ما تشكله من ضوابط على الكافة لاحترام الدستور والقانون، ومن ثمة فهي تعد من في كافة صورها وأشكالها جزءا لا يتجزأ من النظام العام.

فالجزائر من الدول التي تبنت الخيار الديمقراطي مثلها مثل باقي دول العالم الثالث، كبديل لابد منه، وعملت منذ بداية دخولها في هذه المرحلة، على دعم مؤسسات المجتمع المدني من خلال دعمها لأهم عنصر لها ألا وهي الحركة الجمعوية، وذلك باعتبار أن الجمعيات المدنية تشكل أهم المؤسسات الفاعلة للمجتمع المدني في الجزائر، وأكثرها عددا ونشاطها وتواجدها في الميدان، لذا كان الاهتمام والتركيز عليها في هذا المبحث من خلال واقع المجتمع المدني الجزائري بالإضافة إلى توضيح المكانة القانونية التي تشغلها الجمعيات في الدساتير الجزائرية.

الفصل الثاني

~ فاعلية تحقيق المجتمع المدني للدور الرقابي على مؤسسات الدولة في التعديل الدستوري لسنة 2020~

- **المبحث الأول:** العلاقة الرقابية بين مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة.
- **المبحث الثاني:** المكانة الدستورية للمجتمع المدني.

تعد مؤسسات المجتمع المدني أحد أهم الشروط الأساسية لتحقيق التقدم السياسي والرفاه الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمجتمعات المعاصرة، ذلك لأنها تُعنى بأهم عاملين من عوامل تحقيق هذا التقدم وهما الفرد والمجتمع على السواء، لذا فان مسؤولية الفرد تجاه مجتمعه تفرض عليه ان يكون عنصراً فاعلاً ومؤثراً في تحقيق الشفافية وضمانها. وعبر مؤسسات المجتمع المدني يكون للمجتمع سلطة قوية ومؤثرة مقابل سلطة الدولة، الامر الذي يحول دون تسلطها واستبدادها بفعل وجود الطرف الموازن لها الذي يراقبها باستمرار ويحاسبها إذا اقتضى الأمر ذلك، بمعنى أخر إن هذا التجربة المجتمعية تمنح المجتمع سلطة فاعلة ومؤثرة في تقرير مصيره.

وعليه وفي هذا الشأن سوف نعمد من خلال هذا الفصل إلى بيان **" فاعلية تحقيق المجتمع المدني للدور الرقابي على مؤسسات الدولة في التعديل الدستوري لسنة 2020"** وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين، الأول بعنوان **" العلاقة الرقابية بين مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة "** والثاني بعنوان **" المكانة الدستورية للمجتمع المدني "**.

المبحث الأول: العلاقة الرقابية بين مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة:

ارتبط تطور مفهوم مؤسسات المجتمع المدني بشكل كبير مع التطور الذي عرفه شكل الدولة ويكاد يجمع الباحثين أن التطور البنيوي الذي شهده كلاهما كان بفعل التفاعل المستمر بينهما –تعاوناً ومواجهة- منذ زمن النشوء. فالعلاقة بينهما علاقة وظيفية ضرورية لا يمكن أن يؤدي أحد الطرفين دوره الفاعل الذي ينبغي أن يضطلع به في غياب وجود الطرف الآخر وفعاليته كذلك، فمؤسسات المجتمع المدني تعد ضرورية للدولة والمجتمع على حد سواء باعتبارها تمثل حلقة الوصل الوظيفي بينهما، والحاملة لآمال الشعب، والساهرة على رشاد السلطة، فضلاً عن كونها تعد عامل مهم على تماسك الدولة ودعم أسباب بقاءها ونجاحها بشكل دائم ومستمر.

وتبعا لما سبق سوف نتناول من خلال هذا المبحث **" العلاقة الرقابية بين مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة "** والذي قسمناه بدوره إلى مطلبين، الأول بعنوان **" محددات العلاقة الرقابية بين مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة "** في حين حمل المطلب الثاني عنوان **" الدور الرقابي للمجتمع المدني في مجالي مكافحة الفساد وحقوق الإنسان "**.

المطلب الأول: محددات العلاقة الرقابية بين مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة:

تعد مؤسسات المجتمع المدني أحد المكونات الرئيسة إلى جانب الدولة التي تؤثر في ديناميكية العملية السياسية والتوازنات داخل الدولة بفضل الخصائص التي تتميز بها والوظائف التي تقوم بها، وإن نمط العلاقة بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني هو المحدد الرئيسي للنظام الديمقراطي، وتنبع قوة مؤسسات المجتمع المدني من تغلبها على مشاكلها ومصاعبها الداخلية، إذ أن المشاكل الخارجية النابعة من القوانين وسياسة الدولة من الممكن أن تتغلب عليها إذا كانت مؤسسات المجتمع المدني قوية داخلياً وهذا يمكنها من أن توسيع من نشاطاتها وتحركاتها، وذلك فقط باستقرارها الداخلي، إذ أن الاستقلالية في الموارد والاستقلالية في الفكر والتوجه والولاء تعطي مؤسسات المجتمع المدني القوة الكافية لفرض مطالبها وللقيام بدور الرقيب والحسيب والمسائل وهذا يؤدي إلى تعزيز مبدأ الشفافية.

وعليه وفي هذا الشأن سوف نتناول من خلال هذا المطلب **" محددات العلاقة الرقابية بين مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة "** وذلك من خلال فرعين اعتمدناها تقسيما لهذا المطلب، الأول بعنوان **" تطور العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني والدولة "** والثاني بعنوان **" دور مؤسسات المجتمع المدني في المشاركة الرقابية (المسائلة)"**

الفرع الأول: تطور العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني والدولة.

لقد أرسى التطور التاريخي لعلاقة المجتمع المدني بالدولة حقائق جديدة تميز التاريخ المعاصر على رأس هذه الحقائق تحول الدولة من جهاز السلطة الواحدة والوحيد إلى جهاز يتقاسم ممارسة هذه السلطة مع كيانات أخرى تنتمي هي الأخرى الى منظومة سياسية أعم وأشمل، فالدولة على هيئة ضمن هيئات سياسية تمارس السلطة، وإن كانت هذه الحقيقة لا تلغي كون الدولة ما زالت بالرغم من ذلك جهازا محوريا لا يمكن تجاوزه ، وهي وان اقتسمت مع غيرها جزءا من قدراتها وأدوارها فهي بذلك إنما تحاول أن تصمد في وجه المعطيات الراسخة للحداثة.[1]

إن الدولة والمجتمع المدني واقعتان متلازمتان، فلا وجود للمجتمع المدني من دون حماية الدولة له ولا بناء للمجتمع المدني من دون بناء الدولة، فالدولة تستمد من المجتمع المدني قيمها وقواها وسياساتها.[2] فكما ان الدولة ترعى المجتمع المدني وتوفر له سبل النمو فإن المجتمع المدني هو الذي يحمي الدولة من الجمود والشيخوخة ومن ثم التآكل والتهاوي.[3] ومن ثم فإن العلاقة بينهما يجب ان تحكمها قاعدة اساسية تستند

---

[1] _ علي بن عايض الأحمري، **تصور استراتيجي لدور منظمات المجتمع المدني في تعزيز الشفافية في المملكة العربية السعودية-منتدى الشفافية حالة دراسية**، رسالة ماجستير في العلوم الاستراتيجية، كلية العلوم الاستراتيجية، قسم الأمن الإنساني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض-السعودية، السنة الجامعية: 2016/2015، ص: 86.

[2] _ فؤاد عبد الله ثناء، المرجع السابق، ص: 287.

[3] _ هشام حسين يونس، **حول العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في الواقع العربي الراهن**، مؤتمر الديمقراطية والتنمية والتجارة الحرة السادس-الجلسة الخامسة، الدوحة-قطر، 14-10 أفريل 2006، ص: 03.

على الحفاظ على استقلالية مؤسسات المجتمع المدني، ومع ذلك فالواقع العملي يبين أن انماط العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني لم تحافظ على هذه القاعدة في كثير من الحالات.[1]

قبل انفتاح الدولة على المجتمع المدني كانت تعمل على عدم استقلالية هذا المجتمع حتى لا يتحول إلى قوة مضادة تسمح بتحقيق توازن نسبي في مواجهة النزعة السلطوية للدولة. أما بعد الانفتاح فإن طبيعة العلاقة تتوقف بالأساس على توجهات منظمات المجتمع المدني تجاه الدولة، ومدى تعهد الدولة بالحفاظ على مجتمع تعددي وقدرتها على تنفيذ ذلك دون ضغوط. كذلك فإن طبيعة الوظيفة التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني هي التي تحدد شكل علاقتها مع الدولة. فالمنظمات التي تؤدي وظائف خدمية تختلف عن تلك التي تؤدي وظائف اجتماعية.[2] وفي الوقت الذي قيدت فيه بعض الحكومات المجال المدني، فإن هناك حكومات أخرى قد اعترفت بدور هذه المؤسسات في المجتمع عبر الحوارات الرسمية والوثائق.[3] وتوجد العديد من المواقف المعقدة بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني والتي تنتج مثلاً من معارضة جمعية أو نقابة لسياسة عامة ما في الوقت الذي تعتمد فيه على دعم مالي من الدولة، لأداء بعض وظائفها، كذلك فإن الدولة تجد نفسها في حاجة لتطبيق قيودها الضبطية على بعض مؤسسات المجتمع المدني، كما توجد جمعيات أو نقابات تقوم الدولة بتأسيسها لخدمة مصالحها.[4]

وقد اعترف الكثير بالاستقلالية النسبية التي يتمتع بها المجتمع المدني في علاقته مع الدولة، وذلك بالنظر للمساحة المشتركة بينهما في إطار تسيير الشؤون العمومية، كما يعتبر المجتمع المدني أداة مساعدة للدولة كالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتتحدد مساحة الحرية والاستقلالية الممنوحة للمجتمع المدني انطلاقا من الإطار القانوني الذي تحدده الدولة، وذلك من خلال وضع الضوابط القانونية لتأسيس مؤسسات المجتمع المدني وتحديد نشاطها وعلاقتها ببعضها البعض وعلاقاتها بالدولة، ومن هنا، وبالنظر للإطار القانوني المحدد فإنه سينتج عنه مظاهر التعاون بين المجتمع المدني والدولة والتي تتمثل في التنسيق من جهة، والتنافس والتصادم من جهة أخرى.[5]

كما قد عرفت العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني تجاذبا وتواجها في الدول النامية، بينما تتحدد طبيعة العلاقة بينهما بالتعاون والانسجام في الدول الديمقراطية المعاصرة، وذلك باعتبار نظرة مؤسسات الدول النامية للمجتمع المدني على أنه مجرد كيان ثانوي فرضته الظروف ويعيق أحيانا سير مؤسسات الدولة، بينما تعتبر الدول المتقدمة مؤسسات وتنظيمات المجتمع المدني كيان مستقل وملازم لها في تسيير الشؤون العمومية، مما يتيح لها فرصة التخفيف من الأعباء من جهة، كما يتيح لها الاهتمام الجيد لانشغالات مواطنيها والتكفل بمشاكلهم بصورة فعالة وسريعة من جهة أخرى، وعليه، تبقى العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني متوقفة على مدى اعتراف الدولة بمبدأ الديمقراطية التشاركية وتطبيق مبدأ المواطنة واحترام الحقوق والحريات الأساسية.

أما بالنسبة لعلاقة المجتمع المدني بفكرة الديمقراطية، فيمكن القول أن مساحة تدخل الدولة في المجتمع المدني تتغير بحسب درجة النظام الديمقراطي المطبق، أي أن المجتمع المدني ما هو إلا أداة من أدوات الانتقال إلى الديمقراطية، ووجوده وقوته من أهم شروط الانتقال إلى الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وعليه، فلا وجود لدولة ديمقراطية دون مجتمع مدني، وكما يساهم وجود مجتمع مدني قوي وفعال

---

[1] _ مؤيد جبير محمود وسعود أحمد ريحان، **(المجتمع المدني في الوطن العربي: الواقع والتحديات)**، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، جامعة الأنبار، الفلوجة-العراق، 2011، ص: 285.

[2] _ ابتسام قرقاح، الرسالة السابقة، ص: 72.

[3] _ خير الله سبهان عبد الله الجبوري، المقال السابق، ص: 08.

[4] _ ابتسام قرقاح، الرسالة السابقة، ص: 73.

[5] _ شاوش اخوان جهيدة، الأطروحة السابقة، ص: 88.

في تحقيق الديمقراطية فإن العكس صحيح، حيث يؤدي تحقيق مبدأ الديمقراطية إلى بناء مجتمع مدني قوي تضمن الديمقراطية والشفافية وقايته من الفساد والانتهازية والاستغلال، وعليه يمكننا القول أن المجتمع المدني ومبدأ الديمقراطية يعتبر كل منهما سببا في وجود الخر ونتيجة له، وكما تعد قوة المجتمع المدني شرطا لتحقيق الديمقراطية، فهي أيضا شرطا ضروريا لتحقيق التنمية ونجاحها وخاصة في الظروف العصيبة والأزمات.[1]

إذ يفترض الإطار النظري للعلاقة بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني استقلالية المجتمع المدني عن الدولة، وذلك لأن الاستقلالية هي أحد عناصر تعريف المجتمع المدني، غير أن هذه الاستقلالية نسبية وليست مطلقة، وهذا يعود لسببين: الأول هو أن هناك مساحة مشتركة بين المجتمع المدني والدولة يوجد فيها عدد من المنظمات، والسبب الثاني هو أنه لا يمكن لأي طرف من الأطراف الفاعلة أن يدعي حاجته لأن يكون متصلا بالأطراف الأخرى إذا أراد أن يكون فاعلا في مجاله، ولأن جميع العلاقات العضوية والوظيفية تتطلب التخلي عن جزء من الاستقلالية لإمكان التوصل إلى حلول ترضي جميع الأطراف. ولهذين السببين يجدر الحديث عن الاستقلالية النسبية للمجتمع المدني، مدركين أن الاستقلالية المطلقة ليست مكنة ولا تعد من مصلحة أي من الأطراف وعليه يجب التأكيد على أهمية دراسة الإطار النظري لأنماط العلاقات بين الدول ومنظمات المجتمع المدني، والتي توصف بأنها علاقات متشابكة ومعقدة.[2]

إن علاقة الدولة بالمجتمع المدني لا تقوم على الانفصال الكامل حيث أن المجتمع المدني قد يلعب دورا هاما في الحياة السياسية التي هي ميدان عمل الدولة، إذ نجد هناك وظائف مشتركة يعتبر فيها المجتمع المدني أداة مساعدة للدولة كالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإشباع الاحتياجات الأساسية وضبط سلوك الأفراد والجماعات وتنظيم معاملاتهم...، غير أن الدولة تنفرد ببعض الوظائف نتيجة امتلاكها وحدها السلطة استخدام القوة المادية لقمع الخارجين عليها وفرض القانون والنظام والحفاظ على كيان المجتمع، فالدولة تمتلك وحدها سلطة تطبيق أساليب الثواب والعقاب على كل من يعيش على أرضها، كما أنها المسؤولة عن الدفاع عن مجتمعها ضد أي أخطار داخلية أو خارجية تهدده وهذه الوظيفة توضح فرقا بين الدولة والمجتمع المدني من حيث المسؤوليات والوظائف، وفي حين تحكم الدولة قوانين عامة وثابتة وموضوعية ومجردة، تخضع تنظيمات المجتمع المدني لقواعد متغيرة بحسب تغير موازين القوة والمصالح.

فوحدات المجتمع المدني تختلف وتتباين في موارد القوة والنفوذ التي تملكها سواء كانت ثروات اقتصادية أو معارف أو مكانة أو اتصالات أو علاقات أو مهارات أو براعة في التنظيم بما ينعكس على علاقة كل منها بالدولة. فتصبح بعض الوحدات أقرب إلى الحكومة و أكثر قدرة على التأثير عليها بينما تظل الجماعات الأخرى بعيدة ومهملة على الهامش دون امتلاك أية قرة على التأثير في القرارات السياسية.[3]

وتتحد مساحة الحرية والاستقلالية الممنوحة للمجتمع المدني انطلاقا من الإطار القانوني لكل دولة؛ حيث تضع الدولة القوانين المنظمة للمجتمع المدني والتأسيس الجمعيات والمنظمات وإشهارها ولتحديد مصادر التمويل والميزانية وأحقية الحصول على مساعدات من مصادر أجنبية أو من جهات خارجية وأسلوب الإدارة وعلاقتها ببعضها البعض وبالحكومة، وكذلك لتحديد أسلوب ممارسة النشاط وإجراء الانتخابات لاختيار القيادة لا شك أنها جميعا تحدد مدى تمتع المجتمع المدني بالاستقلال عن الدولة وحدود تدخل الحكومة بالإشراف على شئونه.

---

[1] _ شاوش اخوان جهيدة، الأطروحة السابقة، ص: 88.

[2] _ رمزي أحمد مصطفى، الدور التربوي لمؤسسات المجتمع المدني، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية-مصر، 2008، ص: 57.

[3] _ ناهد عز الدين، المجتمع المدني، سلسلة موسوعة الشباب السياسية رقم 05، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام، القاهرة-مصر، 2000، ص: 35.

وما يجب التأكيد عليه هو أن نشأة منظمات المجتمع المدني يمكن أن تحمل في طياتها أنماطا مختلفة من العلاقة مع الدولة، حيث يمكن أن تكون هذه المنظمات مكملا للدولة، أو بديلا لها، زائدا عنها، رقيبا عليها، أو مجرد حارس لمصالحها أو واجهة لها أمام المجتمع الدولي.[1]

أما عن تعامل الدولة مع منظمات المجتمع المدني فيذكر "مانور" عددا من الاستراتيجيات المختلفة التي تستخدمها الحكومات تجاه منظمات المجتمع المدني، موضحا أنه في أغلب الأحيان يكون الواقع عبارة عن خليط من هذه الاستراتيجيات والتي تتمثل فيما يلي:[2]

- أن تتبنى الدولة سياسية "اتركوهم ليعملوا" والتي أما أن تكون سلبية أو تكون مصحوبة ببعض السياسات المحفزة.
- أن تحاول الدولة خلق نزاعات أو ائتلافات بين مجموعات المجتمع المدني حتى لا تنشأ قاعدة عريضة من منظمات المجتمع المدني قادرة على أن تدخل في مواجهة مع الدولة.
- أن تلجا الدولة إلى سياسة قمعية تمنع بمقتضاها نشاط المجتمع المدني أو نشاط بعض منظماته.
- أن تسعى الدولة لأن تضم منظمات المجتمع المدني تحت تبعيتها عن طريق توفير دعم مالي أو عيني أو تبادل منفعة.

يمكن أن تدخل الدولة في علاقة تعاون ومشاركة حقيقية مع المجتمع المدني. يمكن للدولة أن تستخدم بعض الشعارات التي توحي بوجود تعاون ومشاركة بمجرد التقرب من المجتمع المدني.

ومن الناحية العملية نجد أن الجهات الحكومية بإمكانها أن تلعب دورا محفزا للعمل المدني أو دورا رقابيا فقط حيث أن الدولة يمكنها أن توفر المناخ المؤسس المشجع على نشأة منظمات المجتمع المدني عن طريق توفير دعم مباشر أو غير مباشر لها، فالدعم المباشر يمكن أن يتخذ عدة أشكال اهمها: إعطاء المنظمات بعض المهام الأساسية، وتوفير تمويل مباشر لها، أو مجرد الاعتراف السياسي بهذه المنظمات كطرف أساسي في الحياة العامة. وهذا الدعم المباشر لا يخلو من الخطورة إذ أنه يقلل من استقلالية المنظمات، وبالتالي يضعف مقدرتها على القيام بدورها كقوة توازن أمام الدولة، لذلك فإنه في حالة وجود تعاون مع الدولة يجب أن لا تقبل منظمات المجتمع المدني أن تفقد هويتها أو دورها المميز في مقابل أية تسهيلات توفرها الدولة.[3]

إن طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والدولة تتأرجح ما بين التعاون والصراع (الخفي أحيانا والواضح في أحيان أخرى)، فهي علاقة يشوبها عدم الثقة، وينعكس ذلك على القوانين المنظمة التأسيس ولنشاط مؤسسات المجتمع المدني. فبسبب الطبيعة التسلطية لبعض الدول وبفضل قدرتها على تشكيل الرأي العام واحتكار إصدار القانون وتنفيذه، وقوة جهاز الأمن وغيرها، تمارس الدولة هيمنة شبه مطلقة، ولهذا فقد جاءت نشأة وتطور المجتمع المدني محكومين بالشروط وفي الحدود التي اختارتها الدولة إلى حد بعيد، فقيام تنظيمات ومؤسسات وأجهزة المجتمع المدني، وتحديد أهدافها وممارستها لنشاطاتها، وبقاؤها، تحلمها تشريعات وأعراف وتقاليد. بل إن الدولة لا تعلم وسيلة لتفسير القيود القائمة، أو فرض قيود جديدة لكي تضمن ضبط تشكيل المجتمع المدني وحركته وفاعليته وجدير بالذكر أن رفض استبداد أو تسلط الدولة لا يعني تفضيل الدولة الضعيفة، فالدولة القمعية ليست هي الدولة القوية.[4]

---

[1] _ رمزي أحمد مصطفى، المرجع السابق، ص: 58.
[2] _ شاوش اخوان جهيدة، الأطروحة السابقة، ص: 88.
[3] _ شاوش اخوان جهيدة، الأطروحة السابقة، ص: 89.
[4] _ محمد إبراهيم خيري محمد الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، ج 01، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2009، ص: 44.

الفرع الثاني: دور مؤسسات المجتمع المدني في المشاركة الرقابية (المسائلة).

إن المشاركة بصفة عامة، تعني العملية التي تشمل جميع صور اشتراك أو إسهامات المواطنين في توجيه عمل أجهزة الحكومة أو أجهزة الحكم المحلي، أو لمباشرة القيام بالمهام التي يتطلبها المجتمع سواء كان طابعها استشارياً أو تقريرياً أو تنفيذياً أو رقابيا.

حيث تستمد الحكومة مشروعيتها من الشعب، فإذا كانت الحكومة خاضعة للمساءلة عن طريق المراقبة والديمقراطية والشفافية في العمليات الحكومية في ظل مكافحة مشروعة وفعالة في مكافحة الفساد، يرجع الفضل إلى الدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني.

أولا: تعريف المساءلة.

تمثل المساءلة مفهوما برز بوصفه جزءا من الاهتمام المتجدد بالإدارة بشكل عام وتحقيق مطلع الأمانة في الإدارة بشكل خاص وهذا المفهوم يعني في الواقع المحاسبة عن المخرجات أو النتائج المتوقعة من الأشخاص والأجهزة والحكومة ككل. وعرفت المساءلة بتعريفات عديدة منها، عرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أنها: "الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتعريف واجباتهم والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول بعض المسؤولية عند الفشل وعدم الكفاءة أو عند الخداع والغش".[1]

كما تعرف نظم المساءلة على أنها واجب المسؤولين عن الوظائف الرسمية "سواء كانوا منتخبين أو معينين، وزراء أم موظفين ومن في حكمهم" في تقديم تقارير دورية حول سير العمل في المؤسسة أو الوزارة، بشكل يتم فيه توضيح قراراتهم وتفسير سياساتهم، والاستعداد لتحمل المسؤولية المترتبة على هذه القرارات، والالتزام بتقديم تقارير عن سير العمل في مؤسستهم، يوضح الإيجابيات والسلبيات، ومدى النجاح أو الإخفاق في تنفيذ سياساتهم في العمل.[2]

ثانيا: دور منظمات المجتمع المدني في المساءلة.

تعد المساءلة الحجر الاساس للإدارة الحكومية، إذ تشكل المبدأ المتضمن طريقة اخضاع القابضين والممارسين للسلطة العامة للمحاسبة، وقد طورت آليات المساءلة الاشخاص العاملين ومحاسبتهم حول الوفاء بواجباتهم بخصوص تقديم الخدمات والتعامل مع المواطنين والمحافظة على قيم الادارة العامة مثل الحياد والعدالة والمساواة، وكانت وما تزال المساءلة محل اهتمام معظم المجتمعات والحضارات، وتتفاوت معايير وأساليب المساءلة ودلالاتها تبعاً للسياسة السائدة واختلاف المكونات الاجتماعية والتاريخية والمعتقدات الثقافية والايديولوجية للمجتمعات. وقد استعمل مفهوم المساءلة منذ عام 1853م في الادارة العامة بالتحديد، وذلك في اطار الحديث عن المحاسبة المالية، وأشير إليه باللغة الانجليزية بلفظ (ACCOUNT) وما زال هذا الاستعمال شكلاً من أشكال المساءلة، ويرى آخرون أن مفهوم المساءلة استعمل في القرن السادس عشر للدلالة على تقديم كشف حساب أو تقرير عن شيء بعينه، ما يعني الالتزام ببيان الاسباب المؤدية لفعل معين. ويعد مفهوم المساءلة من المفاهيم المتداولة وهو مفهوم متقلب رحال، كونه يستعمل في حقول معرفية

---

[1] _ نور الهدى بوقرة، **دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية: 2015/2014، ص: 58.

[2] _ عبير مصباح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، مركز رام الله للدراسات، رام الله، فلسطين، 2013، ص: 30.

متعددة، ما يعني اختلاف دلالات المفهوم تبعاً لمقاصده، ومتجدداً لارتباطه بالسياقين الحضاري والثقافي اللذين يستعمل فيهما.[1]

وتشير المساءلة بشكلها العام إلى علاقة بين طرفين : طالب الخدمة، ومقدم لها، بشروط يجري الاتفاق عليها بين الطرفين ومن أهمها امتلاك طالب الخدمة الإمكانية والحق في مجازاة مقدم الخدمة (بالمكافأة أو العقوبة) عند التزامه بالشروط أو الإخلال بها.[2] فالمساءلة تعني واجب المسؤولين عن الوظائف، سواء كانوا منتخبين أم معينين، أن يقدموا تقارير دورية عن عملهم وسياساتهم ونجاعتهم في تنفيذها.[3] وبهذا تؤدي المساءلة دروا محورياً في تشكيل وتوجيه العمليات والنشاطات اليومية للمؤسسات الحكومية. وتمثل المساءلة قيمية في النسق القيمي للمجتمع قبل أن تكون مجرد آليات وأن أهميتها القيمية ترتبط بتحقيق قيم أخرى أبرزها الديمقراطية والشفافية والتمكين، وذلك عبر السعي الدؤوب الى تعزيز وتحقيق الكفاءة والفعالية والجودة.[4] وبهذا فأن مؤسسات المجتمع المدني تقوم بإعداد مجموعة من حملات الضغط والمناصرة التي تكون جزءا من عملية المساءلة المجتمعية، وذلك من أجل تغيير الوضع القائم إلى الأفضل. فهي تؤدي دوراً جيداً في تحفيز المواطنين على المشاركة في المساءلة، فالمساءلة مطلوبة في كل مؤسسة و وظيفة عامة، ويجب على كافة الجهات أن تقدم المعلومات التي تقوم عليها وكافة المخططات والانجازات التي تخدم بها المواطنين.[5] ويمكن لمؤسسات المجتمع المدني، القيام بدور لضمان الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بقرارات الحكومة على الصعيد المحلي والإقليمي. فإن هذه المؤسسات يمكنها الرقابة على السياسات العامة والإشارة إلى أوجه القصور الحكومية عبر عملها في مجال الدعوة والتوعية، والرقابة، والتقييم.[6]

ومن ثم فإن مؤسسات المجتمع المدني تشترك في عملية إخضاع الحكومة للمساءلة عن أفعالها، ولا سيما فيما يتعلق بإدارة الموارد العامة. وهي طريقة لزيادة الكفاءة في أداء الحكومات عن طريق تمكين المواطن من توضيح احتياجاته، وإشراكه مشاركة كاملة في صنع أنشطة الحكومة مثل صنع السياسات العامة وإدارة الماليات العامة وتقديم الخدمات، وبهذا فإن المساءلة الاجتماعية تصبح في جوهرها عنصراً رئيساً في إحلال الديمقراطية.[7] وعلى هذا الأساس لم يعد من السهل للحكومات أو أجهزتها أن تتصدى للإرادة الشعبية المتمثلة بمؤسسات المجتمع المدني. فالحكومة ملزمة للاستجابة لمطالب المواطنين الذين

---

[1] _ فارس بن علوش بن بادي السبيعي، **دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الاداري في القطاعات الحكومية**، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الادارية، جامعة نايف للعلوم الأمنية-الرياض، السعودية، السنة الجامعية: 2011/2010، ص 37.

[2] _ خالد العمري، **المساءلة والاصلاح التربوي في اطار المدخل المنظومي**، المؤتمر العربي الرابع حول "المدخل المنظومي في التدريس والتعلم"، جامعة عمان العربية للدراسات العليا-عمان، الأردن، أفريل 2004، ص 11.

[3] _ حنين نعمان علي الشريف، **أثر المساءلة الادارية على الاداء الوظيفي للعاملين الاداريين في وزارة التربية والتعليم العالي بقطاع غزة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، قسم ادارة الاعمال، الجامعة الإسلامية-غزة، فلسطين، السنة الجامعية: 2014/2013، ص 09.

[4] _ أيوب لعمودي، **دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الاداري بالقطاعات الحكومية في الجزائر**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية: 2014/2013، ص: 32.

[5] _ خير الله سبهان عبد الله الجبوري، المقال السابق، ص: 47.

[6] _ البنك الدولي، مقال بعنوان: المالية العامة في العالم العربي: المساءلة تبدأ بالشفافية، منشور على موقع: البنك الدولي، بتاريخ: 2013/09/27، على الرابط الإلكتروني التالي:
https://www.albankaldawli.org/ar/news/feature/2013/09/27/public-finance-in-the-arab-world-accountability-starts-with-transparency

[7] _ حسين عبد المطلب الأسرج، مقال بعنوان: تطبيق المساءلة الاجتماعية والتنمية في العالم العربي، منشور على الرابط الإلكتروني التالي:
https://sites.google.com/site/socioalger1/lm-alajtma/mwady-amte/ttbyq-almsalte-alajtmayte-waltnmyte-fy-alalm-alrby

سئموا من السياسات التي تساهلت مع المفسدين و مرتكبي الجرائم الاقتصادية وتسترت على الفضائح المالية في عدد من الإدارات والمؤسسات الحكومية.[1]

المطلب الثاني: الدور الرقابي للمجتمع المدني في مجالي مكافحة الفساد وحقوق الإنسان:

يلعب المجتمع المدني دورا مكملا للدور الحكومي، ذلك إن جرائم الفساد لا يمكن محاصرتها ومكافحتها إلا بتظافر جهود الحكومة والمجتمع المدني. ثم أن مكافحة الفساد والوقاية منه هي عملية ينبغي أن يشترك فيها الجميع من أفراد ومؤسسات المجتمع المدني مثل النقابات والجمعيات والأحزاب السياسية.

وسعيا لمواكبة المشرع الجزائري التحولات التي تشهدها العالم أو التحولات الدولية، خاصة ما تعلق منها بالاهتمام بترقية حقوق الإنسان وبإشراك منظمات المجتمع المدني المحلي في تسيير دفة الشؤون العامة المحلية، فإن الجزائر انخرطت في هذا المسعى.

وعليه وفي هذا الشأن سوف نتناول من خلال هذا المطلب **" الدور الرقابي للمجتمع المدني في مجالي مكافحة الفساد وحقوق الإنسان "** وذلك من خلال فرعين اعتمدناهما تقسيما لهذا المطلب، الأول بعنوان **" أطر الدور الرقابي للمجتمع المدني في مكافحة الفساد "** والثاني بعنوان **" الآليات الرقابية لمؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان "**

الفرع الأول: أطر الدور الرقابي للمجتمع المدني في مكافحة الفساد.

إن إصلاح مؤسسات الدولة وجعلها أكثر كفاءة ومساءلة وشفافية يعد ركنا أساسيا من أركان الحكم الصالح. ويتطلب الإصلاح الفعال للإدارة العامة ولعملية التنمية التزاما سياسيا يجب أن يحظى بمساندة المجتمع المدني. على أن تكون مؤسسات المجتمع المدني من جهتها مؤسسات ديمقراطية منظمة إداريا وقابلة للمساءلة، ويخضع كلّ من صناع القرار في الحكومة والمجتمع المدني على السواء للمساءلة من قبل الجمهور، إضافة إلى مسؤوليتهم أمام أصحاب المصلحة في مختلف المؤسسات.[2]

يمكن لمنظمات المجتمع المدني القيام بدور هام في توفير الضوابط على سلطة الحكومة، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية في عملها والمشاركة في صياغة السياسات العامة وحماية الحقوق، وتعزيز المشاركة في الشؤون العامة وتقوية حكم القانون، إضافة إلى دورها في رفع الوعي العام بموضوع الفساد ومحاربته وفي الرقابة على القطاع العام.

إن مبدأ المساءلة والشفافية يعد الأساس لعلاقة سليمة ما بين الدولة والمجتمع المدني؛ فالدولة مسؤولة أمام مواطنيها وعليها تقديم البيانات والتقارير الموثوقة عن أعمالها.

والمجتمع المدني مسؤول أمام الدولة وأمام هيئاته المختلفة، وأي نظام شامل للمساءلة يجب أن يتم تطبيقه من قبل الطرفين، مما يعد من أهم مقوّمات الحكم الصالح والديمقراطية الحقيقية وتعزيز جهود محاربة الفساد.[3]

---

[1] _ خير الله سبهان عبد الله الجبوري، المقال السابق، ص: 47.

[2] _ الويزة نجار، **(دور الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد)**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 51، جامعة باجي مختار-عنابة، الجزائر، سبتمبر 2017، ص: 99.

[3] _ منظمة الشفافية الدولية، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، كتاب مرجعية، إصدارات منظمة الشفافية الدولية، المركز اللبناني للدراسات، ص: 132.

حيث يتأتى الدور الرقابي للمجتمع المدني في مكافحة الفساد بأمرين:

أولا: تأمين المساءلة الحكومية.

تعمل منظمات المجتمع المدني جاهدة على مكافحة الفساد في الجزائر من خلال مساءلة الحكومة وذلك عن طريق الأحزاب السياسية، حيث أن وجود الأحزاب معناه وجود المعارضة وهو ما يحول دون الإنفراد بالرأي في تسيير دفة الحكم ومؤسسات الدولة فإذا ما انحرفت هذه المؤسسات والهيئات عن تنفيذ الوعود التي قطعتها والبرامج المقترحة، وجد من يُقَوِمُها وينتقدها وتكشف عن الأخطار، وتقدم بالمقابل البدائل التي من شأنها مواجهة المشاكل التي تعجز أو تتقاعس المؤسسات الرسمية من خلالها، ومنه فالمعارضة تعد شكل من أشكال المحاسبة والرقابة.[1]

كما تساهم في مكافحتها للفساد الإداري من خلال إخضاع الأشخاص الذين يتولون المناصب العليا في الدولة للمساءلة القانونية والإدارية عن نتائج أعمالهم، والذين يكونون بدورهم مسؤولين أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. كما تعمل على تطوير دور الرقابة والمساءلة للهيئات التشريعية من خلال الأدوات البرلمانية المختلفة في هذا المجال مثل الأسئلة الموجهة للوزراء وطرح المواضيع للنقاش العلني.[2]

يسعى المجتمع المدني في مطالبته بمساءلة الحكومة لأنها إحدى الأولويات الأساسية في مكافحة الظاهرة لكي تصبح أكثر شفافية عن طريق تسهيل المشاركة والإشراف الواسع النطاق من جانب المنظمات المدنية ووسائل الإعلام.[3]

وقد طور البنك الدولي وبنوك التنمية الأخرى، خلال السنوات الأخيرة استراتيجيات لمكافحة الفساد، وهي في طريقها إلى إدراك أهمية المجتمع المدني في مطالبته بالمساءلة الحكومية وتأمينها، لكن كون هذه المؤسسات مصارف تشترك أكبر من المجتمع المدني، ولتعزيز مثل هذا الانخراط من جانب الحكومات نفسها، فوفقا لاستراتيجية البنك نفسها تكمن في مساعدة الدول حتى تتمكن من إرساء قواعد النزاهة والشفافية بفتح المجال أمام مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام من أجل القيام بالمساءلة.[4]

ثانيا: تأمين المساءلة القانونية.

وذلك بتقديم نوع من الحماية للمواطنين سواء أولئك الذين يقعون ضحايا للفساد أو الذين يقومون بفضح الفساد والمفسدين والذين قد يتعرضون للأذى وذلك بتقديم المنشورات القانونية لهم أو رفع الدعاوى لهم أو الترافع عليهم أمام المحاكم، كما ترفع منظمات المجتمع المدني الدعاوى للقضاء ضد الجهات التي تتأكد من فسادها باعتبارها معنية بالحفاظ على حقوق المجتمع ومصالحه.[5]

أيضا من أدوار المجتمع المدني المحاسبة التي هي خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم، أي أن يكون الموظفين الحكوميين

---

[1] _ سيف الدين عشيط هني، **إشكالية الفساد والإصلاح السياسي في المنطقة العربية**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم الساسية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، السنة الجامعية: 2010/2009، ص: 126.

[2] _ عزيزة بن سمينة ودلال بن سمينة، **تفشي ظاهرة الفساد بين التنظير والواقع العملي**، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول: "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، 06-07 ماي 2012، ص: 08.

[3] _ عبد المالك رداوي، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الثاني حول: "آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد"، جامعة المدية، الجزائر، 2009، ص: 09.

[4] _ نور الهدى بوقرة، المذكرة السابقة، ص: 59.

[5] _ عبد السلام عبد اللاوي، الرسالة السابقة، ص: 92.

مسؤولين أمام رؤسائهم (الذين هم في الغالب يشغلون قمة الهرم في المؤسسة أي الوزراء ومن هم مراتبهم) الذين يكونون مسؤولين بدورهم أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.[1]

كما تعمل منظمات المجتمع المدني على محاسبة موظفي الدولة حيث أن ضعف وانعدام عنصر الرقابة والمحاسبة على موظفي الدولة يؤدي إلى انتشار وتفشي الفساد بينهم، وإلى إساءة استعمالهم لسلطاتهم التقديرية، وتجاوز حدود صلاحياتهم والعبث بأموال الدولة من ناحية واستغلال المواطنين من ناحية أخرى، وهنا لابد من تشخيص وتحديد الأشخاص المنحرفين وكشف المنظومات الفاسدة داخل الجهاز الإداري، من خلال إنشاء الأجهزة الرقابية اللازمة والقادرة على كشف الانحرافات والممارسات اللاأخلاقية داخل الجهاز الإداري المعني والتحقيق مع الموظفين المنحرفين وفرض العقوبات التي يستحقونها عليهم.[2]

الفرع الثاني: الآليات الرقابية لمؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان.

تضطلع مؤسسات المجتمع المدني بدوراً هاماً في حماية حقوق الإنسان انطلاقا من أن هذه الحماية جزء من مهمة أساسية تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان والتي ترمي إلى حماية حقوق الإنسان من الانتهاك أو المصادرة، من خلال أعمال المراقبة والرصد، أعمال التقصي والتحقيقات. وإعداد التقارير، ورعاية ضحايا الانتهاكات وغيرها من الآليات التي تسعى إلى حشد التأييد والعمل على توافق وانسجام القوانين والسياسات وفقاً للشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وتهدف عملية حماية حقوق الإنسان إلى دعم الضحايا ومؤازرتهم، وإخبار الرأي العام وحشد دعمة، والتأثير على صناع القرار، ومراقبة مدى إعمال القانون، وتوسيع قاعدة المؤيدين لنشر ثقافة حقوق الإنسان وحمايتها واحترامها.

كما تقوم مؤسسات المجتمع المدني بنشر تقاريرها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى العالمي، وذلك من أجل إظهار الممارسات التي تقوم بها بعض الدول والتي تمثل انتهاكات جسيمه وصارخة لحقوق الإنسان، وغنى عن البيان إن نشر مثل هذه التقارير يؤثر في مركز الدول الأدبي والسياسي على المستوى الدولي الذي بدورة يؤدي إلى شحذ همم الدول وغيرها من أجل احترام حقوق الانسان وتعزيزها وكفالتها لمواطنيها ولغيرهم حفاظاً على سمعتها السياسية والأدبية[3]

وتتنوع أشكال آليات الحماية التي تلجأ إليها مؤسسات المجتمع المدني في سبيل حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتتمثل هذه الاليات في الآليات الرقابية والدفاعية والحمائية ولما كان موضوع دراستنا اليوم ينصب على الدور الرقابي للمؤسسات المجتمع المدني فسوف نكتفي بعرض الآليات الرقابية لمؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان على النحو التالي: -

تلعب مؤسسات المجتمع المدني دورا مهما في حماية حقوق الإنسان، التي تقوم بها مؤسسات معنية بحماية حقوق الإنسان من الخرق أو المصادرة من خلال أعمال المراقبة والرصد، واعداد التقارير، ورعاية ضحايا الانتهاكات وغيرها من الآليات التي تسعي إلى العمل على تعديل القوانين والسياسات.[4]

---

[1] _ نادية حسين عبد الله، مقال بعنوان: "نحو استراتيجية وطنية للدولة المدنية – المفاهيم– مواجهة التحديات"، منشور على موقع: الحوار المتمدن، بتاريخ: 2011/10/29، على الرابط الإلكتروني التالي:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=281572

[2] _ نور الهدى بوقرة، المذكرة السابقة، ص: 60.

[3] _ نبيل عبد الرحمن نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة-مصر، 2006، ص: 120.

[4] _ إبراهيم على بدوي الشيخ، نفاد التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان، النظام القانوني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2003، ص ص: 549-550.

إذ تمثل الرقابة التي تلجا إليها مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان عنصرا فاعلا لبيان مدى جودة عملها في أداء المهام المناطة بها والمتمثلة بتحسين حالة حقوق الإنسان والارتقاء بها، كما أنها تسهم في تطوير الأدوات والآليات التي ترفع مستوى وعي الجمهور بالنسبة لدورها في تعزيز المساءلة والشفافية والنزاهة، والرقابة تشكل عنصرا مهما في مسألة عمل مؤسسات المجتمع المدني، وتعد البعد والعمق الاستراتيجي لنشر ثقافة حقوق الإنسان، لأنها تضمن العمل وفق معايير عالمية ومؤشرات أداء الأعمال أدوات حماية حقوق الإنسان العالمية والمحلية وأصبحت الرقابة حاليا حاجة ملحة لأنها تمثل إحدى ركائز نجاح العمل خصوصا إذا استخدمت نتائج الرقابة في تطوير آليات العمل، وتطوير الإطار القانوني الذي يحكم علاقة مؤسسات المجتمع المدني بالدولة، وفي رفع وعي الجمهور بأهمية الدور الذي تلعبه مؤسسات المجتمع المدني بالدولة وفي رفع وعي الجمهور بأهمية الدور الذي تلعبه مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان.[1]

ومن هذا المنطلق فإن مؤسسات المجتمع المدني في سعيها نحو مراقبة أوضاع حقوق الإنسان تلجأ أحيانا إلى أسلوب كشف الانتهاكات كسلاح تملكه تلك المؤسسات وتمارسه بحق الحكومات التي تنهك أو تصادر حقوق الإنسان، وتلعب التقارير التي تقدمها مؤسسات المجتمع المدني وبعثات تقصي الحقائق التي تقوم بها، دوراً مهماً في توجيه الاهتمام العالمي إلى أوضاع حقوق الإنسان السائد في الدولة.[2]

لقد شهدت بداية القرن الحادي والعشرين نضوجاً لدور مؤسسات المجتمع المدني في مجال الرصد لمدى التزام الدول بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان، والتطور الأكبر لدور هذه المؤسسات في مثل هذا المجال تمثل في إعطاء هذه المؤسسات الحق في تقديم ما يسمى بتقارير الظل، والتي تكون موازية للتقارير التي تتقدم بها الدول.

وتجدر الإشارة إلى أن الحق في تقديم هذه التقارير لا ينحصر بالدولة التي تقدمت بالتقرير ، بل يحق لأية مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني وطنية كانت أم دولية أن تقدم تقريراً موازياً لتقرير أية دولة في العالم شرط أن تكون هذه المؤسسة متمتعة بالمركز الاستشاري داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة، وأول من بدأ هذه المنهجية هي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، إذ أجازت هذه اللجنة لمؤسسات المجتمع المدني أن تتقدم بمثل هذه التقارير وأن تكون موازية لتقارير الدول عن التزامها بتطبيق اتفاقية القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة .[3]

وتقوم مؤسسات المجتمع المدني أيضاً بتلقي الشكاوى عن انتهاكات حقوق الإنسان عبر خط هاتف ساخن، أو من خلال البحث الميداني، وتقوم بإصدار تقارير بهذا الشأن في الوقت نفسه الذي تقوم به بالاتصال بالحكومة للتباحث معها حول كيفية التعامل مع هذه الانتهاكات.[4]

وكذلك تقوم مؤسسات المجتمع المدني بإرسال مراقبين لحضور جلسات المحاكمات والاستماع إلى مجرياتها، ويعد هذا الإجراء بالغ الأهمية لاسيما حين توجد شكوك قوية حول صحة الإجراءات القانونية في الدولة، إذ إن مجرد وجود المراقبين والمندوبين عن تلك المؤسسات غالباً ما يكون سبباً في تحسين مستوى المرافعات القانونية وإجراءات تحقيق العدالة المنشودة.

---

[1] _ محمد الطراونة، **دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان**، ورقة عمل مقدمة الى ندوة دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، عمان-الأردن، 2012، ص: 29.

[2] _ عامر عياش عبد، **(دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان: دراسة قانونية)**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 06، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، 2017، ص: 30.

[3] _ عامر عياش عبد، المقال السابق، ص: 30.

[4] _ عماد عمر، سؤال حول حقوق الإنسان، مطبعة السنابل، عمان، 2000، ص: 105.

وتقوم مؤسسات المجتمع المدني طبقاً للقوانين بأعمال عدة في إطار الدفاع عن حقوق الإنسان من أهمها توفير الحماية القانونية عن المظلومين، بالمشاركة مع نقابة المحامين، مع عدم التمييز بين من تم انتهاك حقوقهم بسبب الرأي السياسي أو الدين أو العنصر أو الجنس.

وأخيرا فان إرسال مراقبين حياديين لحضور جلسات المحاكمات والاستماع إلى مجرياتها هو أداء آخر مهم تقوم به مؤسسات المجتمع المدني ولاسيما ذات التوجه القانوني، ويعد هذا الإجراء بالغ الأهمية لاسيما حين توجد شكوك قوية حول صحة الإجراءات القانونية في الدولة، إذ إن مجرد وجود المراقبين والمندوبين عن تلك المؤسسات غالبا ما يكون سببا في تحسين مستوى المرافعات القانونية وإجراءات العدالة فيها.[1]

- **رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان.**

الرصد كما يعرفه البعض هو مصطلح واسع يصف العمل النشط في تجميع المعلومات والتحقق منها واستعمالها فوراً من أجل معالجة مشاكل حقوق الإنسان ، ويشمل رصد حقوق الإنسان جمع المعلومات عن الحوادث وأحداث المراقبة (الانتخابات والمحاكمات والمظاهرات ...إلخ) وزيارة المواقع مثل أماكن الاعتقال ومخيمات اللاجئين والمناقشات مع السلطات الحكومية للحصول على المعلومات ومتابعة وسائل العلاج وغير ذلك من إجراءات المتابعة الفورية ، ويشمل المصطلح أنشطة التقييم في مقر الأمم المتحدة أو المكتب المركزي للعملية وكذلك تجميع الحقائق شخصياً وغير ذلك من الأعمال في الميدان ، وبالإضافة إلى ذلك يتسم الرصد بصفة زمنية حيث أنه يجري عادة في فترة طويلة من الوقت .

وبهذا الخصوص تؤدي مؤسسات المجتمع المدني دوراً أساسياً وفاعلاً في مجال رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، فهذه المؤسسات مؤهله بشكل كلي للقيام بمراقبة دقيقة لأوضاع حقوق الإنسان من خلال أعضائها والذين هم في الغالب باحثون ميدانيون مدربون قادرون على رصد ما يقع من انتهاكات حال حدوثها، وتمتاز هذه المؤسسات بقدرتها على الوصول وبشكل مباشر إلى الانتهاكات والاتصال بضحاياه بسهولة ويسر وإنشاء علاقات متميزة ما بين الضحية وبين الجهة المدافعة عنه.

[1] _ وسام نعمت السعدي، **(دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان)**، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد، 05، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت، العراق، ماي 2009، ص: 286.

المبحث الثاني: المكانة الدستورية للمجتمع المدني:

للحديث عن المكانة الدستورية للمجتمع المدني عبر الدساتير الجزائرية المتتالية، نتطرق أولا لمكانة المجتمع المدني في ظل الدساتير الجزائرية ما قبل دستور 2020، ثم بعدها نتطرق لمكانة المجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك من خلال الوقوف على التأسيس الدستوري لفكرة المجتمع المدني ومكوناته الأساسية من حيث الاعتراف بإنشائها من جهة، واستقلاليتها واستمراريتها من جهة أخرى.

عرفت الجزائر صدور سلسلة من الدساتير منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، حيث تم تأسيس الدساتير الجزائرية سنوات 1963، 1976، 1989 وفي سنة 1996 هذا الأخير عرف تعديلات سنوات 2002، 2008 وفي 2016، بينما كانت سنة 2020 عنوان لتأسيس دستور جديد تم تقديمه للاستفتاء الشعبي يوم الفاتح من شهر نوفمبر من هذه 2020.

وتبعا لما سبق سوف نتناول من خلال هذا المبحث **" المكانة الدستورية للمجتمع المدني "** والذي قسمناه بدوره إلى مطلبين، الأول بعنوان **" مكانة المجتمع المدني في ظل الدساتير الجزائرية قبل التعديل الدستوري لسنة 2020"** في حين حمل المبحث الثاني عنوان **" تكريس المجتمع المدني في ظل مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020"**.

المطلب الأول: مكانة المجتمع المدني في ظل الدساتير الجزائرية قبل التعديل الدستوري لسنة 2020:

إن الحديث عن مكانة المجتمع المدني في ظل الدساتير الجزائرية ما قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، يتطلب منا أن تناول ذلك وفق تصور لمرحلتين وهما المرحلة الأولى: مرحلة الأحادية السياسية والتي عرفت دستور 1963 و1976 والمرحلة الثانية: هي مرحلة التعّددية السياسية والتي عرفت دستور 1989 و دستور 1996 وما لحقه من تعديلات، حيث شهدت كل مرحلة تحولات وتغيرات دستورية وقانونية بظروف معينة ومختلفة، حكمت الإطار القانوني والدستوري للمجتمع المدني.

وعليه وفي هذا الشأن سوف نتناول من خلال هذا المطلب **" مكانة المجتمع المدني في ظل الدساتير الجزائرية قبل التعديل الدستوري لسنة 2020."** وذلك من خلال فرعين اعتمدناهما تقسيما لهذا المطلب، الأول بعنوان **" مكانة المجتمع المدني في ظل دستور سنة 1963، 1976"** والثاني بعنوان **" مكانة المجتمع المدني في ظل دستور سنة 1989، 1996، 2016:"**

الفرع الأول: مكانة المجتمع المدني في ظل دستور سنة 1963، 1976.

نعرج من خلال هذا الجزء من دراستنا على بيان مكانة المجتمع المدني في ظل دستور سنة 1963، 1976، حيث سنتناول مكانة المجتمع المدني في دستور 1963 أولا ومكانة المجتمع المدني في دستور 1976 ثانيا.

أولا: مكانة المجتمع المدني في دستور 1963.

إن دستورا موجه لشعب تقل أو تكاد تنعدم فيه نسبة الوعي والإدراك السياسي وبعيد عن المشاركة في الحياة السياسية والشؤون العامة إلى جانب التخلف الاقتصادي والثقافي، سيكون بلا شك مختلف عن دستور موجه لإرادة شعبية واعية وقوية ممثلة بمجتمع مدني واع وقوي وفعال.

ودستور الجزائر المستقلة لسنة 1963 نشأ في ظروف داخلية تمتاز بالصراع والتناحر على السلطة وكيفية الاستيلاء عليها، حيث لعبت القوة العسكرية والتي مهدت إلى بروز نظام ذو طابع تسلطي دورا فعالا في إعطاء حزب جبهة التحرير مهمة قيادة الجماهير الشعبية وتعبئتها وبالتالي منح الجبهة الدور الريادي في إعداد ومراقبة سياسة الأمة. [1]

وإذا كان هذا هو أول دستور للجمهورية الجزائرية الاشتراكية وهذه هي الظروف التي نشأ في ظلها فما هي مكانة ووظيفة المؤسسات المجتمعية غير الرسمية في نصوص هذا الدستور في هذه المرحلة الحاسمة من تاريخ الجزائر.

نص دستور 1963 على حق المواطن الجزائري وحريته في تأسيس الجمعيات والاجتماع في المادة 19. كما نص في المادة 20 على حقه النقابي ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات إلا أنه يقيدها بالقانون وبعدم استعمالها في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية وكذا عدم المس بنظام الأحادية الحزبية باعتباره النظام الذي نجح في تحرير البلاد من هيمنة الاستعمار وجمع كل فئات الشعب في مصير واحد. إنه وبالاعتماد على بعض النصوص التي تسمح بالتجمع والاجتماع والتنظيم تأسست جمعيات عديدة ومنها جمعية القيم في 09/02/1963 لكن شدة المضايقات التي واجهتها أدت إلى حلها رسميا في 1966/09/22.[2]

ومقابل ذلك و خوفا من أن تنشأ مؤسسات قد تحدد كيات السلطة الحاكمة و الحزب الواحد، و استنادا إلى المادة 23 من دستور 1963 قامت السلطات الجزائرية بمنع تشكيل أحزاب سياسية معارضة و تأكد ذلك بمرسوم 14/8/1963 الذي نص على أنه "ممنوع على كامل التراب الوطني أي تشكيلة أو تجمع ذي طابع سياسي "حيث تم حل الحزب الثوري الاشتراكي في 16 أوت 1963 ، كما منع الحزب الشيوعي من ممارسة أي نشاط بناء على مرسوم الحكومة الصادر في نوفمبر 1962 حتى أن النقابة العمالية التي تأسست في 1956 بزعامة الاتحاد العام للعمال الجزائريين من الهيمنة عليها من جانب جبهة التحرير الوطني منذ تأسيسها و أصبحت تابعة لها منذ ديسمبر 1962. ومظهر تبعيتها يتحلى في: بعد توقيع الاتفاق بينهما بضمان الاستقلال الذاتي لهذه النقابة فإن هذا الاتفاق لم يحترم حيث تدخلت الجبهة وأجهزة الدولة في أول مؤتمر انعقد لهذه النقابة وذلك بفرض مرشحي الجبهة لإدارتها. ولم تتحرر النقابة من هذه الهيمنة إلا بعد مجيء بيان رئاسة الجمهورية في أكتوبر 1988 ويحرر النقابات كافة من سيطرة الحرب[3] لكن هذا القمع الحقوق والحريات لم يمنع من ظهور حركات سياسية مارست عملها في السرية بقيادة زعماء تاريخيين : آيت أحمد، كريم بلقاسم[4] و غير هما منادين بوضع حد للأحادية الحزبية و تمكين الشعب من تقرير أموره بكل سيادة كما لم يسمح جمعية العلماء المسلمين الجزائريين معاودة نشاطها بعد الاستقلال مما اضطر شيوخها إلى المعارضة السلمية كتابة وخطابة[5] و التي ترجمها البيان التاريخي الذي أصدره رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين منددا فيه بالأسس التي يقيم عليها المسؤولون أعمالهم مقابل دعوته إلى العودة إلى الشورى.

---

[1] _ نادية خليفة، الرسالة السابقة، ص: 107.

[2] _ نادية خليفة، الرسالة السابقة، ص: 108.

[3] _ أيمن إبراهيم الدسوقي، **(المجتمع المدني في الجزائر: الحجرة-الحصار-الفتنة)**، مجلة المستقبل العربي، مجلد 23، عدد 259، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2002، ص: 65.

[4] _ إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2009، ص: 95.

[5] _ إسماعيل قيرة وآخرون، المرجع نفسه، ص: 105.

وبهذا بقيت الدولة الجزائرية المستقلة وارثة للفكرة التي غرسها فيها المستعمر بشأن وجوب خضوع المجتمع لها والهيمنة عليه لتمارس الدولة رقابتها على المجتمع وليس المجتمع هو الذي يمارس رقابته على الدولة ويحد من تسلطها حين تزيغ أو تنحرف.

ثانيا: مكانة المجتمع المدني في دستور 1976.

حرص دستور 1976 على أن يؤكد وبشكل صريح على تبنيه لفكرة التنظيم السياسي الواحد. كما أكد الميثاق الوطني قبله على أن النظام الدستوري في الجزائر يقوم على الأحادية التي تضمن وحدة الشعب ووحدة مصالحه وتسهل عمل السلطة في بناء دولة لا تزول بزوال الرجال. وهكذا منح للجبهة صفة المسير للمجتمع والقائد للجماهير الشعبية مما جعل جميع المنظمات الجماهرية، ممثلة المجتمع المدني الجزائري لا تعد وأن تكون إلا إمناء امتدادا طبيعيا لحزب جبهة التحرير الوطني ومدارس للتربية المدنية لتأطير وتعبئة مختلف فئات الشعب وتحت إشرافه ومراقبته دائما.

إن المنظمات الجماهيرية الست البارزة آنذاك هي الاتحاد العام للعمال الجزائريين والمنظمة الوطنية ل لمجاهدين، الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية، الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين والاتحاد الوطني للماء الجزائريات، والتنظيمات العلمية والثقافية والمهنية. جميع هذه المنظمات يمنحها الميثاق الوطني دورا في المشاركة في حياة الأمة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا لكن مع وجود خضوعها من تسييرها الداخلي لأيديولوجية الحزب وتوجيهاته إذ أن المسؤولية داخل هذه المنظمات يتولاها من الحزب.

كما ينص الميثاق، باعتباره الوثيقة الاسمي من الدستور والمصدر الأساسي لأي تأويل، على أن الاتحاد العام للعمال الجزائريين وغيره من الاتحادات تشكل جزء من السلطة القائمة، يعمل على تطوير الوعي السياسي والتكوين الإيديولوجي للعمال والمسؤولين النقابيين من أحل تشييد المجتمع الجديد وبناء الاشتراكية. ومن جانب آخر فإن الصحافة الجزائرية هي الأخرى اتسمت بالطابع الاشتراكي حيث وضعت جميع الصحف تحت وصاية وزارة الإعلام وارتبطت كلية بالنظام السياسي السائد.[1]

حيث تنص المادة الأولى من قانون الإعلام لعام 1982 على أن يعير الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق عن إرادة الثورة، وترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية.

وفي المادة 3 منه ينص على أن الإعلام يمارس تحت توجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني وفي المادة 6 تسند مهمة مديري أجهزة الإعلام إلى مناضلين في حزب جبهة التحرير الوطني.

لكن هيمنة وقمع السلطة الحاكمة لم يمنع مختلف قوى المجتمع المدني الجزائري من رفض هذا القمع و الخضوع إذ أنه في منتصف السبعينات ظهر نداء الأربعة (أربعة قادة تاريخيين من تيارات سياسية مختلفة) الصادر في مارس 1976، رافضا مسبقا فكرة الميثاق و طالب بالانتخاب بواسطة الاقتراع العام و المباشر لمجلس وطني تأسيسي، حيث وزعت مناشير من طرف لجان جهوية مساندة للنداء العلني الذي وقعه القادة الأربعة تتهم فيها بومدين بالحكم الفردي و تدعوه إلى تحرير النظام، و كالعادة كان رد فعل السلطة فرض الإقامة الجبرية عليهم و قطع خطوط هواتفهم و مضايقتهم مهنيا.[2]

من كل ما سبق يمكن القول أنه وإن كان التكوينات المجتمع المدني حضور في النص الدستوري لسنة 1976 مع تنوع ميادين عملها إلا أن هيمنة الحزب الواحد عليها باعتباره الموجه و المحفز و المراقب يقلل بل وبعدم فعالية و حيوية هذه المؤسسات المجتمعية، فلا مكان لمؤسسات المجتمع المدني ما دامت امتداد للمؤسسة الأم،(الدولة والحزب) و في هذا كله منافاة لأحد أهم شروط قيام مجتمع مدني حقيقي و فعال و المتمثل في الحرية و الاستقلالية ولو بشكل نسبي عن المؤسسات الرسمية للدولة لأن في استقلالية المجتمع

[1] _ نادية خليفة، الرسالة السابقة، ص: 112.
[2] _ إسماعيل قيرة وآخرون، المرجع السابق، ص: 120.

المدني تعبير عن قدرة الأفراد على تنظيم شؤونهم و تدبير نشاطهم و التعبير عن مصالحهم بعيدا عن التوجيه و التدخل المباشر والدائم للدولة.[1] وبناء على ما سبق فإن علاقة الدولة بمؤسسات المجتمع المدني في ظل دستور 1976 تتسم بالهيمنة المطلقة واستباع وذوبان وإلحاق للمجتمع المدني بالمجتمع السياسي وكان الأجدر أن تكون علاقة الدولة بالمجتمع المدق في حالة دائمة من التفاعل الايجابي وأن تكون علاقة تبادلية على المدى الطويل أي أن الدولة عندما تمش المجتمع في البداية تقتل نفسها هي في النهاية. والمجتمع عندما تقبل التهميش في البداية يهلك نفسه هو والدولة في النهاية.[2]

الفرع الثاني: مكانة المجتمع المدني في ظل دستور سنة 1989، 1996 و2016.

نعرج من خلال هذا الفرع من دراستنا على بيان مكانة المجتمع المدني في ظل دستور سنة 1989، 1996 و2016، حيث سنتناول مكانة المجتمع المدني في دستور 1989 أولا ومكانة المجتمع المدني في دستور 1996 ثانيا ومكانة المجتمع المدني في دستور 2016 ثالثا.

أولا: مكانة المجتمع المدني في دستور 1989.

تم بموجب دستور سنة 1989[3] تحقيق الانتقال من نظام الأحادية الحزبية إلى نظام التعددية الحزبية، وهو ما يعد في نظر خبراء القانون خطوة هامة نحو تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية وتأسيس مجتمع مدني فعّال بمؤسسات جديدة مكونة له، حيث تم الإقرار من خلال الفقرة الثامنة من ديباجة الدستور بنضال الشعب الجزائري في سبيل الحرية والديمقراطية، أساسها مشاركة الجزائريين في تسيير الشؤون العمومية، حيث نصت الفقرة الثامنة من ديباجة الدستور على أن "الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان حرية لكل فرد."

كما نصت المادة السادسة عشر على مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية من خلال المجالس المنتخبة، حيث نصت المادة 16 من دستور الجزائر لسنة 1989 على أنه "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"، كما نصت المادة 32 على حق المواطنين في الدفاع عن حقوقهم الأساسية والحريات الفردية والجماعية، حيث جاء فيها "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون،"

كما نصت المادة 39 من دستور سنة 1989 على حرية التعبير وإنشاء الجمعيات، حيث جاء فيها أن "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن"، بينما وفي ظل دعم المؤسسات المكونة للمجتمع المدني تم لأول مرة تكريس حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، حيث نصت المادة 40 من الدستور على "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به. ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب".

وعليه، عمل دستور الجزائر لسنة 1989 على تحقيق مكانة هامة لمؤسسات المجتمع المدني من خلال النص لأول مرة على ضمان حرية تأسيس الجمعيات، وهو ما يعد خطوة هامة في سياق التطور الذي

---

[1] _ نادية خليفة، الرسالة السابقة، ص: 112.

[2] _ عبد الحميد اسماعيل الانصاري، نحو مفهوم عربي اسلامي للمجتمع المدني، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، 2002، ص: 07.

[3] _ المرسوم الرئاسي رقم: 18/89 المؤرخ في: 1989/02/28، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الجريدة الرسمية، عدد 09، الصادرة بتاريخ: 1989/03/01.

يشهده المجتمع المدني في الجزائري، على اعتبار أن تبني مبدأ الأحادية الحزبية ومنع التعددية يعد معوق في طريق تأسيس مجتمع مدني فعّال.

ثانيا: مكانة المجتمع المدني في دستور 1996.

من خلال قراءتنا لما جاء بالدستور الجزائري لسنة 1996[1] نستشف توسيع المؤسس الدستوري الجزائري من مجال الديمقراطية التشاركية وحرية تأسيس مؤسسات وهيئات المجتمع المدني، حيث أصبح تأسيس أحزاب سياسية بصورة واسعة من خلال الضمان دستوريا لحق إنشاء أحزاب سياسية حرية التعبير والرأي، كما أصبح يشمل أيضا المشاركة الاجتماعية في صورة جمعيات ونقابات مهنية، بالإضافة إلى النص على المشاركة المحلية من خلال المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 14 من دستور 1996 على أن "المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبّر فيه الشّعب عن إرادته، ويراقب عمل السلّطات العموميّة." يستشف من هذا النص صراحة المؤسس الدستوري في حق المواطنين في مشاركة ومراقبة عمل السلطات العمومية، كما نصت المادة 16 من نفس الدستور على أنه "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

أما بالنسبة لحرية تأسيس جمعيات وأحزاب سياسية، إحدى أهم مكونات المجتمع المدني، فقد نصت المادة 41 من دستور سنة 1996 على أن "حريّات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن"، وتنص المادة 42 على أن "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"، كما نصت المادة 33 من نفس الدستور على أن "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون."

وبالنسبة لتعديل دستور سنة 2002[2] لم يأتي بأي جديد في مجال تأسيس مجتمع مدني يلازم الدولة في تنمية المجتمع، بينما التعديل الدستوري لسنة 2008[3] عرف تكريس بصورة جلّية مبدأ المشاركة السياسية للمرأة في المجالس الشعبية المنتخبة، حيث نصت 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008 على أن "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة..."، وبالرغم من ذلك، يمكن القول أن التعديلات الدستورية الواردة على دستور سنة 1996 لم تقدم إضافة معتبرة في تجسيد فكرة المجتمع المدني بصورة جلّية.

ثالثا: مكانة المجتمع المدني في دستور 2016.

نص دستور سنة 2016[4] صراحة على مصطلح الديمقراطية التشاركية في نص المادة 15 منه، حيث ألزم الدولة بتشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، إذ جاء في نص المادة 15 من دستور الجزائر لسنة 1996 أن "...المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبّر فيه الشّعب عن إرادته، ويراقب عمل السلّطات العموميّة"، كما نصت المادة 17 من نفس الدستور على مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، حيث جاء فيها: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير

---

[1] _ المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المؤرخ في: 1996/12/07، المتضمن دستور الجزائر لسنة 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، الصادرة بتاريخ: 1996/12/08.

[2] _ القانون رقم: 03/02 المؤرخ في 2002/04/10، المتضمن تعديل دستور سنة 1996، الجريدة الرسمية، عدد 25، الصادرة بتاريخ: 2002/04/14.

[3] _ القانون رقم: 19/08 المؤرخ في: 2008/11/15، المتضمن تعديل الدستور سنة 1996، الجريدة الرسمية، عدد 63، الصادرة بتاريخ: 2008/11/16.

[4] _ القانون رقم: 01/16 المؤرخ في: 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادرة بتاريخ: 2016/03/07.

الشؤون العموميّة"، ولعل أهم ضمانة دستورية كرسها المؤسس الدستوري الجزائري في مجال تأسيس مؤسسات المجتمع المدني تتمثل في مسألة شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات، والتي أصبحت من اختصاص القانون العضوي بدلا عن القانون العادي، وهو ما يعزز المكانة الدستورية للجمعيّات، حيث نصت الفقرة الأخيرة من نص المادة 54 من دستور الجزائر لسنة 2016 على أن:"...يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيّات". ماعدا ذلك، يمكننا القول أن أحكام دستور 2016 لم تأتي بجديد في مجال الآليات والأجهزة التي يتطلبها الأداء الفعّال لمؤسسات وهيئات المجتمع المدني.

وعليه، يمكن القول أن فكرة المجتمع المدني كانت حبيسة نصوص دستورية ضئيلة وغير صريحة عبر ما تناولته الدساتير الجزائرية، فقد لمسنا تقبل الدولة للمجتمع المدني والانفتاح أمامه بداية من دستور سنة 1989 أين تم تكريس التعددية الحزبية، غير أن ذلك لا يعد كافيا بالنظر للدور الذي أصبح يلعبه المجتمع المدني في الدول الديمقراطية الحديثة.

المطلب الثاني: تكريس المجتمع المدني في ظل مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020:

نص المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 صراحة ولأول مرة بالفقرة 11 من الديباجة على تفعيل المجتمع المدني وتعزيز دوره في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية من خلال المؤسسات المكونة له، مع إبراز المهام الموكلة له في إطار بناء مؤسسات الدولة وتنمية المجتمع، حيث أقر بقدرته على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، كما أقر بنفس الفقرة وفي نفس السياق بمتطلبات أداء المجتمع المدني لهذا الدور، وهي دولة القانون.

وعليه وفي هذا الشأن سوف نتناول من خلال هذا المطلب **" تكريس المجتمع المدني في ظل مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020"** وذلك من خلال فرعين اعتمدناها تقسيما لهذا المطلب، الأول بعنوان **" مكانة المجتمع المدني في ظل مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020"** والثاني بعنوان **" الدور الرقابي للمجتمع المدني على المؤسسات والمسؤولين في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020"**.

الفرع الأول: مكانة المجتمع المدني في ظل مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020.

تعتبر ديباجة التعديل الدستوري[1] المقرر الاستفتاء بشأنه يوم الفاتح من شهر نوفمبر من سنة 2020 جزء لا يتجزأ من الدستور،[2] وعليه، فلابد من التقيد والوقوف عند الأحكام والمفاهيم الواردة بالديباجة، وهي عبارة عن فلسفة قانونية وتاريخية وسياسية لبناء الدولة الجزائرية.

وبقراءة قانونية لديباجة مشروع الدستور، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أشار بصفة ضمنية إلى تاريخ مؤسسات المجتمع المدني أثناء فترة الاستعمار الفرنسي، حيث جاء في الفقرة الخامسة من الديباجة تجند الشعب الجزائري وتوحده في ظل الحركة الوطنية، والتي يمكن اعتبارها إحدى المؤسسات السياسية المكونة للمجتمع المدني في تلك الفترة، كما أقر المؤسس الدستوري الجزائري في الفقرة السادسة والسابعة من الديباجة بمبدأ الديمقراطية التشاركية من خلال اعترافه بمجهود الشعب الجزائري وتضحياته من

---

[1] _ المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في: 1996/12/07، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82، الصادرة بتاريخ: 2020/12/30.

[2] _ فصل المؤسس الدستوري في القيمة القانونية للديباجة بالنص في الفقرة الأخيرة من الديباجة أنها جزء لا يتجزأ من الدستور.

أجل بناء دولة عصرية كاملة السيادة، غير المؤسس الدستوري الجزائري نص بصراحة ولأول مرة بالفقرة 11 من الديباجة على تفعيل المجتمع المدني وتعزيز دوره في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية من خلال المؤسسات المكونة له، مع إبراز المهام الموكلة له في إطار بناء مؤسسات الدولة وتنمية المجتمع، حيث أقر بقدرته على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، كما أقر بنفس الفقرة وفي نفس السياق بمتطلبات أداء المجتمع المدني لهذا الدور، وهي دولة القانون.[1]

أما بالرجوع لأحكام الدستور، فإننا نلمس رغبة المؤسس الدستوري الجزائري في إعطاء أهمية أكبر للمجتمع المدني وتأطير دوره في تنمية المجتمع، وهو ما سيعطي دفع قوي لجعل الجزائر من الدول الديمقراطية التي تكرس مبدأ الديمقراطية التشاركية ودور المواطن في المساهمة في تنميتها.

مقارنة بالدساتير السابقة، أقر المؤسس الدستوري صراحة بدور المجتمع المدني في نص المادة العاشرة من مشروع تعديل الدستور، حيث نصت على أنه: "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية".

الملاحظ من خلال هذا النص أن المؤسس الدستوري قد أقر بتفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على وجود المجتمع المدني من جهة، وضرورة تفعيله خلال المرحلة المقبلة من جهة أخرى، كما يوحي النص بالتزام الدولة بتسهيل عمل المجتمع المدني ومرافقته لأداء دوره، كما نستشف من النص ذاته حاجة الدولة للمجتمع المدني في مجال تسيير الشأن العام، وذلك بالنظر لما ينتج عنه من تفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية ومبدأ المواطنة، وهو ما يحقق دولة القانون.

التعديل الدستوري الأخير لم يكتفي بالنص صراحة على تفعيل دور المجتمع المدني، بل أقر في الفقرة الأخيرة من نص المادة 17 من المشروع على تشجيع الدولة بتطبيق مبدأ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي عبر المؤسسات والتنظيمات المكونة للمجتمع المدني، حيث نصت الفقرة على: "...تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني".[2]

ما يمكن قوله حول هذه الفقرة وإيحاءاتها القانونية أن المؤسس الدستوري أكد على دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية على المستوى المحلي في إطار مقتضيات الديمقراطية التشاركية التي تكون أساس لبناء مؤسسات وتنظيمات المجتمع المدني، كما أكد من خلال هذه الفقرة على دور الديمقراطية التشاركية وعلاقتها التكاملية بدور المجتمع المدني ومؤسساته.

أما فيما تعلق بمؤسسات المجتمع المدني، على مختلف أنواعها، يمكن القول بإيجاز أن التعديل الدستوري قد وسّع بشكل لافت للانتباه من الحقوق والحريات المرتبطة بإبداء الرأي، الإعلام، الاجتماع، الحق النقابي، الحق في الإضراب، وإنشاء الجمعيات المدنية والأحزاب السياسية، وقلص من القيود الواردة في الدساتير السابقة، فمن بين أهم ما جاء في هذا الإطار أنه لا يجوز للدولة حل الجمعيات إلاّ بمقتضى قرار قضائي، وهو ما يعزز حرية إنشاء الجمعيات المدنية وتفعيل دورها ومنحها استقلالية أكبر لتصبح كيان موازي خدمة للشأن العام.[3]

حيث نصت المادة 53 على "حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به. تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة. يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيّات. لا تحل الجمعيات

[1] _ عمر فلاق، المقال السابق، ص: 143.

[2] _ عمر فلاق، المقال السابق، ص: 144.

[3] _ عمر فلاق، المقال السابق، ص: 145.

إلاّ بمقتضى قرار فضائي"، كما نصت المادة 57 من دستور 2020 على "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"، كما نصت الفقرة التاسعة من المادة 57 من دستور 2020 على أنه "...لا تحل الأحزاب السياسية إلاّ بمقتضى قرار قضائي..."

ومن جهة أخرى، أقر المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من نص المادة 73 من التعديل الدستوري بالتزام الدولة بتشجيع الشباب على المشاركة في الحياة السياسية، وهو ما يعزز من مبدأ الديمقراطية التشاركية وتأسيس مؤسسات مكونة للمجتمع المدني، حيث أكد المؤسس الدستوري وفي كل مرة على جعل مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية في مختلف المجالات يشكل كيانا موازيا للدولة، وهو ما لم نلمسه في الدساتير الجزائرية السابقة.

وللوقوف على مسألة تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، لا يسعنا إلاّ أن نعطي قراءة تحليلية لواقع مؤسسات المجتمع المدني من حيث تأسيسها واستقلاليتها وإجراءات حلّها، فعلى سبيل المثال لا الحصر بالنسبة للنظام القانوني للجمعيات في الجزائر، نلاحظ أن القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات عبارة عن إثراء فقط لأحكام القانون الملغى رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات،[1] بل أن الأول يعد أكثر صرامة وتقييدا لحرية العمل الجمعوي مقارنة بالثاني، من حيث إجراءات التأسيس والرقابة على نشاطها ومواردها المالية، وعلاقاتها بالأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات الدولية، وهذا ما انعكس سلبا على أداء الجمعيات في الجزائر وهو ما يساهم أيضا في تراجع دور حركات المجتمع المدني على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وطنيا ومحليا.

ومن مظاهر التشديد والتقييد على حرية العمل الجمعوي نجد اشتراط المشرع الجزائري الموافقة المسبقة من السلطات العمومية المختصة لقبول اعتماد الجمعية أو رفضها، والتي تتمتع في هذا الإطار بالسلطة التقديرية، وهو ما نصت عليه المادة 7 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، كما يمكن اعتبار اشتراط المشرع الجزائري العدد المطلوب من الأفراد المكونين للجمعيات خاصة الوطنية منها مبالغ فيه، فطبقا لنص المادة 6 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات لا يمكن اعتماد جمعية وطنية يقل عدد أعضائها عن 25 عضو منبثقين عن 12 ولاية من بين 48 ولاية على المستوى الوطني، كما نصت المادة 36 من نفس القانون على إخضاع أنشطة الجمعيات وكشوفاتها المالية لرقابة المراقب المالي ومجلس المحاسبة الجزائري تدخلا صارخا في حرية العمل الجمعوي، ويمس بفكرة استقلالية حركات المجتمع المدني عن الدولة،...[2]

وفي هذا المجال، وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، يمكن القول أن الإطار الدستوري لتأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية وضمانات حلّها يمكن تثمينه شريطة سعي المشرع الجزائري بعد صدور التعديل الدستوري الأخير إلى تنظيم الجمعيات والأحزاب السياسية في إطار التقيد بالضمانات الدستورية المتعلقة بحرية إنشائها ونشاطها وإجراءات حلّها.[3]

إن التعديل الدستوري وبخلاف ما سبقه من دساتير أعطى اهتماما أكبر لكيان المجتمع المدني من خلال تأسيس لأول مرة هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية المرصد الوطني للمجتمع المدني، وهذا

---

[1] _ القانون رقم: 06/12 المؤرخ في: 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 02 الصادرة بتاريخ: 2012/01/15.

[2] _ القانون رقم: 31/90 المؤرخ في: 1990/12/04، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 53، الصادرة بتاريخ: 1990/12/05.

[3] _ بن ناصر بوطيب، **(النظام القانوني للجمعيات في الجزائر – قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12)**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، جانفي 2014، ص ص: 264، 265.

طبقا لنص المادة 213 من التعديل الدستوري، وهو ما يعزز المكانة الدستورية المجتمع المدني ورغبة الدولة في تفعيل دوره والمساهمة في تعزيز المؤسسات المكونة له.

حيث نصت المادة 213 من دستور 2020 على أن "المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني. يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية. يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى."

إن المرصد الوطني للمجتمع المدني سيعمل من خلال ما جاء في أحكام نص المادة 213 على تقديم الآراء والتوصيات التي من شأنها التكفل بانشغالات المجتمع المدني، وعليه، يمكن القول أن المرصد الوطني سيعمل على توصية الجهات المختصة من أجل إزالة العوائق والصعوبات التي ستواجه مؤسسات المجتمع المدني أثناء أداء مهامها من جهة، وسيكون بمثابة الهيئة التي سترافق مؤسسات المجتمع المدني قصد تفعيل دورهم في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية من جهة أخرى.

كما سيعمل المرصد من جهة أخرى على ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة، وهذا من خلال تدعيم الديمقراطية التشاركية، وكذا تكوين مؤسسات وتنظيمات قادرة على أداء دورها في تسيير الشؤون العمومية، بالإضافة إلى العمل على توعية المواطنين وتحسيسهم بالمسؤولية اتجاه مجتمعهم، وهذا من خلال التعريف بمبدأ المواطنة ودعمه للحصول على مؤسسات مكونة للمجتمع المدني، تكون قادرة على التسيير والرقابة وحتى المساءلة في إطار تحقيق الشفافية والنزاهة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يعمل المرصد الوطني على مشاركة جميع المؤسسات المعنية بتحقيق أهداف التنمية الوطنية، ومشاركة المرصد الوطني للمؤسسات العاملة على تحقيق التنمية في المجتمع يعني تحقيق التعاون والتنسيق بينه وبين هذه المؤسسات وهو ما يجعله مؤسسة تعطي إضافة في مجال تفعيل دور المجتمع المدني.

برأينا يعد المرصد الوطني للمجتمع المدني جهاز داعم لمبدأ الديمقراطية التشاركية والمجتمع المدني، وسيكون له دور إيجابي وفعّال في هذا المجال، غير أن الأمر سيبقى متوقف على ما سيتناوله التنظيم المحدد لتشكيلته ومهامه، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من نص المادة 213 من مشروع تعديل الدستور.

بالنظر لتجارب الدول المجاورة يمكن القول أن المملكة المغربية على سبيل المثال، باشر فيها الملك المغربي بإصلاحات سياسية جسدها في دستور 2011،[1] ومن بين ما جاء به تعزيز مكانة المجتمع المدني ودسترتها، حيث نص في الفصل 12 على أن:" تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها"، كما يحث الفصل 13 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أن:" تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها"، ولتجسيد هذه الفصول الدستورية عمدت الحكومة المغربية على تشكيل اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة، وانبثق عنها الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية.[2]

وبالمقابل اعتمد آليات وأجهزة دستورية هامة وعديدة للتقريب بين الإدارة والمواطن، وبين الدولة وهيئات المجتمع المدني، حيث نص الفصل 162 من الدستور المغربي لسنة 2011 على مؤسسة الوسيط المتخصصة في العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، كما نص الفصل 163 على مجلس الجالية المغربية

[1] _ عمر فلاق، المقال السابق، ص: 147.
[2] _ عمر فلاق، المقال السابق، ص: 147.

بالخارج لربط العلاقات بين الجالية المغربية بالخارج والمملكة المغربية، بالإضافة إلى هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، تم تناولهم من الفصل 168 إلى الفصل 171 من الدستور المغربي لسنة 2011.[1]

الفرع الثاني: الدور الرقابي للمجتمع المدني على المؤسسات والمسؤولين في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020.

تعد فكرة المجتمع المدني بمفهومها الحديث فكرة طارئة على الواقع العربي، وهذا لا ينفي أن المجتمع العربي في مراحله التاريخية المختلفة قد عرف هيئات وتنظيمات أهلية كانت تنهض بالعديد من المهام والمسؤوليات التي تعد اليوم من صميم المهام التي يتميز بها المجتمع المدني كما نعرفه في عصرنا، فقد وُجدت عبر العصور العديد من التنظيمات التي تمثل مختلف الحرف أو ما عُرف بـ" الأصناف " التي هي نظير ما يعرف اليوم بـ النقابات، كما أن نظام الوقف شكَّل العمود الفقري والقاعدة الصلبة التي استند إليها المجتمع الأهلي في صيانة استقلاليته والنهوض بمهامه.[2]

وبغض النظر عن التعريف الأفضل والأقرب إلى مضمون ومهام المجتمع المدني أو مدى الاختلاف والتطابق بين المجتمع الأهلي والمجتمع المدني، فإن ما أُريد التوقف عنده هنا هو محاولة معرفة مدى الأهمية التي أولاها مشروع التعديل الدستوري لمسألة المجتمع المدني ومدى حضور هذا المجتمع في مختلف أبواب ونصوص مشروع التعديل الذي بين أيدينا.

وأول ملاحظة يمكن تسجيلها هنا هي أن عبارة المجتمع المدني قد وردت وتوزعت على أربعة أبواب من مشروع التعديل الذي يتضمن ستة أبواب فضلا عن الديباجة التي كانت المحطة الأولى التي احتفت بذكر المجتمع المدني في الفقرة الحادية عشرة التي جاء فيها " إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني...".[3]

كما أن الفصل الثاني من الباب الأول والمُخصص للشعب قد تضمن في المادة العاشرة الإشارة الواضحة إلى أن الدولة سيكون من ضمن مهامها دعم المجتمع المدني ليكون قادرا على المشاركة في تسيير الشؤون العمومية " تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية " وقد تحفظ البعض على فكرة أن تقوم الدولة بتفعيل دور المجتمع المدني من منطلق أن ذلك يعني استحواذ الدولة على مختلف مكونات المجتمع المدني والمس باستقلاليته وصدقيته، لكن لا أرى مبررا لهذا التخوف على أساس أن المجتمع المدني في الجزائر كما في مختلف المجتمعات العربية لايزال في حاجة إلى الدعم والمرافقة المعنوية والمادية وصولا إلى المرحلة التي يستطيع فيها المجتمع المدني تسجيل حضور أعمق

---

[1] _ سويقات الأمين، **(دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية، دراسة حالتي تونس والمغرب)**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، جانفي 2017، ص: 246.

[2] _ فوزي حساينية، مقال بعنوان: قراءة مختصرة في مدى حضور المجتمع المدني في مشروع التعديل الدستوري في الجزائر، منشور على موقع: رأي اليوم، بتاريخ: 2020/09/01، على الرابط الإلكتروني التالي:
https://www.raialyoum.com/index.php/%D9%81%D9%88%D8%B2%D9%8A-%D8%AD%D8%B3%D8%A7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D9%85%D8%AE%D8%AA%D8%B5%D8%B1%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%AF%D9%89-%D8%AD%D8%B6%D9%88%D8%B1-%D8%A7/

[3] _ فوزي حساينية، المصدر نفسه.

وأدوم في الفضاء العام إلى جانب مختلف مؤسسات الدولة، أما في الفصل الثالث من ذات الباب والمخصص للدولة فقد نصت المادة السادسة عشرة في فقرتها الثالثة :" تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني " ويتضح من هذه الفقرة حرص المشرع الدستوري على أن يقتحم المجتمع المدني ومن أوسع الأبواب مجال المساهمة في تسيير وإدارة الشؤون العمومية، وبما أن من أهم تمظهرات المجتمع المدني هي الحركة الجمعوية فقد نصت المادة الثالثة والخمسين في فقرتها الثانية والواردة في الفصل الأول من الباب الثاني المُكَرِسْ للحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات على أن " الدولة تدعم الجمعيات ذات النفع العام" والتأكيد على فكرة النفع العام هنا تأتي في سياق ما أثبته الواقع على مدار السنوات الماضية من أن الكثير من الجمعيات تحصلت على الكثير من الدعم دون أن يظهر لنشاطها عائد اجتماعي حقيقي، وعليه فالنفع العام سيكون بمثابة المعيار الأساسي في سياسة دعم الحركة الجمعوية مستقبلا.[1]

أما في الباب الرابع من مشروع التعديل الدستوري والخاص بمؤسسات الرقابة فقد تعرض للمجتمع المدني في فصله الرابع المخصص للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في الفقرة الرابعة من المادة 205 والتي تجعل من بين مهام السلطة العليا للشفافية " المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد ".

أما إذا جئنا إلى الباب الخامس والمتعلق بالهيئات الاستشارية فإننا نجد المادة 210 في فقرتها الأولى والتي تتحدث عن المهام الأكثر التصاقا بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تقول: " توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة " ويمكن أن نعتبر أن ما ورد في المادة 213 بمثابة التتويج لاهتمام مشروع التعديل الدستوري بمسألة المجتمع المدني ودوره المستقبلي في إطار المجتمع والدولة في الجزائر، فهذه المادة أسست لأول مرة للمرصد الوطني للمجتمع المدني والذي هو " هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية " ومن مهامه الأساسية أن " يقدم أراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني " كما سيكون من واجبات المرصد الوطني للمجتمع المدني " المساهمة في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية " وهذه المهام التي وردت في المادة 213 تعد الصورة العامة فقط لأن رئيس الجمهورية سيحدد " تشكيلة المجلس ومهامه الأخرى " وعندها فقط يمكننا أن نقوم بدراسة تقييمية تحليلية وافية عن تكوين وأهداف وأهمية ما يمكن أن يضيفه هذا المرصد للواقع الوطني اعتمادا على ثلاثية الديمقراطية التشاركية، وتعزيز المواطنة، والتنمية المستدامة .

هذه هي المواضع التي وردت فيها عبارة المجتمع المدني بكيفية صريحة، ولكن يمكننا أيضا أن نشير إلى العديد من المواضع التي جاءت فيها الإشارة بطريقة غير مباشرة إلى المجتمع المدني ونكتفي بمثالين فقط، الأول ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 212 التي تناولت تبيان وتحديد مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان" يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان " ونفهم ضمنيا أن المجتمع المدني سيكون معنيا عندما يضطلع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذه الأنشطة الإعلامية والتحسيسية التي لا يمكن أن تتم إلا في إطار المجتمع المدني وبمشاركته، ويمكننا ثانيا أن نتلمس الحضور الضمني للمجتمع المدني في المادة 215 في فقرتها الثانية " يساهم المجلس الأعلى للشباب في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب " فالحس المدني والتضامن الاجتماعي يرتبطان ارتباطا عضويا بالمجتمع المدني، كما أنه من المستحيل في الجزائر أن نتحدث عن المجتمع المدني بعيدا عن الشباب لأن هذه الفئة تشكل غالبية الشعب الجزائري، ولا يمكن أن

[1] _ فوزي حساينية، المصدر السابق.

تنجح أية مبادرات من النوع الوارد في الفقرة السابقة دون أن تنخرط فيها مختلف الفعاليات الشبابية بما تتوفر عليه من صدق وتنافس وديناميكية وتطلع إلى المستقبل.[1]

نستخلص مما سبق المدى الواسع لذكر المجتمع المدني في التعديل الدستوري لسنة 2020 سواء بطريقة صريحة أو ضمنية، فإذا علمنا أن مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 موزع على ستة أبواب فإننا نجد أن الذكر الصريح للمجتمع المدني قد ورد في كل من الباب الأول والباب الثاني والباب الرابع والباب الخامس، وقبل ذلك في الديباجة علما وأن الباب السادس خاص بالتعديل الدستوري، أما عن حالات التعرض الضمني للمجتمع المدني فهي بدورها ملفتة للانتباه، كما أنه من المهم أن نسجل هنا أن المشرع الدستوري قد حرص على الإدراج النوعي للمجتمع المدني في الوثيقة المشروع، وهكذا نجد أن الفصول الخاصة بالشعب والدولة والحقوق والحريات العامة وبالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وعدد من الفصول في الباب الخاص بالهيئات الاستشارية تضمنت كلها فكرة المجتمع المدني تصريحا أو ضمنا، فهل نحن على أبواب عهد جديد للمجتمع المدني في الجزائر ؟ إن أحسن من سيجيبنا عن هذا السؤال هي الأيام القادمة، وفي انتظار ذلك لابد وأن نتوقف عند النقاط التالية:[2]

أولا: نحن نتحدث هنا في حدود ما ورد في مشروع التعديل الدستوري الذي يشكل أرضية قانونية مستقبلية، والذي لن يكون نافذا إلا إذا وافق عليه الجزائريون في الاستفتاء الشعبي مطلع نوفمبر القادم، ولكن حتى إذا وافق الجزائريون على هذا المشروع فإن التحدي الكبير سيبدأ عندئذ، عندما نشرع في تحويل النصوص الدستورية وروح الدستور إلى واقع حي ومكاسب واقعية وهذا يتوقف على نوعية الثقافة السياسية التي سنعمل كجزائريين على تكريسها في يومياتنا، وعلى مدى قدرتنا على التعلم من التجارب الناجحة في مختلف أرجاء العالم.

ثانيا: لم أتعرض في هذا المقال إلى الأحزاب السياسية على الرغم من أن أغلب الدراسات المتعلقة بالمجتمع المدني تعتبر الأحزاب السياسية وكذا الحركة النقابية جزء من هذا المجتمع، علما وأن الأحزاب السياسية استفادت هي الأخرى من مزايا عديدة وفقا لما ورد في المادتين 57 و58 بما يقود إلى الاستنتاج أن التعددية الحزبية في الجزائر قد أصبحت من المكاسب التي لا رجعة عنها مع ضمانات دستورية تقود إلى تعميق وتوسيع دور ومسؤوليات الأحزاب السياسية في الحياة المحلية والوطنية، لكن دعم الحق النقابي في القطاع الخاص لايزال بحاجة إلى الكثير من الاهتمام والعمل، فالعامل في القطاع الخاص في الجزائر كثيرا ما يذهب ضحية التعسف والحقرة والظلم.

ثالثا: إن حرص المشرع الدستوري على هذا الحضور الكمي والنوعي، الصريح والضمني للمجتمع المدني في أعلى وثيقة قانونية في البلاد وانطلاقا من مبدأ افتراض حسن النية في المشرع من المفترض أن يقود إلى بناء رأي أو تصور إيجابي حول احتفاء مشروع التعديل الدستوري بفكرة المجتمع المدني ودوره المرغوب والمنتظر.

رابعا: إن معرفة ما إذا كان سينبثق فاعلون جدد في المجتمع المدني الجزائري يحلون محل الممثلين السابقين الذين فقدوا كل مصداقية أو أهلية أخلاقية لمواصلة التحدث باسم المجتمع المدني أو ادعاء تمثيله محليا أو وطنيا، معرفة ذلك سيحتاج إلى بعض الوقت بكل تأكيد لكن الذي لا جدال فيه أن مصلحة المجتمع والشعب والدولة في الجزائر أن يتوارى الممثلون السابقون الذين طالما احتكروا بغير شرعية أو حق تمثيل

[1] _ فوزي حساينية، المصدر السابق.
[2] _ فوزي حساينية، المصدر السابق.

شتى أطياف المجتمع المدني ووظفوا هذا الاحتكار في خدمة مصالحهم ومآربهم على حساب المجتمع الذي كانوا يدعون تمثيله.

خامسا: إن من صميم المسائل المرتبطة بالمجتمع المدني والواردة في مشروع التعديل الدستوري ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة رقم 60 " الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها " وهذه الفقرة تعكس إدراك المشرع الدستوري لأهمية نظام الوقف ودوره الاجتماعي المحوري عبر قرون عديدة وكذا إدراكه لما تشكله الجمعيات الخيرية من إضافة مادية ومعنوية للنسيج الاجتماعي الوطني، ومن هنا فإن التفكير في تطوير نظام الوقف وتوسيع دائرة نشاطاته إلى المجالات العلمية مثلا سيكون من الأفكار التي ينبغي أن نشتغل عليها بكل جدية ويقين، ففي بريطانيا مثلا تعمل جمعيات عديدة على جمع الأموال لدعم البحث العلمي فضلا عن الدعم الذي تقدمه الدولة، كما أن جامعات عريقة مثل هارفارد تتوفر على أملاك وقفية هائلة.

وانطلاقا من هذه المعطيات سيكون من الحكمة أن يضطلع المختصون والمثقفون بمهمة الشرح والتحليل وبطبيعة الحال بواجب النقد الذي هو حق مشروع على أن يجري هذا كله في إطار من الوعي بمسؤولياتنا والاحترام المتبادل لبعضنا بعضا والحرص على المصالح العليا للشعب والوطن، مع افتراض حسن النية في اللجنة التي أعدت هذا المشروع وسمو القصد فيمن يناقشون وينتقدون، وتبقى الكلمة الأخيرة للشعب الجزائري الذي هو " مصدر كل سلطة " وهو وحدهُ من " يملك السيادة الوطنية " كما جاء في المادة السابعة من مشروع التعديل الدستوري.[1]

حيث قال المستشار لدى رئيس الجمهورية المكلف بالحركة الجمعوية و الجالية الوطنية بالخارج نزيه برمضان، إن مشروع تعديل الدستور، سيضع حدا للصورة السيئة عن الجمعيات وسيرها في فلك بعض الأشخاص والتيارات السياسية ويمهد الطريق لخلق مجتمع مدني واعي ومسؤول يكون حليفا في استقامة مؤسسات الدولة ويمارس فعلا الديمقراطية التشاركية.

وأوضح برمضان لفوروم الإذاعة هذا الاثنين أن الرئيس تبون ، أكد في خطاب تأدية اليمين الدستورية على التزاماته الـ 54 وأولها إجراء تعديل عميق في الدستور ، لأنه يعلم أن بناء دولة المؤسسات وتجديد المؤسسات وحتى تجديد الذهنيات لدى المسؤولين والمجتمع المدني يمر عبر باب كبير وهو تعديل الدستور الذي يسمح بإجراء التغييرات اللازمة على جميع المستويات ، لذلك جاء التعهد رقم واحد والآن رئيس الجمهورية بصدد تجسيده كما سيلتزم بباقي تعهداته الـ 54.[2]

وقال برمضان إنه من الطبيعي أن يولي الدستور الجديد الأهمية اللازمة للمجتمع المدني الذي أثنى الرئيس تبون على جهوده منذ الاستقلال وبناء الدولة في عدة مناسبات، وخاصة في الظروف الاستثنائية الأخيرة التي ظهر فيها دور المجتمع المدني والتنسيق الكبير بين الحركة الجمعوية على كل المستويات وحتى الجمعيات الجزائرية خارج الوطن التي تجندت من أجل مكافحة الوباء ووقاية المجتمع والتحسيس والتعقيم وصناعة الكمامات التي كانت تعتبر تحدي دولة بالنسبة لبعض رؤساء الدول الاخرى .

وأكد المكلف بالحركة الجمعوية والجالية الوطنية بالخارج، أن المرصد الوطني للمجتمع المدني الذي أقره مشروع التعديل الدستوري، يعد إحدى الاليات التنظيمية والادارية والقانونية لتمكين المجتمع المدني من

---

[1] _ فوزي حساينية، المصدر السابق.

[2] _ مقال بعنوان: "برمضان.. الدستور الجديد يمنح المجتمع المدني حق مراقبة مؤسسات الدولة والمسؤولين"، منشور على موقع: المحور، بتاريخ: 2020/09/26، على الرابط الإلكتروني التالي:
http://elmihwar.com/ar/index.php/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D8%AB/141166.html

أداء دوره كحليف أول لاستقامة مؤسسات الدولة وذلك من خلال صناعة الثقة أولا وخلق شراكة فعلية تسمح للمجتمع المدني أن يحدد الأولويات ، المشاريع ورسم سياسات الدولة التي تخص المواطن ومراقبة أداءات مؤسسات الدولة والمسؤولين .

وقال مستشار رئيس الجمهورية إن اللقاءات الاستشارية التي جمعته مع فعاليات المجتمع المدني على مستوى 44 ولاية ، سمحت بجمع آلاف المقترحات حسب خصوصيات كل ولاية والتنظيم المجتمعي فغرداية ليست قسنطينية ولا تمنراست أو واد سوف ، ضمن مسعى لاستراتيجية وطنية لتأطير هاته القوة وهو ما كان ينتظره الفاعلون الحقيقيون من المجتمع المدني ، مشيرا أن بعض الجمعيات في السابق كانت تسير في فلك بعض الأشخاص وبعض التيارات السياسية وهو ما يعيق بناء مجتمع مدني حقيقي.

وأكد برمضان أن المساعي الحقيقة والجهود المبذولة تصب في تأهيل المجتمع المدني وتكوينه لتمكينه فعلا من ممارسة الديمقراطية التشاركية بوعي ومسؤولية، مشيرا إلى ان التسهيلات لإنشاء جمعيات الأحياء يدخل ضمن هذا المسعى لأنها تعد النسيج الاساسي والقاعدة لاتخاذ القرارات المحلية .

وعن مساهمة الجالية الجزائرية في الخارج، أكد السيد برمضان أنها "ستشارك في الجلسات الوطنية وستكون حاضرة وعلى احتكاك بالجمعيات في الداخل بحيث يمكن الاستفادة من خبراتها وتجاربها، كما سيتم إشراكها كجمعيات وكمواطنين معنيين للاستفادة من مختلف البرامج والمشاريع".

ودعا برمضان المواطنين إلى "المشاركة بكثافة في استفتاء تعديل الدستور يوم الفاتح من نوفمبر القادم و التصويت بنعم من أجل تحقيق تغيير فعلي سيرسم للجزائر الجديدة.[1]

~خلاصة الفصل الثاني~

لقد أصبح الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني على مؤسسات الدولة ضرورة ملحة من أجل تقدم وتطور الشعوب من النواحي السياسية والتنموية، فمن الناحية السياسية يعد دور مؤسسات المجتمع المدني أساسياً في تكريس الديمقراطية الحقة عبر المشاركة والرقابة وتعزيز الشفافية، أما من الناحية التنموية فان دورها يبرز أساساً كقوة مهمة تدفع وتيرة النمو عبر العمل الميداني فضلاً عن دورها في الرقابة والمحاسبة وحتى المسائلة إذا توفرت البيئة لذلك.

[1] _موقع الاذاعة الجزائرية، مقال بعنوان: "برمضان لفوروم الإذاعة : الدستور الجديد يمنح المجتمع المدني حق مراقبة أداءات مؤسسات الدولة والمسؤولين"، منشور على موقع الاذاعة الجزائرية، بتاريخ: 2020/10/26، على الرابط الإلكتروني التالي:
https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20201026/201384.html

خاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكننا القول أنه ما جاء من أحكام في التعديل الدستوري لسنة 2020 فيما يتعلق بمسألة المجتمع المدني يعتبر تعزيز بالمكانة الدستورية للمجتمع المدني، وقد لمسنا ذلك من خلال النص صراحة على الدور التاريخي لمؤسسات المجتمع المدني بديباجة الدستور، ثم النص صراحة على مساهمة الدولة في تفعيل دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية، وكذا منح إطار دستوري مهم لحرية تأسيس المؤسسات والتنظيمات المكونة للمجتمع المدني، من خلال رفع القيود الواردة على مرحلة التأسيس وإجراءات حل الجمعيات والأحزاب السياسية التي أصبحت من اختصاص القضاء الإداري، مما يعزز من استقلالية هذه المؤسسات، بالإضافة إلى تأسيس لأول مرة هيئة دستورية استشارية كآلية تعنى بانشغالات هيئات المجتمع المدني، والتعاون مع مؤسسات الدولة الهادفة لتحقيق التنمية في المجتمع، لذا يمكننا اعتبار المكانة الدستورية الممنوحة للمجتمع المدني في التعديل الدستوري لسنة 2020 انطلاقة جديدة نحو تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية ومشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية.

غير أن مسألة تشجيع الدولة للمجتمع المدني وتسهيل دوره في تسيير الشؤون العمومية والتوجه نحو الانفتاح أصبحت مسألة جدية وضرورية، وهذا بالنظر لعدم قدرة الدولة على القيام بكل المهام الموكلة لها خاصة مسألة التنمية في المجتمع، بالإضافة إلى تزايد نسبة الوعي بين أوساط المجتمع ولجوء بعض التنظيمات المكونة للمجتمع المدني إلى النشاط خارج الإطار القانوني.

كما أن تجسيد ما ورد في مشروع تعديل الدستور لسنة 2020، والطريق الطويل المؤدي لمجتمع مدني مستقل وفعال، يتطلب متطلبات تتمحور في مسألتين هامتين، أولها التصريح بطبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني، بجعلها علاقة تعاون وتبادل لا علاقة مواجهة وإهمال أو حتى استغلال في بعض الأحيان (اعتماد السلطة أحيانا على مؤسسات المجتمع المدني في توعية المواطنين من أجل مسألة سياسية تخص السلطة)، بمعنى أن تقوم الدولة بمنح استقلالية تأسيس منظمات المجتمع المدني ومنحها الضمانات القضائية لحلها، ضمان الاستقلال المالي وإمكانية التمويل الذاتي، تشجيع مبدأ الديمقراطية بين أعضاء المنظمة الواحدة،... ولا يكون ذلك إلا بتوافر قدر كبير من الديمقراطية، أما المسألة الثانية فتكمن في الصفات والخصائص التي تتصف بها مكونات المجتمع المدني، والتي تكمن في المشاركة الفعالة لأعضاء المؤسسات والتنظيمات والاتصاف بكفاءة قادتها وجودة تنظيمها والالتزام بالقوانين ومبدأ احترام الرأي الأخر.

وبعد تخصيص هذا البحث لدراسة **" الدور الرقابي للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 "** تم التوصل إلى جملة من النتائج وتقرير بعض التوصيات تعرض كما يلي:

أولا -نتائـــج الدراســـة: يمكن إجمال نتائج الدراسة في النقاط التالية:

- أن مفهوم المجتمع المدني في دولة الجزائر جاء كنتاج لتطورات تاريخية – اجتماعية شهدها المجتمع الجزائري.
- المفهوم الكلاسيكي للمجتمع المدني وعلاقته بالدولة اختلف عن المفاهيم المعاصرة، حيث تبين ذلك من خلال الدراسة، وذلك بالقياس على الدور التشاركي التكاملي بين مؤسسات المجتمع المدني والدولة، حيث تعمل هذه الشراكة على تنمية وخدمة المجتمع في دولة الجزائر.
- إن الاستقلالية لمؤسسات المجتمع المدني عن الدولة لا تعنى نفي علاقة التأثير والتأثر بينهما، وذلك لأن الشأن الاجتماعي مجال مشترك بينهما وشرط النجاح لهما أن يعملان في أطار تكاملي تشاركي.

- انتشار ثقافة التطوع في أوساط المجتمع المدني الجزائري عمل على وجود مؤسسات مجتمع مدني ترعى هذه الثقافة، مما عزز لوجود بيئة ديمقراطية، حيث الاتجاه نحو بناء مجتمع مدني من شأنه أن يزيد من المشاركة السياسية في الحياة العامة وأن يرسخ مفهوم المواطنة الحقة.
- تعمل مؤسسات المجتمع المدني في دولة الجزائر على ترسيخ مبدأ التعاون والشفافية والتنسيق في الأداء بين مؤسسات الدولة، وذلك من خلال دورها التكاملي في بناء دولة حديثة عصرية تقوم على رعاية حقوق الإنسان.

ثانيا: التوصيـــــات:

قد ارتأينا تقديم مجموعة من التوصيات والاقتراحات التي نرى لها إضافة للدور الفعال المنتظر من مكونات المجتمع المدني خاصة بعد إصدار الدستور الأخير واعتكاف المشرع الجزائري على تطبيق بعض الأحكام الدستورية في شكل قوانين عضوية وتنظيمات، نوجز هذه التوصيات والمقترحات في النقاط التالية:

- إعادة صياغة اللوائح والقوانين الداخلية التي تتلاءم مع طبيعة مختلف مؤسسات المجتمع المدني في دولة الجزائر، وتستند إلى أكبر قدر من الالتزام الطوعي للأعضاء والإدارات، بما يؤمن حياة ديمقراطية حقيقية داخل المنظمة والحكم الصالح والشفافية وعدم تضارب المصالح، وكذلك اللوائح القوانين التي تنظم العلاقة فيما بين مؤسسات المجتمع المدني القائم على التعددية والاحترام المتبادل والشفافية والتكامل.
- صياغة لوائح وآليات الشراكة الفعلية المتكافئة ما بين المجتمع المدني والدولة والقطاع الخاص، في ظل إستراتيجية وطنية لتعزيز الديمقراطية والتنمية والتحديث.
- تنظيم حرية الرأي والتعبير والمشاركة في الحياة السياسية، وذلك من خلال أولا مساهمة الدولة عن طريق التشريع في التقليل من هيمنة الإدارة وصايتها على إجراءات تأسيس مؤسسات المجتمع المدني وعملها، مع ضمان استقلاليتها الإدارية والمالية، خاصة ما تعلق بمسألة التمويل المالي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تمكين المجتمع المدني من العمل على تحقيق مبدأ الوساطة بين الإدارة والمواطن، وذلك من خلال استخدام الوسائل الديمقراطية والسلمية من أجل تقديم الانشغالات والتكفل بها، وهذا عن طريق آليات التفاوض، تنظيم الندوات والملتقيات، تبادل المعلومات وتقديم الاقتراحات، الاستماع للرأي الخر وتقبل الاختلاف واللجوء إلى القضاء.
- العمل على تشجيع مؤسسات المجتمع المدني كي تسهم في التحديث والتحول الديمقراطي والإصلاحات العميقة الشاملة، بالإضافة إلى وظائفها التخصصية النابعة من الطبيعة الخاصة لكل منها، وخدمة أعضائها والمجتمع الذي تستهدفه.
- بناء قدرات العاملين في مؤسسات المجتمع المدني الجزائري وخصوصا الكادر الإداري من خلال الدراسة الأكاديمية والدورات التدريبية والتأهيلية بحيث تصبح هذه المنظمات احترافية في أدائها لمهماتها مع كونها مؤسسات تطوعية.
- يجب أن يكون المرصد الوطني للمجتمع المدني محاطا بضمانات استقلاليته، وجعله منبرا لتطلعات مؤسسات المجتمع المدني والاهتمام بانشغالاته، من خلال العمل على نشر تقارير وإبداء الراء والتوصيات واقتراح الحلول لإزالة كل المعوقات والصعوبات التي قد تكون عائق لأداء مؤسسات المجتمع المدني، مع منحه صلاحيات المساهمة في إثراء الجانب التشريعي في جميع المجالات

المتعلقة بنشاط المجتمع المدني، إضافة إلى جعله آلية هامة للتنسيق والتواصل بين مؤسسات الدولة وهيئات المجتمع المدني.

- التخطيط الاستراتيجي السليم لمؤسسات المجتمع المدني في الجزائر ، بحيث تكرن برامجها مستدامة وبعيدة المدى.
- الاهتمام بالعنصر البشري، من خلال تمكين المرصد الوطني للمجتمع المدني وإيجاد آليات وأجهزة مماثلة تعمل على ضمان التكوين بمجال الحركة الجمعوية ونشاط المجتمع المدني، ونشر الثقافة السياسية بين أوساط المجتمع المدني، والعمل على تنظيم الملتقيات والندوات والأيام الدراسية والتكثيف من الجلسات العلمية والتوعية الاجتماعية بحقيقة وجود مؤسسات المجتمع المدني ودورها في تنمية المجتمع، فالقيم والثقافات الإنسانية أساس تغيير الفرد ومنه تغيير المجتمع وترقيته.
- التمويل الوطني القائم على مصادر تمويل متنوعة معروفة ومكشوفة محلية وتستند إلى معايير علمية في تمويل مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر.
- إجراء المزيد من الدراسات المستقبلية من أجل تحديد رسائل استقطاب المجتمع لممارسة العمل التطوعي.
- أن تقوم الحكومة بتقديم الدعم المالي لمؤسسات المجتمع المدني في الدولة لتمكينها من القيام بالنشاطات والخدمات التي تقدمها للمستفيدين، بهدف استمرارية وديمومة هذه النشاطات وخصوصاً أن مؤسسات المجتمع المدني ذات الطابع الاجتماعي تأتي في مقدمة إعداد المنظمات العاملة في الدولة.

~قائمة المصادر والمراجع~

~قائمة المصادر والمراجع~

❖ أولا: قائمة المصادر:

أ- القرآن الكريم.

ب- النصوص القانونية:

1- القوانين:

1-1- القانون رقم: 31/90 المؤرخ في: 1990/12/04، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 53، الصادرة بتاريخ: 1990/12/05.

1-2- القانون رقم: 03/02 المؤرخ في 2002/04/10، المتضمن تعديل دستور سنة 1996، الجريدة الرسمية، عدد 25، الصادرة بتاريخ: 2002/04/14.

1-3- القانون رقم: 19/08 المؤرخ في: 2008/11/15، المتضمن تعديل الدستور سنة 1996، الجريدة الرسمية، عدد 63، الصادرة بتاريخ: 2008/11/16.

1-4- القانون رقم: 06/12 المؤرخ في: 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 02 الصادرة بتاريخ: 2012/01/15.

1-5- القانون رقم: 01/16 المؤرخ في: 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادرة بتاريخ: 2016/03/07.

2- المراسيم:

2-1- المرسوم الرئاسي رقم: 18/89 المؤرخ في: 1989/02/28، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الجريدة الرسمية، عدد 09، الصادرة بتاريخ: 1989/03/01.

2-2- المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المؤرخ في: 1996/12/07، المتضمن دستور الجزائر لسنة 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، الصادرة بتاريخ: 1996/12/08.

2-3- المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في: 1996/12/07، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82، الصادرة بتاريخ: 2020/12/30.

❖ ثانيا: قائمة المراجع:

أ- المؤلفات:

1. ابتسام الكتبي وآخرون، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، 2004.
2. إبراهيم على بدوي الشيخ، نفاد التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان، النظام القانوني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2003.
3. أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دارسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، 2011.
4. أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، 2000.
5. إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2009.

1. أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية-الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة-مصر، 2008.
6. الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية 1919-1962، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
7. الحسين الجنحاني وسيف الدين عبد الفتاح، المجتمع المدني وأبعاده الفكرية، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، 2003.
8. خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية الغربية اشارة الى تجربة الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، 2004.
9. رابح كمال لعروسي، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، دار قرطبة، الجزائر، 2007.
10. رمزي أحمد مصطفى، الدور التربوي لمؤسسات المجتمع المدني، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية-مصر، 2008.
11. زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية: قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة-مصر، 2003.
12. سليمان الرياشي واخرون، الازمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، 1999.
13. عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية دراسة في علم الاجتماع السياسي-الأبعاد المعرفية والمنهجية، جزء 09، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية-مصر، 2002.
14. عبد الحميد اسماعيل الانصاري، نحو مفهوم عربي اسلامي للمجتمع المدني، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، 2002.
15. عبير مصباح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، مركز رام الله للدراسات، رام الله، فلسطين، 2013.
16. عماد عمر، سؤال حول حقوق الإنسان، مطبعة السنابل، عمان، 2000.
17. فؤاد عبد الله ثناء، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، 1997.
18. محمد إبراهيم خيري محمد الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، ج 01، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2009.
19. منظمة الشفافية الدولية، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، كتاب مرجعية، إصدارات منظمة الشفافية الدولية، المركز اللبناني للدراسات.
2. ناهد عز الدين، المجتمع المدني، سلسلة موسوعة الشباب السياسية رقم 05، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام، القاهرة-مصر، 2000.
20. ناهد عز الدين، خصائص المجتمع المدني ووظائفه، الجزء الثاني، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام، القاهرة-مصر، 2005.
21. نبيل عبد الرحمن نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة-مصر، 2006.

ب- الأطروحات والمذكرات:

1- أطروحات الدكتوراه:

1-1- بلغيت عبد المجيد، **المجتمع المدني ودوره في التنمية الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه، تخصص: علم الاجتماع الاقتصادي، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: 2014/2013.
1-2- شاوش اخوان جهيدة، **واقع المجتمع المدني في الجزائر-دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا**، أطروحة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص: علم اجتماع التنمية، كلية العلوم

الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية: 2015/2014.

1-3- غزلان سليمة، **علاقة المواطن بالإدارة في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، السنة الجامعية: 2011/2010.

1-4- فارس بن علوش بن بادي السبيعي، **دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الاداري في القطاعات الحكومية**، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الادارية، جامعة نايف للعلوم الأمنية-الرياض، السعودية، السنة الجامعية: 2011/2010.

2- رسائل الماجستير:

2-1- ابتسام قرقاح، **دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر ما بين سنتي 1989 و2009**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، السنة الجامعية: 2011/2010.

2-2- أيوب لعمودي، **دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الاداري بالقطاعات الحكومية في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية: 2014/2013.

2-3- بركات كريم، **مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان**، رسالة ماجستير في الحقوق الاجتماعية، جامعة محمد بوقرة-بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية: 2005/2004.

2-4- بن حسين ليلى، **دور المجتمع المدني في تفعيل حقوق الإنسان وحرياته**، رسالة ماجستير، تخصص حريات الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس-سطيف، الجزائر، السنة الجامعية: 2011/2010.

2-5- بومدين طاشمة، **مسألة التنمية السياسية والتجربة الديمقراطية في الجزائر 1988-1992**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الإعلام والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية: 2003/2002.

2-6- حدة بولاقة، **واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، السنة الجامعية: 2011/2010.

2-7- حنيش فيروز، **إشكالية المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر 1989-2005**، رسالة ماجستير، تخصص: تنظيمات سياسية و إدارية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية: 2009/2008.

2-8- حنين نعمان علي الشريف، **أثر المساءلة الادارية على الاداء الوظيفي للعاملين الاداريين في وزارة التربية والتعليم العالي بقطاع غزة**، رسالة ماجستير، كلية التجارة، قسم ادارة الاعمال، الجامعة الإسلامية-غزة، فلسطين، السنة الجامعية: 2014/2013.

2-9- حواس صباح، **المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر-واقع وآفاق**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، السنة الجامعية: 2016/2015.

2-10- خالد جاسم إبراهيم حسن الحوسيني، **الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني وأثره في تنمية المجتمع في دولة الإمارات العربية المتحدة-جمعيات النفع العام-دراسة حالة**، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، الإمارات العربية المتحدة، السنة الجامعية: 2013/2012.

2-11- خير الدين عبادي، **المجتمع المدني والعملية السياسية في دول شمال إفريقيا 1990-2010**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، السنة الجامعية: 2012/2011.

2-12- سارة ابراهيم حسين، **مؤسسات المجتمع المدني السياسة العامة: العراق أنموذجا**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، السنة الجامعية: 2013/2012.
2-13- سائد حامد نصر ابو عدوان، **دور منظمات المجتمع المدني الفلسطيني في تعزيز التنمية البشرية- الضفة الغربية كحالة دراسة**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، السنة الجامعية: 2013.
2-14- سمية لعجال وأم النون مسقم، **آليات تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التنمية من خلال اصلاحات افريل 2011**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور-بالجلفة، الجزائر، السنة الجامعية: 2017/2016.
2-15- سيف الدين عشيط هني، **إشكالية الفساد والإصلاح السياسي في المنطقة العربية**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم الساسية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، السنة الجامعية: 2010/2009.
2-16- عبد السلام عبد اللاوي، **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر: دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية: 2011/2010.
2-17- عزيزة عتروس، **العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في النظم السياسية العربية –دراسة حالة مصر 2010-2013**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خضير-بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية: 2015/2014.
2-18- علي بن عايض الأحمري، **تصور استراتيجي لدور منظمات المجتمع المدني في تعزيز الشفافية في المملكة العربية السعودية-منتدى الشفافية حالة دراسية**، رسالة ماجستير في العلوم الاستراتيجية، كلية العلوم الاستراتيجية، قسم الأمن الإنساني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض-السعودية، السنة الجامعية: 2015/2016.
2-19- محي الدين بياضي، **المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولي، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية: 2012/2011.
2-20- منى هرموش، **دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة-دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، السنة الجامعية: 2010/2009.
2-21- نادية خليفة، **مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية: دراسة تحليلية قانونية**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، السنة الجامعية: 2003/2002.
2-22- هشام عبد الكريم، **المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية بالجزائر 1989-1999**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والإعلام، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2004/2003.
2-23- ياسين ربوح، **الأحزاب ودورها في التنمية السياسية بالجزائر 1996-2008**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة-الجزائر 01، الجزائر، السنة الجامعية: 2010/2009.

3- مذكرات الماستر:

3-1- أمهيس صبرينة وبانون لامية، **المجتمع المدني في الجزائر: أي تأثير في مجال حقوق الإنسان؟**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، فرع: القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميزة-بجاية، الجزائر، السنة الجامعية: 2018/2017.

3-2- بلقاسم العابد وعبد الجليل قده، **دور المجتمع المدني في التنمية السياسية-دراسة حالة المجتمع المدني الجزائري 1989-2016**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية، تخصص: سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة حمه لخضر-الوادي، الجزائر، السنة الجامعية: 2017/2016.

3-3- بودحماني سهام، **دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية: 2019/2018.

3-4- العابد عمر، **المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية، 1989-2012**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية، تخصص: تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية: 2016/2015.

3-5- عمارة ليلى، **دور المجتمع المدني في التنمية السياسية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: السياسة العامة والإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خضير-بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية: 2013/2012.

3-6- منير زيان، **دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في السياسات العامة والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة زيان عشور-الجلفة، الجزائر، السنة الجامعية: 2018/2017.

3-7- نور الهدى بوقرة، **دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية: 2015/2014.

ت- المقالات:

1. أيمن إبراهيم الدسوقي، **(المجتمع المدني في الجزائر: الحجرة-الحصار-الفتنة)**، مجلة المستقبل العربي، مجلد 23، عدد 259، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2002.
2. بلقاسم نويصر، **(التنمية المحلية التشاركية والدور الجديد للمجتمع المدني في الجزائر)**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 14، جامعة سطيف 02، الجزائر، جوان 2011.
3. بن ناصر بوطيب، **(النظام القانوني للجمعيات في الجزائر – قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12)**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، جانفي 2014.
4. توفيق إبراهيم حسنين، **(التطور الديموقراطي في الوطن العربي: قضايا وإشكاليات)**، المجلة السياسية الدولية، عدد 142، مؤسسة الأهرام، القاهرة-مصر، 2000.
5. خير الله سبهان عبد الله الجبوري، **(دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز الشفافية)**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 32، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، جانفي 2018.
6. سويقات الأمين، **(دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية، دراسة حالتي تونس والمغرب)**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، جانفي 2017.
7. صالح زياني، **(واقع وأفاق المجتمع المدني كألية لبناء وترسيخ التعددية في العالم العربي)**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 09، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، 2003.

8. عامر عياش عبد، **(دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان: دراسة قانونية)**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 06، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، 2017.
9. عبد النور ناجي، **(دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر دراسة حالة الاحزاب السياسية)**، مجلة الفكر، العدد 03، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، 2007.
10. علي الدميني، **(المجتمع المدني ودوره في الحد من العنف والإرهاب)**، مجلة الحوار المتمدن، العدد 981، العراق، 09 أكتوبر 2004.
11. عمر فلاق، **(المكانة الدستورية للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020: انطلاقة أم امتداد؟)**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 45، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، ديسمبر 2020.
12. لحبيب بلية، **(إسهام الإصلاحات السياسية والدستورية في تعزيز دور المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر)**، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، الجزائر، جويلية 2017.
13. ليندة نصيب، **(المجتمع المدني الواقع والتحديات)**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، جامعة الحاج لخضر-باتنة 01، الجزائر، 2006.
14. ماجدة شاكر مهدي، **(الدولة والمجتمع المدني)**، مجلة كلية الآداب، العدد 96، كلية الآداب، جامعة بغداد، العراق، 2011.
15. محمود بوسنة، **(الحركة الجمعوية في الجزائر نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية)**، مجلة جامعة قسنطينة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، جامعة قسنطينة 02، الجزائر، جوان 2002.
16. منصور مرقومة، **(المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية)**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، 03-04 نوفمبر 2010.
17. مؤيد جبير محمود وسعود أحمد ريحان، **(المجتمع المدني في الوطن العربي: الواقع والتحديات)**، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، جامعة الأنبار، الفلوجة-العراق، 2011.
18. وسام نعمت السعدي، **(دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان)**، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد، 05، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت، العراق، ماي 2009.
19. الويزة نجار، **(دور الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد)**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 51، جامعة باجي مختار-عنابة، الجزائر، سبتمبر 2017.

ث- المداخلات والملتقيات:

1- المؤتمرات:

1-1- احمد ابراهيم ملاوي، **دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية الشاملة**، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي-الإمارات العربية المتحدة، 20-2008/01/22.
2-1- خالد العمري، **المساءلة والاصلاح التربوي في اطار المدخل المنظومي**، المؤتمر العربي الرابع حول "المدخل المنظومي في التدريس والتعلم"، جامعة عمان العربية للدراسات العليا-عمان، الأردن، أفريل 2004.
3-1- هشام حسين يونس، **حول العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في الواقع العربي الراهن**، مؤتمر الديمقراطية والتنمية والتجارة الحرة السادس-الجلسة الخامسة، الدوحة-قطر، 14-10 أفريل 2006.

2- الملتقيات:

2-1- عبد الرحمان برقوق، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر**، ورقة بحث قدمت في كراسات الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2005.

2-2- عزيزة بن سمينة ودلال بن سمينة، **تفشي ظاهرة الفساد بين التنظير والواقع العملي**، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول: "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، 06-07 ماي 2012.

2-3- مرسي مشري، **التحولات السياسية واشكاليات التنمية في الجزائر: واقع وتحديات-المجتمع المدني في الجزائر دراسة في ألية التفعيل**، ملتقى كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشلف، الجزائر، 20 أوت 2008.

3- الندوات:

- محمد الطراونة، **دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان**، ورقة عمل مقدمة الى ندوة دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، عمان-الأردن، 2012.

ج- المواقع الإلكترونية:

1- البنك الدولي، مقال بعنوان: المالية العامة في العالم العربي: المساءلة تبدأ بالشفافية، منشور على موقع: البنك الدولي، بتاريخ: 2013/09/27، على الرابط الإلكتروني التالي:
https://www.albankaldawli.org

2- حسين عبد المطلب الأسرج، مقال بعنوان: تطبيق المساءلة الاجتماعية والتنمية في العالم العربي، منشور على الرابط الإلكتروني التالي:
https://sites.google.com

3- فوزي حساينية، مقال بعنوان: قراءة مختصرة في مدى حضور المجتمع المدني في مشروع التعديل الدستوري في الجزائر، منشور على موقع: رأي اليوم، بتاريخ: 2020/09/01، على الرابط الإلكتروني التالي:
https://www.raialyoum.com

4- مقال بعنوان: "برمضان.. الدستور الجديد يمنح المجتمع المدني حق مراقبة مؤسسات الدولة والمسؤولين"، منشور على موقع: المحور، بتاريخ: 2020/09/26، على الرابط الإلكتروني التالي:
http://elmihwar.com

5- موقع الاذاعة الجزائرية، مقال بعنوان: "برمضان لـفوروم الإذاعـة : الدستور الجديد يمنح المجتمع المدني حق مراقبة أداءات مؤسسات الدولة والمسؤولين"، منشور على موقع الاذاعة الجزائرية، بتاريخ: 2020/10/26، على الرابط الإلكتروني التالي:
https://www.radioalgerie.dz

6- نادية حسين عبد الله، مقال بعنوان: "نحو استراتيجية وطنية للدولة المدنية – المفاهيم– مواجهة التحديات"، منشور على موقع: الحوار المتمدن، بتاريخ: 2011/10/29، على الرابط الإلكتروني التالي:
https://www.ahewar.org

~ فهرس المحتويات~

~فهرس المحتويات~

بادئ 5
الحمد 5
لقي.....أ
تنتشر 2
المبحث الأول: ماهية المجتمع المدني:.....2
المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني: 3
الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني:.....3
أولا: التعريف اللغوي للمجتمع المدني: 3
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمجتمع المدني:.....3
الفرع الثاني: نشأة وتطور المجتمع المدني: 5
أولا: نشأة وتطور المجتمع المدني في الفكر الغربي:.....5
ثانيا: نشأة وتطور المجتمع المدني في الفكر الإسلامي: 6
المطلب الثاني: خصائص ووظائف المجتمع المدني: 9
الفرع الأول: خصائص المجتمع المدني:.....9
الفرع الثاني: وظائف مؤسسات المجتمع المدني:.....12
أولا: تعزيز الثقافة المدنية: 12
ثانيا: تعزيز روح المواطنـة:.....13
ثالثا: التعبير عن الآراء: 14
رابعا: وظيفة تجميع المصالح: 14
خامسا: وظيفة حسم وحل الصراعات: 15
سادسا: زيادة الثروة وتحسين الأوضاع: 15
سابعا: دعم جهود التنمية: 15
ثامنا: توفير الخدمات ومساعدة المحتاجين: 16
تاسعا: إفراز القيادات الجديدة: 16
المبحث الثاني: دور مؤسسات المجتمع المدني الجزائري ومعوقاتها:.....17
المطلب الأول: دور مؤسسات المجتمع المدني الجزائري: 17
الفرع الأول: مضمون مؤسسات المجتمع المدني الجزائري:.....17
أولا: الأحزاب السياسية: 18
ثانيا: التنظيمات النقابية:.....19
ثالثا: الجمعيات المدنية 20

الفرع الثاني: دور مؤسسات المجتمع المدني في خدمة المجتمع: 21
أولا: دور مؤسسات المجتمع المدني في المجال الاجتماعي: 21
ثانيا: دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية الاقتصادية: 21
ثالثا: دور مؤسسات المجتمع المدني في المشاركة السياسية: 22
رابعا: دور مؤسسات المجتمع المدني في مجلات تنموية أخرى: 23
المطلب الثاني: آليات تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر ومعوقاته: 25
الفرع الأول: آليات تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر: 25
أولا: الآليات القانونية والسياسية لتفعيل دور المجتمع المدني: 25
ثانيا: الآليات الثقافية والاجتماعية لتفعيل دور المجتمع المدني: 28
ثالثا: الآليات الاقتصادية لتفعيل دور المجتمع المدن: 29
الفرع الثاني: المعوقات التي تواجه مؤسسات المجتمع المدني: 30
أولا: المعوقات الداخلية للمجتمع المدني: 31
ثانيا: المعوقات الدولية: 33
الفرع الثاني: آليات تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر: ..... Error! Bookmark not defined.
أولا: الآليات القانونية والسياسية لتفعيل دور المجتمع المدني: Error! Bookmark not defined.
ثانيا: الآليات الثقافية والاجتماعية لتفعيل دور المجتمع المدني: Error! Bookmark not defined.
ثالثا: الآليات الاقتصادية لتفعيل دور المجتمع المدن: ..... Error! Bookmark not defined.
خلاصة الفصل الأول: 34
تعد 37
المبحث الأول: العلاقة الرقابية بين مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة: 37
المطلب الأول: محددات العلاقة الرقابية بين مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة: 38
الفرع الأول: تطور العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني والدولة: 38
الفرع الثاني: دور مؤسسات المجتمع المدني في المشاركة الرقابية (المسائلة): 42
أولا: تعريف المساءلة: 42
ثانيا: دور منظمات المجتمع المدني في المساءلة: 42
المطلب الثاني: الدور الرقابي للمجتمع المدني في مجالي مكافحة الفساد وحقوق الإنسان: 44
الفرع الأول: أطر الدور الرقابي للمجتمع المدني في مكافحة الفساد: 44
أولا: تأمين المساءلة الحكومية: 45
ثانيا: تأمين المساءلة القانونية: 45
الفرع الثاني: الآليات الرقابية لمؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان: 46
المبحث الثاني: المكانة الدستورية للمجتمع المدني: 49

المطلب الأول: مكانة المجتمع المدني في ظل الدساتير الجزائرية قبل التعديل الدستوري لسنة 2020: 49
الفرع الأول: مكانة المجتمع المدني في ظل دستور سنة 1963، 1976: 49
أولا: مكانة المجتمع المدني في دستور 1963..... 50
ثانيا: مكانة المجتمع المدني في دستور 1976. 51
الفرع الثاني: مكانة المجتمع المدني في ظل دستور سنة 1989، 1996 و2016: 52
أولا: مكانة المجتمع المدني في دستور 1989: 52
ثانيا: مكانة المجتمع المدني في دستور 1996: 53
ثالثا: مكانة المجتمع المدني في دستور 2016: 53
المطلب الثاني: تكريس المجتمع المدني في ظل مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020: 54
الفرع الأول: مكانة المجتمع المدني في ظل مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020: 54
الفرع الثاني: الدور الرقابي للمجتمع المدني على المؤسسات والمسؤولين في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020: 58
خلاصة الفصل الثاني: 62
في..... 65
 أولا: قائمة المصادر: 69
أ- القرآن الكريم. 69
~فهرس المحتويات~ 77
الملخص بالعربية:..... 81

.

الملخص بالعربية:

تلعب منظمات المجتمع المدني دورا مهما في الرقابة على مؤسسات المجتمع الدولة، وقد عرف المجتمع المدني في الجزائر تطورا بعد تبني نظام التعددية الحزبية وفق دستور سنة 1989، إلا أن المكانة الدستورية للمجتمع المدني لم تتجلى إلا في إطار النص صراحة على مبدأ الديمقراطية التشاركية، وذلك إلى حين توجه الدولة نحو الاعتماد على المجتمع المدني للمساهمة في تسيير الشؤون العمومية والتنمية في المجتمع، وبالرغم من المكانة الدستورية المتميزة للمجتمع المدني في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال التوسع في مجال حرية إنشاء مؤسسات المجتمع المدني والضمانات الدستورية المحاطة بها، إلى جانب تأسيس المرصد الوطني للمجتمع المدني كمؤسسة دستورية استشارية تعمل على ترقية مؤسسات وهيئات المجتمع المدني في الجزائر، إلا أن هذا التقدم سيظل رهن طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والدولة، من خلال تجسيد متطلبات تفعيل دور المجتمع المدني لتكون علاقة تعاون وتبادل بدلا من علاقة جدل ومواجهة وإبعاد.

English summary:

Civil society organizations play an important role in monitoring the institutions of state society. Civil society in Algeria developed after the adoption of the multi-party system in accordance with the 1989 constitution. However, the constitutional status of civil society was manifested only within the framework of explicitly stipulating the principle of participatory democracy, to When the state directed towards relying on civil society to contribute to the conduct of public affairs and development in society, and despite the distinguished constitutional position of civil society in the constitutional amendment of 2020 through the expansion of the freedom to establish civil society institutions and the constitutional guarantees surrounding them, in addition to the establishment of the National Observatory for Society Civil society as an advisory constitutional institution working to promote civil society institutions and bodies in Algeria, but this progress will remain subject to the nature of the relationship between civil society and the state, by embodying the requirements of activating the role of civil society to be a relationship of cooperation and exchange rather than one of controversy, confrontation and exclusion.